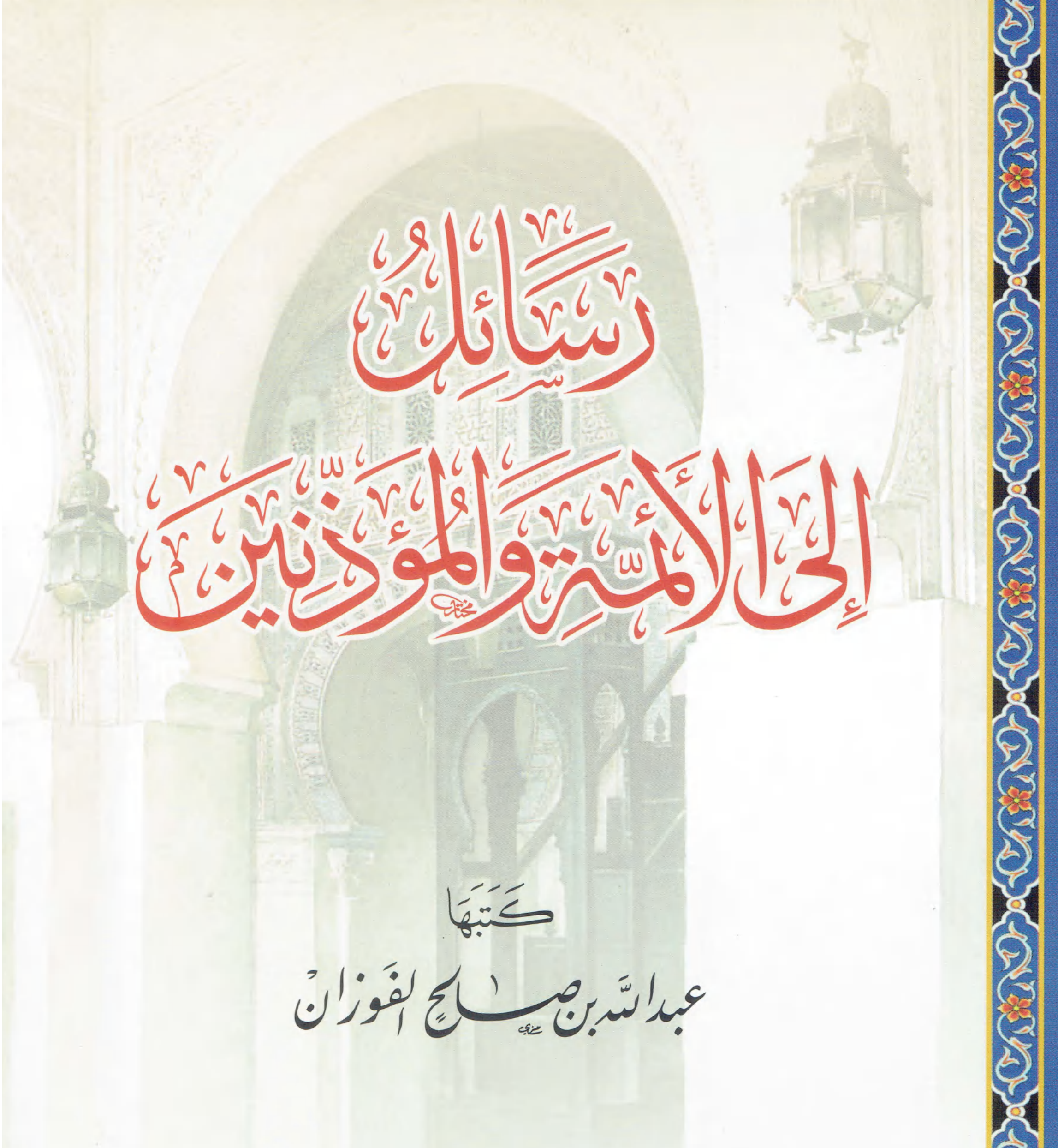
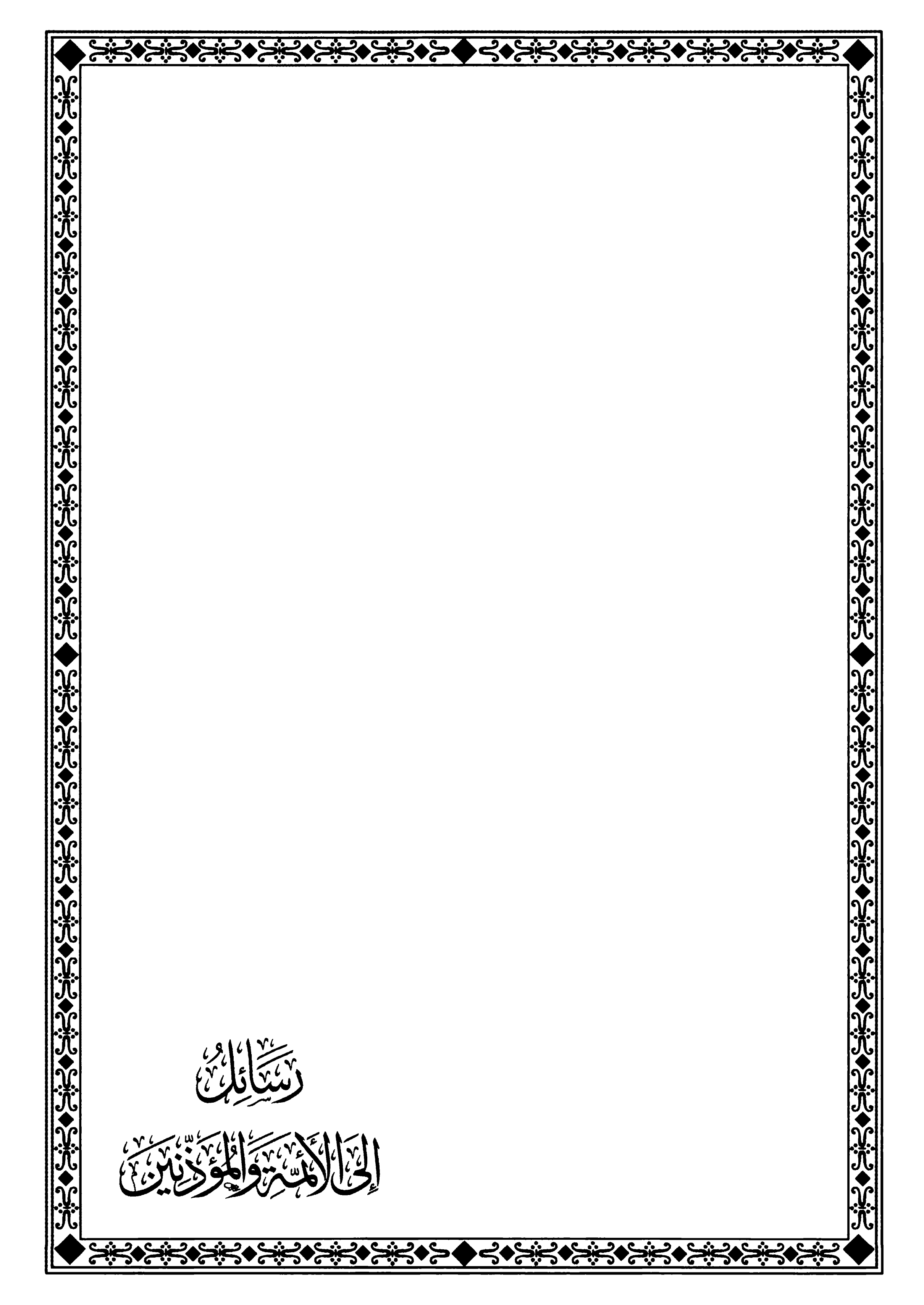


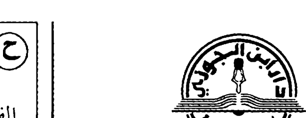
رسائل إلى الأئمة والمؤذنين

كتبها

عبد الله بن صالح الفوزان

دار ابن الجوزي


رسائل
إلى الأئمة والمؤذنين



داراين الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة:

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، عبد الله بن صالح

رسائل إلى الأئمة والمؤذنين./عبد الله بن صالح الفوزان.- الدمام، ١٤٤٤هـ

٢٠٧ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٣٨٩ - ٦٥ - ٢

١ - الآذان والإقامة أ. العنوان

ديوي ٢٥٢,٢٠٢ ١٤٤٤/٧٠٣٨

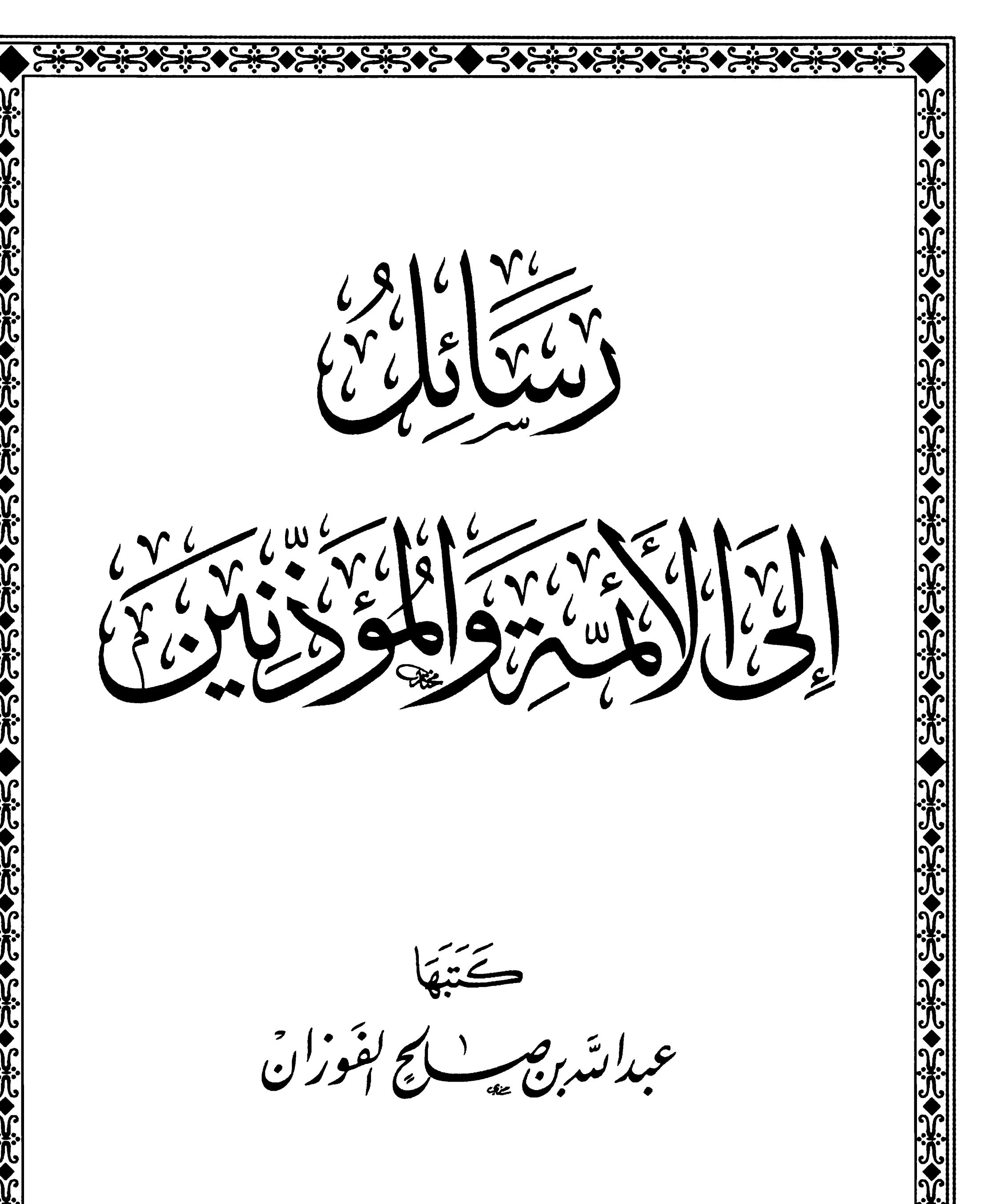
الطبعة الأولى

١٤٤٤

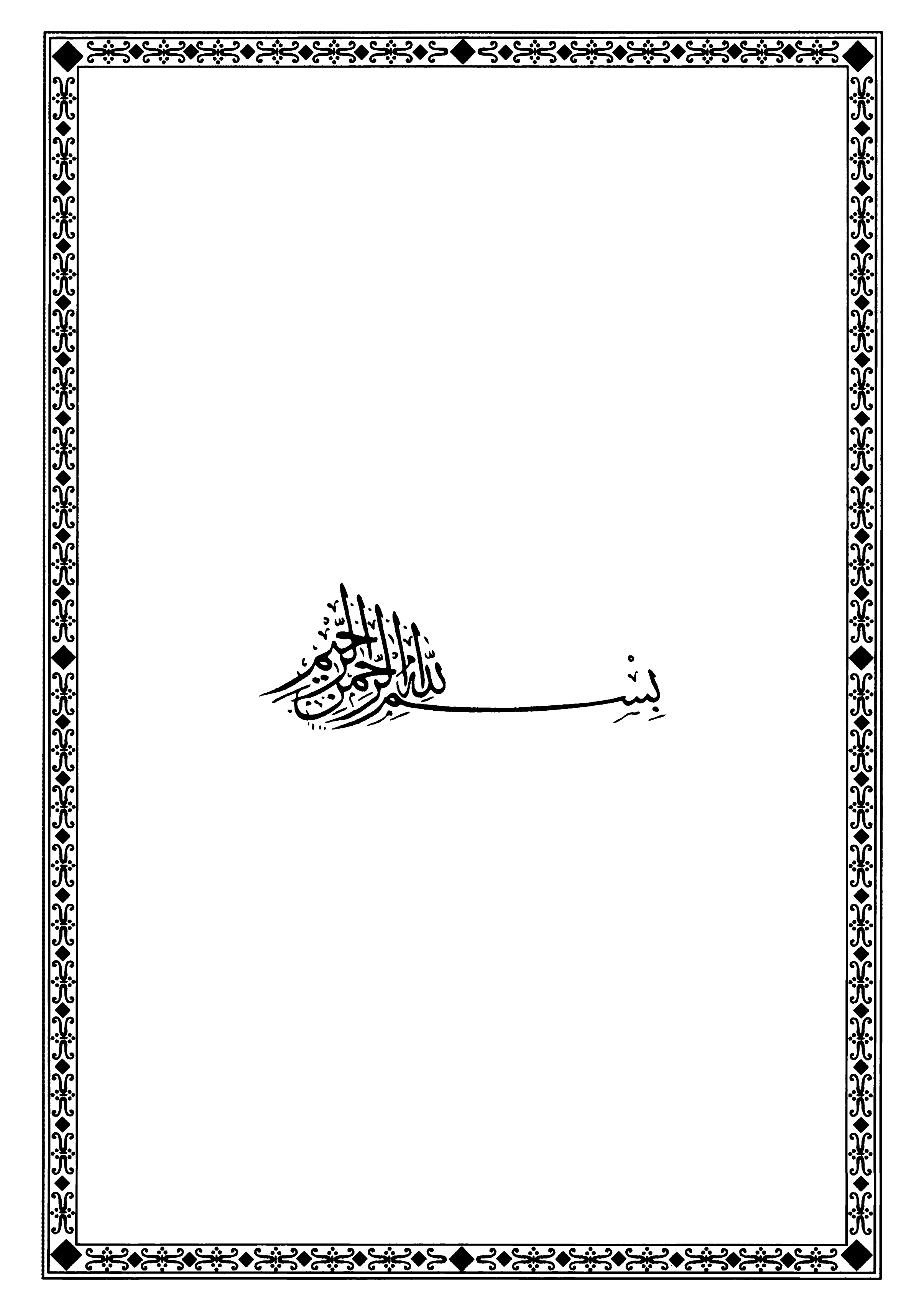
٢٠٢٣

الباركود الدولي: 9786038389652





دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا مؤلَّف مختصر في ثلاث عشرة رسالة ـ متفاوتة في طولها وقصرها ـ إلى الأئمة والمؤذنين، ضمنتها بعض المسائل الفقهية والآداب المَرْضِيَّة التي تُهِمُّ الأئمة والمؤذنين في كل مكان من الأرض، وقد كُتِبَتْ عناصرها قبل عشر سنوات أو أكثر حتى اجتمع عندي منها مجموعة لا بأس بها، وكنت أقدم رجلًا وأؤخر أخرى في تبييضها وإخراجها، حتى أَلَحَّ عليَّ بعض الإخوة ـ جزاهم الله خيرًا ـ بنشرها؛ رجاء أن يستفاد منها.

ومما شجعني على ذلك أن التأليف بخصوص الإمامة والأذان وما ينبغي للإمام والمؤذن جادة مسلوكة عند العلماء قديمًا وحديثًا، تعددت فيها المؤلفات[1]

---

(١) مما أُلف قديمًا: «كتاب الأذان» لأبي الشيخ بن حيان الأصفهاني (ت٣٦٩)، «رسالة في الأذان» لعباد بن سرحان المعافري (ت٥٤٣)، «القول التام في أحكام المأموم والإمام» لأحمد بن العماد الأقفهسي (ت٨٠٨)، «غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام»، «المتن» لأبي العباس أحمد الرملي الشافعي (ت٩٧١)، =

ولا ينبغي لمن عنده علم أن يتردد في تنبيه مؤذن أو إمام ـ يقبل النصح ـ إذا رأى شيئًا يستدعي التنبيه؛ عملًا بقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»(١)، وبقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٢)، وفي ذلك ـ أيضًا ـ إبراءُ الذمة من كتم العلم، والحرصُ على ظهور الإمام والمؤذن بالمظهر المطلوب، على أنه لا ينبغي الإكثار الفاحش من الإنكار أو المداومة على النصح؛ حتى لا تمل القلوب، بل تراعى المصلحة في ذلك.

والداعي لكتابة هذه الرسائل **ثلاثة أمور**:

﴿١﴾ النصح والتذكير للأئمة والمؤذنين بعظم الأمانة والمسؤولية، والإسهام في حثهم على المزيد من الانضباط والمواظبة، والقيام بالوظيفة العظيمة: الإمامة والأذان على الوجه المرضي الذي تبرأ به الذمة، ويتحقق به المطلوب.

﴿٢﴾ التذكير ببعض المسائل الفقهية والآداب المرضية التي يستفيد منها الإمام والمؤذن، وقد يكون شيء منها موجودًا في كتب الفقه أو غيرها، لكن إبرازها بصورة واضحة موجزة أفضل.

﴿٣﴾ التعاون على إظهار المسجد بمظهر الكمال اللائق به؛ لتتم راحة العابدين والمصلين؛ لأن المسجد مكان لأداء أعظم العبادات وهي الصلوات الخمس، وهو دار العلم، ومنبر الوعظ

= والشرح لابنه محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤)، وغيرها.

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٥٦).

والإرشاد والتوجيه، وهو موضع الاعتكاف وذلك بحضور الإمام والمؤذن، وعدم تخلفهما، مع القيام بالوظائف المنوطة بكل منهما، وقد يرى القارئ تسامحًا في التعبير أو نزولًا إلى الواقع في بعض المواضع، من أجل توضيح هذا الغرض.

وقد رتبت هذه الرسائل على النحو التالي:

* **الرسالة الأولى: في منزلة الإمامة وفضلها.**
* **الثانية: في منزلة الأذان وفضله.**
* **الثالثة: في التحذير من طلب الإمامة حرصًا على المال.**
* **الرسالة الرابعة: في الإحساس بالمسؤولية بين الماضي والحاضر.**
* **الخامسة: في حث الإمام والمؤذن على المواظبة والتعاون فيما بينهما.**
* **السادسة: في توكيل الإمام أو المؤذن أحدهما أو غيرهما.**
* **السابعة: في الموعظة في المساجد بين الماضي والحاضر.**
* **الثامنة: إلى من يسكن في بيت المسجد.**
* **التاسعة: في توجيهات وتنبيهات للأئمة،** وهذه أطول رسالة في هذا المؤلَّف:

  أولًا: توجيهات وتنبيهات تتعلق بما قبل الصلاة.

  ثانيًا: توجيهات وتنبيهات تتعلق بصفة الصلاة.

  ثالثًا: توجيهات وتنبيهات لما بعد الصلاة.

* **الرسالة العاشرة: في ما يخص المؤذن من التنبيهات والتوجيهات:**

أولًا: تنبيهات وتوجيهات قبل الأذان.

ثانيًا: تنبيهات وتوجيهات أثناء الأذان.

ثالثًا: تنبيهات وتوجيهات بعد الأذان.

* **الحادية عشرة: إلى القدوة: إمام المسجد.**

* **الثانية عشرة: إلى الإمام وجماعة المسجد.**

* **الرسالة الثالثة عشرة: في مَنْ أَمَّ قومًا وهم له كارهون.**

هذا، ولم أثقل الرسائل بعرض الأدلة، ولا المسائل الخلافية، كذلك لم أثقل الحواشي بالإحالات فيما عدا تخريج الأحاديث باختصار، أو ما له أهمية من النقول، أو ما قد يُظن أن القارئ يريد التثبت منه.

ومما ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار: أن الزمان قد اختلف باختلاف أهله وسلوك أنماط جديدة في الحياة أفرزتها المدنية المعاصرة، مما صار له أثر كبير على أمر عظيم، ألا وهو العبادة، ولاسيما الصلاة، وإذا كان ذلك له أثر على انضباط الأئمة والمؤذنين ومواظبتهم، فله أثر ـ أيضًا ـ حتى على جماعة المسجد، وذلك بما يظهر من التأخر وعدم المبادرة إلى حضور المساجد، حتى في أفضل الأيام: يوم الجمعة. فالله المستعان!

واللهَ أسأل أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه، إنه سميع قريب مجيب. «والله يعلم ما قصدت، وما بجمعه وتأليفه أردت، فهو عند لسانِ كلِّ عبدٍ وقلبه، وهو المطلع على نيته وكسبه»[1]،

---

(١) من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» ص(٨).

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

١٤٤٤/٢/١٦هـ

Alfozan.net@gmail.com



الرسالة الأولى

في منزلة الإمامة وفضلها

• **الإمامة**: مصدر أَمَّ الناس: صار لهم إمامًا، أي: تقدمهم، وصاروا يقتدون به ويتابعونه في صلاتهم، والإمامة: ارتباط صلاة المصلي بمصلٍّ آخر، بشروط بَيَّنَها الشرع، والإمام بمعنى القدوة؛ لأنه يقتدى به، والإمامة بمعنى الاقتداء والتأسي؛ لأن المأموم يقتدي بالإمام ويتأسى به، فيعمل مثل عمله[(١)]

وإمامة المصلين وظيفة كبرى، وأمانة عظمى، وهي مرتبة شرف وكمال، لا يُختار لها إلا الأفضل والأكمل استقامةً وعلمًا وخلقًا[(٢)]، وقد اتفق العلماء على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، هكذا أدركنا أئمة المساجد في زمن مضى، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» على عدة أحاديث في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم في مرض النبي ﷺ بقوله: «بابٌ: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»[(٣)]

ومما يدل على علو مرتبة الإمامة وظهور فضلها أنه لا يتقدم

---

(١) انظر: «الكليات» (١/ ٣١٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٦٨)، «تاج العروس» (٣١/ ٢٤٣)، «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢٠١).

(٢) انظر: «السياسة الشرعية» ص(٢٣، ٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦٤).

للإمامة إلا الأقرأ العالم فقه صلاته؛ لما ورد عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[(١)]، والأقرأ: هو الأكثر حفظًا للقرآن، على الراجح من قولي أهل العلم؛ لحديث عمرو بن سَلِمَةَ وفيه: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[(٢)]، فهذا مبين لما قبله، قال القرطبي: «ومَحْمَلُه: على أنه إذا اجتمع جماعة صالحون للإمامة، فكان أحدهم أكثر قرآنًا، كان أحقهم بالإمامة؛ للمزية الحاصلة فيه. فلو كانوا قد استظهروا القرآن كله، فيرجَّح من كان أتقنهم قراءة، وأضبط لها، وأحسن ترتيلًا، فهو الأقرأ بالنسبة لهولاء»[(٣)]

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «يرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن؛ لقول النبي ﷺ: «**ليؤمكم أكثركم قرآنًا**» وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» وإن كان أحدهما أكثر حفظًا، والآخر أقل لحنًا وأجود قراءة، فهو أولى؛ لأنه أعظم أجرًا في قراءته؛ لقوله ﷺ: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح»[(٤)]

وقال ابن المنذر: «القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ لا يجاوز ذلك، ولو قُدِّمَ إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلاف السنة»[(٥)]

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).
(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢).
(٣) «المفهم» (٢/ ٢٩٧).
(٤) «المغني» (٢/ ١٣٥).
(٥) «الأوسط» (٤/ ١٥٠).

وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﵁ قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ـ وذكر الحديث ـ إلى أن قال: قال النبي ﷺ: «**وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم**»، وفي رواية من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﵁: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»، قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين في القراءة[١].

وهذا لا ينافي حديث أبي مسعود ﵁ الدال على تقديم الأقرأ؛ لأن مالك بن الحويرث ومن معه تساووا في القراءة والفقه والفضل؛ لأنهم هاجروا جميعًا، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، فصار الأَسَنُّ أولى بالتقديم[٢] قال الحافظ ابن حجر ﵀: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدم اتفاقًا، والسبب فيه: أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن؛ لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم»[٣].

فانظر كيف قال في الأذان «**أَحَدُكُمْ**» مما يدل على أنه لا يعتبر السِّنَّ والفضل في الأذان، كما يعتبر في إمامة الصلاة، وإنما أعظم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، والرواية المذكورة له.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٥٥، ٣٠٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٧١).

مقصود الأذان: الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمامة، ولهذا قال لهم: «**وليؤمكم أَكْبَرُكُمْ**» وهذا عند الاستواء في القراءة والفقه ـ كما تقدم ـ، مما يدل على فضل الإمامة، وأنها أفضل من الأذان؛ لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد فضل لها[١]، وأنه ليس كل أحد يصلي بالناس، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» بقوله: «بابٌ: إذا استووا في القراءة فَلْيَؤُمَّهم أكبرهم»، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الأحاديث كلها تدل على التقديم بالسن عند التساوي في القراءة وغيرها من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء»[٢]

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن الأَوْلى بالإمامة: «اعلم أن جميع الولايات والتقديمات الشرعية ينظر فيها إلى من هو أقوم بمقاصد تلك الولاية، وأعظمهم كفاءة وقدرة عليها، ومنها: الإمامة، وقد فَصَّلَ النبي ﷺ فيها الأمر في الحديث السابق، وجعل العلم بالكتاب والسنة والدين هي أولى ما يقدم به الإمام، فمن جمع القراءة والعلم والدين فهو أحق بالإمامة، فإن اشترك اثنان فأكثر في هذه الصفات، فالمتميز منهما والراجح يُرَجَّحُ، والترجيحات متعددة قد ذكرها الفقهاء، ومع الاستواء في وجودها أو عدمها: فالأسن، وهذا في ابتداء الأمر، وإلا من كان مترتبًا في مسجد أو في بيته فهو أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفضل منه بتلك الصفات...»[٣]

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٠٧).

(٣) «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» ص(٦٣).

وإذا أُهملت هذه الأوصاف ـ القراءة والعلم والدين ـ، ودخلت المحاباة، فلم يُنظر إلى الإمامة بعين الاعتبار، تَصَدَّرَ للإمامة من ليس أهلًا لها، ممن يَقِلُّ فقهه وعلمه من العوام وأشباه العوام.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أَمَّ الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا، فعليه ولا عليهم**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلّون لكم** [وفي رواية: **يصلّون بكم**] **فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**»(٢)، وهذا يدل على عظم شأن الإمامة وخطر التهاون بأمرها، فقوله: «**فإن أصابوا**» أي: الأئمة في الأركان والشروط والواجبات والسنن، «**فلكم**» ثواب صلاتكم، «**ولهم**» ثواب صلاتهم، «**وإن أخطؤوا**» أي: الأئمة في صلاتهم، كأن يصلوا محدثين حدثًا أصغر أو أكبر، «**فلكم**» ثواب صلاتكم، فتكون صحيحة، «**وعليهم**» أي: خطؤهم، وهذا يدل على أن خطأ الإمام في صلاته لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، وفيه رد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه، والراجح من قولي أهل العلم ـ وهو قول الجمهور ـ أن من صلى إمامًا وهو على غير وضوء أو جُنُبٌ ناسيًا لحدثه، فإن صلاة من خلفه صحيحة، وعلى الإمام الإعادة فقط.

---

(١) رواه أبو داود (٥٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨)، وابن وهب في «الجامع» (٣٨٢)، وغيرهم، وهو حديث صحيح، وهذا لفظ ابن وهب.

(٢) رواه البخاري (٦٩٢).

وعلى ما تقدم فإن «الإمامة كما أنها تعني تقدم المصلين في الصلاة، فهي كذلك تعني ـ تبعًا لذلك ـ تعليمهم وإرشادهم وتَفَقُّدَ أحوالهم، وتوجيههم إلى أن يكونوا على المستوى اللائق في دينهم ودنياهم.

لذا فإن من أهم الضمانات في تحقيق رسالة المسجد أن يتولى العلماء والمشايخ إمامة المساجد ثم الأمثل فالأمثل، وإذا أهمل العلماء هذا الأمر تَصَدَّرَ الإمامة من يَقِلُّ فقههم وعلمهم من العوام وأشباه العوام، أو ذوي النزاعات غير المرضيَّة، مما يؤدي إلى ظهور نزعات الأهواء والاجتهادات الخاطئة، ونحو ذلك»[١]

* إمامة الفاسق[٢]:

من عقيدة أهل السنة أن تصلى الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر، كما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج[٣]

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره»[٤]

---

(١) «أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد» ص(١٩).

(٢) الفسق: هو ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة. زاد شيخ الإسلام ابن تيمية: بغير تأويل. انظر: «فتاوى النووي» ص(١٧٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: «العقيدة الطحاوية» ص(١١)، «الإبانة» لأبي الحسن الأشعري ص(٥٤).

(٤) «شرح السنة» للإمام البربهاري ص(١٢٣)، «طبقات الحنابلة» (٣/ ٧٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من صلى صلاة من بالغٍ مسلمٍ يقيم الصلاة، أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غيرَ محمودِ الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره»(١)

وإمامة الفاسق جائزة، والصلاة خلفه صحيحة على الراجح من قولي أهل العلم(٢)، ولا تعاد؛ لعدم الدليل على بطلانها، مع اتفاقهم على كراهة الصلاة خلفه، وأنه لا يكون إمامًا راتبًا؛ لما في ذلك من تقليل الجماعة وتفرقهم، ولأن في ترتيبه إمامًا تعظيمًا له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها... ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته»(٣)، وقال ـ أيضًا ـ: «فإن كان [أي: الإمام] مظهرًا للفجور والبدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره، لينتهي عن فجوره وبدعته»(٤) وقال: «وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم»(٥) وقال ـ أيضًا ـ: «وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق أن الصلاة خلفهم

(١) «الأم» (٢/ ٣٠٢).
(٢) انظر: «الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/ ١١٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٥٨). (٤) المصدر السابق (٢٣/ ٣٤٢).
(٥) «المصدر السابق» (٤/ ٥٤٢).

لا يُنهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يُهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب: ترك عيادتهم، وتشييع جنائزهم، كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه»[١]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفاسق من جاهر بالمعاصي، أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور... والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح، لكنها ناقصة بكل حال... لكن كونه يُقَدَّمُ أو لا؟ هذا معلوم في النصوص أنه لا يقدم، بل يجب عزله ولا كرامة، ويحرم ابتداء ترتيبه»[٢]، وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ يَسْلَمُ من الأئمة من الفسق ولاسيما آخر الزمان؟ فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا [من يصلح لها]»[٣]، وقال الشيخ صالح الفوزان غفر الله له: «يحرم على المسؤولين تنصيب الفاسق إمامًا للصلوات، لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح، فلا يجوز لهم أن يُوقعوا الناس في صلاة مكروهة، بل قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق، وما كان كذلك وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه»[٤]

وينبغي أن يقدم في الإمامة الفاسق على الأفسق، إذا لم يوجد

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٦٣ ـ ٦٥).

(٢) «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/ ٢٩٣).

(٣) نقلًا عن كتاب: «الإمامة في الصلاة» للدكتور: سعيد القحطاني ص(٤٧ ـ ٤٨).

(٤) «الملخص الفقهي» (١/ ١٥٣).

عدل، قال العز ابن عبد السلام: «في فوات العدالة في المؤذنين والأئمة: نقدم فيها الفاسق على الأفسق؛ تحصيلًا للمصالح على حسب الإمكان»[(١)]

وكل ما تقدم يدل على أهمية الإمامة وعظم شأنها، وأنه ليس كل أحد يصلح أن يكون إمامًا راتبًا، بل لابد أن يسلم من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر كما نص على ذلك أهل العلم، فالصلاة خلف المسلم ـ وإن فعل بعض المعاصي ـ صحيحة، إلا إذا كان يتعاطى شيئًا من البدع المكفرة، فهذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لعدم صحة صلاته.

والصلاة خلف المجاهر بمعصية تقع في مساجد الطرق والمحطات، فالصلاة خلف مَنْ هذه حاله صحيحة، لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره، لكن لا ينبغي إقامة جماعة أخرى غير الجماعة التي تَقَدَّمَ للإمامة فيها صاحب معصية، بل يصلَّى خلفه، وإن كان الأتقى أولى منه[(٢)]

* إمامة الصبي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ[(٣)] ـ موضع[(٤)] بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٢٢)، وقوله: «نقدم» في نسخة أخرى (١/ ٧٤): «يُقدم» بالياء.

(٢) انظر: «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٣) بضم العين وسكون الصاد، وقيل: بفتحها، بوزن هُمَزَة «معجم البلدان» (٤/ ١٢٨).

(٤) في بعض النسخ: «موضعًا»، انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (١/ ٦٣٠).

سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا». وفي رواية: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة»(١) قال الحافظ ابن رجب: «وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجدٍ في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ»(٢)

فهذا الحديث وما جاء في معناه دل على **مسألتين**:

الأولى: أن الأقرأ لكتاب الله تعالى هو المقدم في الإمامة على غيره وإن كان صبيًّا لم يبلغ. قال الذهبي: «قَدَّمَ المهاجرون ـ وفيهم عمر رضي الله عنه ـ في الصلاة سالمًا مولى أبي حذيفة؛ لكونه أكثرهم قرآنًا، وعمر أفقه منه بكثير»(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «في قوله: «وكان أكثرهم قرآنًا» إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه»(٤)

المسألة الثانية: صحة إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحُلُم في الفرض والنفل؛ لأن هذا الحديث صريح في الدلالة، وهو نَصٌّ في محل النزاع، ويؤيده عموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(٥)، فالصبي داخل فيه، وقصة عمرو بن سَلِمة لما صلى بقومه وعمره ستٌّ أو سبعٌ(٦)، وهو قول الشافعي، وإسحاق، ورواية

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢)، (٧١٧٥). (٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٨).

(٣) «المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» (٢/ ١٠٥١).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٨٦).

(٥) تقدم تخريجه أول هذه الرسالة.

(٦) الحديث رواه البخاري (٤٣٠٢).

عن الإمام أحمد، اختارها الآجري، وصاحب «الفائق» وهو قول البخاري[١].

قال ابن المنذر: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**» لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئًا يوجب دفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه»[٢].

وهذه المسألة يُحتاج إليها، لأننا نرى في بعض مساجدنا صبيًّا يؤم مَنْ هُم في سِنِّهِ بعد صلاة الإمام الراتب، ثم يدخل رجل بالغ، فإنه يأتم به، على الراجح من قولي أهل العلم. والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «المجموع» (٤/ ١٢٩)، «فتح الباري» (٢/ ١٨٤)، «الإنصاف» (٢/ ٢٦٦)، «المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله» ص(٢٨٧).

(٢) «الأوسط» (٤/ ١٥٢)، طبعة دار الفلاح (٤/ ١٧١).

الرسالة الثانية

في منزلة الأذان وفضله

الأذان من أعظم القربات وأجل الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو العبادة التي اختصت من بين العبادات في الجهر بها كل يوم وليلة خمسَ مراتٍ أو ستًّا.

وقد شُرِع الأذان لحكم بالغة، ومقاصد عظيمة، من أهمها: الإعلام بدخول وقت الصلاة، ولا يتم ذلك إلا إذا تقيد المؤذن بالوقت، فأذن بعد دخوله بلا تأخر. قال القرطبي: «يحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعائر الإسلام»(١)

ومما جاء في فضله عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]، فالمؤذن داخل في عموم هذه الآية؛ وأما حال نزولها فإنه لم يكن الأذان مشروعًا بالكلية؛ لأن الآية مكية، والأذان إنما شرع في المدينة بعد الهجرة(٢)

وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة في الأمر بالأذان، وفضله، وفضل المؤذن.

---

(١) «المفهم» (٢/٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٥/١١٥)، «تفسير ابن كثير» (٦/٥٢٨ ـ ٥٢٩).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...**»(١)

وعن عيسى بن طلحة التيمي قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(٢) فهذا الحديث فيه فضل عظيم للمؤذنين حيث إن الله تعالى جازاهم من جنس أعمالهم، لأنهم لما رفعوا ذكر الله تعالى بأصواتهم الخارجة من حناجرهم التي في أعناقهم من الأماكن العالية، صار جزاؤهم طول أعناقهم يوم القيامة، تشوفًا إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يُطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب(٣)

وعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء**» قال سليمان ـ وهو الأعمش ـ: فسألت أبا سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلًا(٤) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٧).

(٣) انظر: «المُعْلِم» (٢/ ٢٥٥)، «المُفْهم» (٢/ ١٥)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٣/ ٢٤).

(٤) رواه مسلم (٣٨٨).

«إذا نـودي لـلـصـلاة، أدبـر الـشـيـطـان ولـه ضُـراط حـتـى لا يـسـمـع التأذين..»(١)

فهذا الحديث وما قبله دليل على فضل الأذان وعظم شأنه، وأنه يطرد الشيطان حتى يدبر عنه وله ضراط؛ لئلا يسمع التأذين، لأنه يتأذى منه ولا يستطيع سماعه فيهرب هذه المسافة، وهي تقدر بأربعة وخمسين كيلًا.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن كلما زاد في رفع صوته، زاد الشيطان في الإبعاد، ولا شك في استحباب فعل الأمور التي تبعد الشيطان وتطرده(٢)

وجاءت أحاديث ـ أيضًا ـ في عظم مسؤولية المؤذن والأمانة التي حملها، ولا تخلو من مقال، لكن معناها صحيح وحكمها واضح، وقواعد الشريعة ومقاصدها تدل عليها، فإن المؤذن تحمل أمانة عظيمة، لأنه أمين على صلاة الناس وصيامهم.

والراجح من قولي أهل العلم أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لما ثبت فيه من الفضل، ولما فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ودعوة الناس وتنبيههم، ولأنه أكثر مشقة من الإمامة، ولاسيما في الزمن الماضي، فالمؤذن يقوم بعدة وظائف في المسجد غير الأذان الذي يتطلب ـ في زمانهم ـ صعود المنارة خمس مرات أو ستًّا في اليوم والليلة.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) انظر: «طرح التثريب» (٢/١٠٧).

جاء في «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو ـ أي: الأذان ـ أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل»[(١)]

وبعض الشافعية فَصَّلَ في المسألة، وهو أن الإمام إن قام بحقوق الإمامة فالإمامة أفضل من الأذان وإلا فهو أفضل، وكأنهم أخذوا ذلك من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأُحِبُّ الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «**اللّهم اغفر للمؤذنين**» وأكره الإمامة؛ للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ رجل انْبُغِي له أن يتقي الله عز ذكره، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون أحسن حالًا من غيره»[(٢)]

وينبغي أن يعلم أن ما جاء في فضل الأذان مراد به من قام بهذه الوظيفة العظيمة على الوجه المطلوب، واتقى الله فيها ما استطاع.

هذا، ويحسن اختيار المؤذن الراتب بعناية ـ قدر المستطاع ـ؛ لأنه قد ينوب عن الإمام في الصلاة، فينبغي أن يكون أهلًا للإمامة؛ لئلا يتقدم للصلاة بالناس من لا يحسن القراءة، ولا يفقه من أمر الصلاة شيئًا. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الاختيارات» ص(٣٦).

(٢) «الأم» (٢/ ٣٠٥)، وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٠٨).

الرسالة الثالثة

في التحذير من طلب الإمامة حرصًا على المال

يجوز طلب الإمامة في الصلاة؛ لما جاء في حديث عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم**» هذا لفظ أبي داود، ولفظه عند مسلم: أن النبي ﷺ قال له: «**أُمَّ قومك**»[(١)]

وهذا مقيد بما إذا كان طلب الإمامة لقصدٍ صالح، وهو مصلحة جماعة المسجد وتوجيههم وتعليمهم، وشرط ذلك أن يعلم من نفسه الكفاية والقدرة على القيام بالإمامة.

وقد ورد في أدعية عباد الرحمٰن أنهم يقولون: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان: ٧٤]، وهذا ليس من طلب الرئاسة المكروهة؛ لأن ذلك فيما يتعلق برئاسة الدنيا التي لا يُعان مَنْ طلبها، ولا يستحق أن يُعطاها، لكن مَنْ صلحت نيته، وتأكدت رغبته في القيام بالواجب والدعوة إلى الله تعالى، فلا حرج مِنْ طَلَبِ ذلك[(٢)]

وقد يتقدم لطلب إمامة الناس في الصلاة من ليس أهلًا لها،

---

(١) رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢٦/ ٢٠١). وهو حديث صحيح ثابت، كما قال ابن المنذر وغيره، وأصله في «صحيح مسلم» (٤٦٨). لكن بدون طلب عثمان رضي الله عنه إمامة قومه.

(٢) انظر: «البدر التمام» (١/ ٤١٥)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٢٠٨).

إما لضعف قراءته، أو لقلة علمه وفقهه، أو لانحراف في مظهره، أو لعدم استعداده للمواظبة أو غير ذلك، وإنما الدافع لطلب الإمامة ـ من مثل هذا ـ طلب المال الذي جبلت النفوس على محبته، ولكنه يُعطى لمن قام بالإمامة قيامًا تبرأ به الذمة، ويتخلص من التبعة يوم القيامة.

والإخلاص شرط في قبول العمل، بل هو روحه وعموده وذروة سنامه، والعامل بدون إخلاص كادح مُتعب نفسه، ولا أجر له.

وحقيقة الإخلاص: أن يكون العمل لله تعالى، لا نصيب لغير الله فيه، وأعلى مراتب الإخلاص أن يتمحض القصد في العمل لإرادة وجه الله تعالى، وما عنده من الثواب والجزاء، فلا يشوبه شيء آخر وإن كان مباحًا[(١)]

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «**لا شيء له**»، ثم قال: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه**»[(٢)]

وهذا الحديث تضمن قاعدة عظيمة، وهي: أن الله تعالى

---

(١) انظر: «أعمال القلوب» تأليف: خالد السبت (١/ ٧١، ٧٧).

(٢) رواه النسائي (٦/ ٢٥)، وفي سنده محمد بن حمير، وهو صدوق. قال الحافظ ابن رجب في «الجامع» ص(٣٣، ٣٨) وابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٤): «إسناد جيد». وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ٣٨٤): «إسناد حسن». والقرآن يشهد لمعناه كما في آخر سورة الكهف.

لا يقبل العمل إلا إذا كان خالصًا لوجهه، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، ثم تأمل كيف أعاد الإخلاص في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ مع دخوله في مفهوم العمل الصالح، وهذا ـ والله أعلم ـ لبيان أهمية إخلاص الدين لله تعالى بحيث لا يشوبه شائبة من رياء ولا غيره[(١)]

وطلب الإمامة أو الأذان بقصد المال هو من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، ومثل ذلك مَنْ حَجَّ ليأخذ المال، أو طَلَبَ العلم الشرعي ليحصل على الشهادة والوظيفة، وما أشبه ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى، وهذا أمر خطير، وهو من الشرك الأصغر؛ لأنه جعل عمل الآخرة وسيلة لكسب الدنيا، فيطغى على قلبه حب الدنيا حتى يقدمها على الآخرة.

والحزم والإخلاص أن يجعل عمل الدنيا للآخرة، ولا يكون مقصده المال فيما يقوم به من أعمال الطاعات كالإمامة والأذان؛ لئلا يحرم الأجر المرتب على ذلك، بل يكون مقصده الاستعانة بهذا المال الذي يعطاه على طاعة الله تعالى والقيام بوظيفته والتفرغ لها[(٢)]

وقد جاء في كتاب الله تعالى التصريح بأن من عمل عملًا يريد به الحياة الدنيا أعطاه الله جزاء عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٤/ ١٩٩)، «تفسير سورة الكهف» للشيخ محمد العثيمين ص(١٥٣).

(٢) انظر: «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٢/ ١٦٥).

إلا النار، فقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾ [هود: ١٥، ١٦][١]

وهذه الآية وإن نزلت في الكفار الذين يريدون الحياة الدنيا أصلًا وقصدًا وتحركًا، لكن لفظها يشمل كل من أراد الحياة الدنيا بعمله الصالح؛ لأنها نزلت بصيغة العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والآية فيها وعيد عظيم، والكافر الذي أراد بعمله الدنيا ليس معه من الإيمان والإسلام ما يصحح به عمله، أما الذي معه أصل الإيمان والإسلام الذي يصحح به عمله، فهذا قد يحبط عمله الذي أشرك فيه وأراد به الدنيا، ويبقى له ما عداه، فلا يخلد في النار، على أن هذه الآية ليست على عمومها، وإنما هي مخصوصة بمن شاء الله تعالى، بدليل آية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝١٨﴾ [الإسراء: ١٨][٢]

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما العمل لأجل الدنيا وتحصيل أعراضها، فإن كانت إرادة العبد كلها لهذا القصد ولم يكن له إرادة لوجه الله والدار الآخرة، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، وهذا العمل على هذا الوصف لا يصدر من مؤمن، فإن

---

(١) للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام نفيس على هذه الآية في القسم الرابع من مؤلفات الشيخ ص(١٢٠).

(٢) انظر: «فتح المجيد» ص(٣٧٢)، «دفع إيهام الاضطراب» ص(٢٣٠)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٢/ ٢٤٣)، «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص(٣٨٨).

المؤمن وإن كان ضعيف الإيمان لابد أن يريد الله والدار الآخرة.

وأما من عمل العمل لوجه الله ولأجل الدنيا ـ والقصدان متساويان أو متقاربان ـ، فهذا وإن كان مؤمنًا فإنه ناقص الإيمان والتوحيد والإخلاص، وعمله ناقص؛ لفقده كمال الإخلاص.

وأما من عمل لله وحده وأخلص في عمله إخلاصًا تامًّا، لكنه يأخذ على عمله جُعلًا معلومًا يستعين به على العمل والدين، كالجعالات التي تجعل على أعمال الخير، وكالمجاهد الذي يُرَتَّبُ على جهاده غنيمة أو رَزْقٌ، وكالأوقاف التي تجعل على المساجد والمدارس والوظائف الدينية لمن يقوم بها، فهذا لا يضر أخذه في إيمان العبد وتوحيده؛ لكونه لم يرد بعمله الدنيا، وإنما أراد الدين وقصده أن يكون ما حصل له معينًا على قيام الدين، ولهذا جعل الله في الأموال الشرعية كالزكوات وأموال الفيء وغيرها جزءًا كبيرًا لمن يقوم بالوظائف الدينية والدنيوية النافعة»[١]، وهذا تحقيق نفيس جدًّا.

ومما يدخل في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس من التقدم لطلب الإمامة، وليس عنده استعداد لها ولا للمواظبة عليها، فيأخذها ويُوَكِّلُ من يصلي عنه بجزء من الراتب، فيكون أخذ الجزء الآخر بلا مقابل، وهذا لا يجوز، لأن هذا الذي أخذ الراتب ولم يُصَلِّ بنفسه جعل الإمامة مصدر كسب دنيوي، ونسي أن الأصل أنها عبادة لله تعالى، والعبادات لا يصح أن تكون وسيلة لمطامع الدنيا ومكاسبها، فهو ظالم لنفسه حيث كسب مالًا لا يحل له؛ لكونه لم يقم بوظيفة الإمامة، وظالم لغيره، لأن الغير ليس مولًّى من قِبَلِ من له الأمر، ثم

---

(١) «القول السديد في مقاصد التوحيد» ص(١٠٩).

قد لا يكون أهلًا للإمامة، يقول عبد الوهاب السُّبْكي: «ممَّا تعمُّ به البلوى: إمامُ مسجدٍ يستنيب في الإِمامة بلا عذر. وقد أفتى الشيخ عزّ الدين [ابن عبد السلام] بأنه لا يستحق معلومًا[(١)]؛ لأنه لم يباشر، ولا يستحقُّ نائبه؛ لأنه غير متولٍّ، ووافقه النوويّ، لكن توقف فيه الوالد [السبكي] كما ذكر في باب المساقاة من شرح المنهاج»[(٢)]

فعليه أن يتقي الله تعالى، وإذا تولاها قام بها على الوجه المرضي وإلا تركها لمن يقوم بها.

سئل الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن إمام مسجد يأخذ مرتبًا ولا يحضر بعض الفرائض في المسجد، ويؤم الناس بدلًا منه من لا يحسن القراءة؟ فأجاب بقوله: «إن مثل هذا الفعل محرم ولا يجوز؛ لأنه يأخذ على ذلك مرتبًا شهريًا، وأيضًا: الواجب في حقه إذا لم يستطع الإمامة أن يقدم استقالته حتى يدع المجال لمن يكون أهلًا، ويقوم بإمامة هذا المسجد»[(٣)]

هذا ما يتعلق بالإمام، أما الوكيل الذي صلى بجزء من الراتب إن كان ما أخذه هبة ومساعدة فهو جائز، وإن كان الذي صلى بجزء من الراتب قد صلى بأجرة، وهي المشارطة والمعاوضة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، وأظهر الأقوال القول بجواز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان عند الحاجة، وعدم الجواز عند عدمها، ولا

(١) الظاهر أن المراد بالمعلوم: ما يعطى للإمام والمؤذن.

(٢) «معيد النعم ومبيد النقم» ص(١١٤ ـ ١١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٦٤).

حاجة في مثل الصورة المذكورة، فالقول بالتحريم متجه، قال ابن المنذر لما ذكر صحة صلاة من صَلَّوا بأذان مَنْ أخذ على أذانه أجرًا وأن صلاتهم صحيحة، قال: «وليست الإمامة كذلك، أخشى ألا تجزئ صلاة من أَمَّ بِجُعْلٍ، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى ألا تكون صلاته خالصة لله»(١)

والواجب رفع موضوع من يأخذ الراتب ولا يصلي إلى الجهة المسؤولة حتى يستقيم أو يُبْدَلَ مكانه بمن يتولى الإمامة بنفسه؛ لأن عمله هذا خيانة، وإذا كان قد التزم بالإمامة أمام المسؤولين فكيف يتخلى عنها؟! بل كيف يُهمل نظر الله تعالى إليه واطلاعه على حاله، حيث خان الأمانة في أعظم فريضة؟!. والله تعالى أعلم.



---

(١) «الأوسط» (٣/ ٦٢ ـ ٦٤).



الرسالة الرابعة

في الإحساس بالمسؤولية بين الماضي والحاضر

مَنْ تَقَدَّمَ لإمامة المسلمين في الصلاة، فقد تبوأ مكانة عظيمة، وتحمل مسؤولية جسيمة، مسؤولية القيام برسالة المسجد التي هي رسالة النبي ﷺ وخلفائه من بعده والتابعين لهم بإحسان، ومن قارن بين واقع الأئمة والمؤذنين فيما مضى قبل خمسين عامًا أو تزيد، وبين الواقع الآن في غالب الأئمة والمؤذنين رأى التفاوت والبون الشاسع، وهذا التفاوت مرجعه إلى قوة الإحساس بالمسؤولية، والتحلي بالأمانة، وإدراك وظيفة المسجد وأثر ذلك في إصلاح الناس وتقويمهم بالموعظة والنصح والمتابعة، مع وجود الفارق الكبير بين ما يأخذه الأئمة والمؤذنون من الرِّزْقِ فيما مضى - إن وجد - وبين ما يأخذونه اليوم.

لقد أدرك عظم الأمانة أئمة أدركناهم في زمن مضى، كانوا على صفة عالية من الصلاح والعلم والديانة والزهد، ظهرت آثار ذلك على عمارتهم المساجد، ومواظبتهم على الإمامة، والقيام بما تيسر من وعظ وتذكير، مع ارتباطٍ بجماعة المسجد وتنشيطٍ للعاجز ومناصحةٍ للمتخلف، حتى صار الواحد منهم في مسجده مِشْعَلَ نور ومصباح هداية، حتى إنه لا يُعرف تخلف الإمام مع طول مدة الإمامة إلا نادرًا لا يلفت انتباه الناس، ولو تقدم للإمامة غيره لاستنكر

المأمومون ذلك، وصار يسأل بعضهم بعضًا عن الإمام؛ خشية أن يكون مريضًا، أو عرض له سفر طارئ، ونحو ذلك مما يدور في أذهان جماعة المسجد، وهم في ذلك كله على خوف من أن يسمعوا عن إمامهم ما لا يسرهم، هذا شيءٌ أدركناه وحفظناه ونحن صغار.

واليوم صار غالب الأئمة من الشباب، ومنهم القراء والحفظة، والفقهاء والصلحاء، ومنهم دون ذلك، ومنهم مَنْ هم في عداد العوام الذين ليسوا أهلًا للإمامة؛ لِمَا ترى على صلاتهم بالناس من ملحوظات في أقوال الصلاة وأفعالها.

أما المؤذنون في زمن مضى فقد كانوا على إحساس بالمسؤولية، ودقة في مراعاة الوقت، وعناية بالمسجد، كانوا لا يعرفون التخلف مع ما في الأذان في ذلك الزمن من المشقة، ولاسيما في حق كبار السن حيث يصعد في المنارة خمس مرات أو ستًّا في اليوم والليلة ـ كما تقدم ـ ولو أَذَّنَ غير المؤذن الراتب لاستنكر السامعون ذلك، وتحركت خواطرهم فيما منع المؤذن من الأذان، وكان المؤذن يؤذن بدخول الوقت، ولم تكن التقاويم معروفة في المساجد إلى زمن قريب، بل يؤذن للمغرب بمجرد غياب قرص الشمس، ويؤذن للفجر بطلوعه، كل ذلك بمشاهدة، والظهر والعصر بملاحظة الزوال وما بعده.

وكان المؤذن فيما مضى يقوم بوظائف كثيرة من فتح المسجد وإغلاقه، وتنظيفه، وإيقاد السُّرُجِ، وإخراج وسائل التبريد اليدوية ـ المَهاف[1] ـ من الأروقة إلى ساحة المسجد ـ

---

(١) جمع مَهفَّة. وهي: خوصٌ ينسج بشكل مربع ويثبت في عصا، ويحرك باليد =

السَّرْحَة[١] ـ لصلاة المغرب والعشاء والفجر في الصيف، كما يقوم بتعبئة قِرَبِ الماء ـ جمع قِرْبة ـ في غرفة المنارة؛ لتكون باردة وجاهزة للشرب قبيل المغرب وبعده، بعد إخراجها في ساحة المسجد وتعليقها في أماكنها المخصصة لها، ووضع أواني الشرب تحتها، وكذا نظافة مكان الوضوء والغُسْلِ في حمام المسجد، وتفقد آلة إخراج الماء من البئر[٢]، وقد يهيئ حوض الوضوء وحوض الغسل[٣] فيملؤهما بالماء لمن يريد أن يتوضأ أو يغتسل.

واليوم سهلت وظيفة الأذان فلا كلفة ولا مشقة، لا في حال الأذان الذي لا يحتاج إلى صعود ولا نزول، ولا في ملاحظة المسجد وترتيبه وفتح أبوابه وإغلاقها، ومع ذلك ترى التقصير في التخلف وعدم الدقة في وقت الأذان صفة بارزة لدى عدد من المؤذنين، بل التخلف عن أذان الفجر أو أذان الظهر صفة واضحة لدى بعضهم.

إن على الإمام والمؤذن أن يكون عنده إحساس قوي ينبعث من ضمير حي، يدرك عظم الأمانة وحجم المسؤولية، وأن يخلص في إمامته وأذانه النية لله تعالى وأن يراقبه، وأن يحرص على أداء الأمانة على أكمل وجه وأتمه، وأن يفتش عن مواضع الخلل عنده، وأن

= لجلب الهواء. «ألفاظ دارجة ومدلولاتها في الجزيرة العربية» ص(٢٤٢).

(١) السرحة: بهو مكشوف في المسجد مقابل للبناء المسقوف. «ألفاظ دارجة ومدلولاتها في الجزيرة العربية» ص(١١٧).

(٢) وهي عبارة عن الرشاء والدلو.

(٣) انظر الكلام عليهما في: «كلمات قضت» للأستاذ محمد العبودي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٠٢١)، «ألفاظ دارجة ومدلولاتها في الجزيرة العربية» ص(١٨٩).

يستفيد من نقد غيره وتوجيهه، وأن يحتسب فيما يبذله من وقت أو جهد قَلَّ أو كثر عند الله تعالى، والله لا يضيع أجر المحسنين.

ومن الإحساس بالمسؤولية ألا يتقدم أحد لإمامة الناس إلا وهو أهل لذلك علمًا وعملًا ـ كما تقدم ـ، والإمامة تكليف وتشريف، وليست مصدر دَخْلٍ يعيش به الإمام كما هو الحال في أي وظيفة من وظائف الدولة، فإذا كان الإمام لا يرى أهليته للإمامة إما بعلمه ذلك من نفسه أو بإخبار غيره له مما له به علاقة وثيقة يعرف أصله وفصله، أو اتضح بعد توليه لها أنه مفرط وأنه ليس أهلًا لها، فليس له أن يتولاها، ولا يلزم أن يكون إمامًا؛ لأن الإمامة عقد وعهد، والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤]. ومن كان عاجزًا عن الوفاء بها، فعليه أن يدعها لمن هو أولى منه ممن يقوم بها على الوجه الأكمل، ومن تمسك بها وهو ليس أهلًا لها فإنه لن يقوم بالواجب المطلوب منه شرعًا الذي تبرأ به ذمته، وبذلك يكون أساء إلى نفسه حيث تحمل مسؤولية وأمانة لن يقوم بها، وعَرَّضَ نفسه للوقوع في عرضه، فإن ما يحصل للإنسان بذكر عرضه بالجميل مَدْحٌ له، وبذكره بالقبيح قَدْحٌ، ثم إنه بتولي الإمامة وليس أهلًا لها يكون حرم إخوانه جماعة المسجد من إمام يستفيدون منه وينتفعون به في وعظ وإرشاد ونصح وتعليم.

ومن ثمرات الإحساس بالمسؤولية وإدراك عظم الأمانة، القيام بتأليف جماعة المسجد، وتفقدهم بزيارة المريض، والسؤال عن الغائب، والتعرف على جماعة المسجد؛ لمعرفة المواظب على

الصلاة من غيره، فالمواظب يَعْمَلُ على تنشيطه وحثه، والمتخلف والمتأخر يقوم بنصحه وتوجيهه، وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله ـ في الرسالة الثانية عشرة.

إن ضعف الإحساس بالمسؤولية من قِبَلِ الإمام أو المؤذن له تأثير كبير على سلوكه ومنهجه، والقيام بالمهمة على الوجه الأكمل، على ضِدِّ ما كان عليه السابقون من استشعار عِظَمِ الأمانة والإحساس بالمسؤولية.

ومن أجمل أمثلة الإحساس بالمسؤولية وإدراك عظم الأمانة هذه المواقف لأئمة سجل لهم التاريخ أروع الأمثلة وأبلغها في محبة الإمامة والمواظبة عليها، والحرص على إبراء الذمة، وتقديم ذلك على مراد النفس.

فهذا الشيخ صالح بن عبد الله الزغيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكرمه الله تعالى بإمامة الحرم النبوي الشريف منفردًا في حوالي عام ١٣٤٥هـ، فمكث فيه ما يقرب من خمسةٍ وعشرين عامًا، كان صالحًا عابدًا لا يفتر عن قراءة القرآن الكريم، حريصًا على الإمامة والجماعة، لم يتخلف عن صلاة قط إلا لمرض، ولم يخرج من المدينة إلا مرة واحدة للحج.

وله في ذلك غرائب ونوادر، **فمن ذلك**: أنه دخل في الصلاة مرة، فاحتاج للوضوء، فأشار للناس: أَنْ مكانكم، ثم ذهب فتطهر، وعاد للصلاة ولم يستخلف؛ لأنه كان حريصًا ألا تفوته جماعة بالمسجد النبوي.

ومن عجائب ما وقع له أنه استيقظ مرة لصلاة الفجر، وبعد أن توضأ وأراد لبس الحذاء لدغته عقرب في قدمه، ولم يجد من يسعفه أو يخبر نائبه، فتجلد ونزل إلى الحرم كعادته، وانتظر موعد الإقامة

ـ وهي بعد ثلث ساعة من الأذان ـ ولم يقدم الموعد؛ حرصًا على إدراك الناس للجماعة ـ كل ذلك ولم يعلم بحالته أحد ـ وبعد الانتهاء من الصلاة أخبر بعض الحاضرين فقرأ عليه بعضهم، وسارعوا في إسعافه[١].

ومن ذلك: أن الشيخ عبد العزيز بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ الذي جمع بين الزهد والعبادة والفضل والدعوة وغيرها من أعمال البر، كان أول إمام لجامع (القصيعة) ـ أحد الأرياف غرب مدينة بريدة ـ، ذهب ذات سنة للحج، وخَلَّفَ على الناس في الصلاة رجلًا يرضونه في دينه وخلقه، فلما رجع الشيخ من الحج، سأل الناس عن إمامهم، ولعله لم يتخلف عنهم، فأثنوا عليه خيرًا، وذكروا أنه ما تخلف عنهم إلا وقتين فقط[٢]، ذهب إلى بريدة وتأخر، فاسترجع الشيخ وسكت، فلما جاء وقت الحصاد، وكان الناس يعطون إمام المسجد من نتاج مزارعهم، لأنه منقطع للصلاة بهم وتعليم أبنائهم، ولم يكن في ذلك الوقت رواتب تصرف، فلما علم أن الناس يريدون أن يأتوه بشيء، قال: يا جماعة لا تعطوني شيئًا من محاصيلكم هذا العام، فسألوه عن السبب، فقال: لقد ضيعتكم، يقصد بتركهم وذهابه للحج، وتَخَلُّفِ خليفته عنهم وقتين فقط، فلما ألحوا عليه، قال لهم: إن أردتم أن تعطوه أحمد ـ يقصد ابنه ـ وأمه، أما أنا فلا

(١) «تاريخ أمة في سِيَر أئمة» (٥/ ٢٠١٥).
(٢) هذان الوقتان مدة غياب الموكَّل أثناء مدة حج الموكِّل وهي تزيد على أربعين يومًا ذهابًا وإيابًا؛ لأن الحج في ذلك الوقت كان على الإبل، وعبد العزيز بن حسن كان حيًّا سنة ١٣٣٥هـ على ما ذكر العبودي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معجمه».

آخذ منه شيئًا[(١)]

وهذا الشيخ علي بن سليمان الجُريش المتوفى سنة ١٤١٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تولى إمامة مسجد (الجريش) في بريدة مدة جاوزت ربع قرن، وقد حدثني ابنه الشيخ خالد ـ وفقه الله ـ قائلًا: كان الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحج كل سنة، ويوكل على المسجد وكيلًا موثوقًا يطمئن إليه، وفي آخر الثمانينات الهجرية وَكَّلَ كعادته رجلًا على الإمامة، ثم سافر، فلما وصل الميقات رأى وكيله قد حج فسأله، فقال: الموكَّل ما نويتُ الحج، ولكن جماعة من أصحابي ألحوا عليَّ، وقد وكلّت على المسجد، فقال له الشيخ علي: الحمد لله، أني رأيتك قبل أن أُحرم، وقال لأصحابه: توكلوا على الله، أنا عزمت على الرجوع، لأن وكيلي ترك المسجد، وأنا لا أريد أن أتركه، فاهتموا بالأمر وحاولوا ثَنْيه عن عزمه، وقاموا بعدة اتصالات بالهاتف القديم، فحصَّلوا من يقوم بالإمامة، ولم يطمئن الوالد حتى كَلّمَ هذا الوكيل، فالتزم، وتم الأمر، والحمد لله.

وهذا حمد بن عبد الكريم العودة المحيميد، العابد الزاهد المتوفى سنة ١٤٣٨هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَمَّ في مسجد النجيدي في بريدة من عام ١٣٨٣هـ حتى أقعدته الشيخوخة، وضَعْفُ البنية، فترك الإمامة عام ١٤٣٠هـ، فتكون مدة إمامته سبعة وأربعين عامًا، كان ملازمًا للمسجد، حدثني الشيخ سليمان بن محمد العثيم ـ وفقه الله ـ عن حمد العودة هذا ـ عَمِّ والدته ـ قائلًا: مضى عليه في آخر حياته ثنتا عشرة سنة لم يذهب إلى مكة حرصًا على المسجد، فحاول به

(١) «معجم أُسر بريدة» (١٢٨/٤).

ابن أخيه أن يعتمر، فاعتذر بقوله: لا يمكن أن أترك المسجد والجماعة، فلما ألح عليه، استشار الجماعة وطلب أن يأذنوا له، فلما قال لهم ذلك بعد إحدى الصلوات، بكى المؤذن، لبقاء الإمام هذه المدة لم يعتمر ومع ذلك يستأذن الجماعة! فوافق وشرط على ابن أخيه ثلاثة أيام: يومًا في مكة ويومين للطريق ذهابًا وإيابًا.

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم   إن التشبه بالكرام فلاح[1]

إن هذه القصص يتضح منها رعاية الأمانة، والحرص على أداء الواجب، وإبراء الذمة، وهي قصص لها أثر في النفوس عظيم، بل ربما اتعظ بها المقصر أكثر من اتعاظه بالكلام المنثور، وقارن بينها وبين تكرر التخلف من عدد من الأئمة والمؤذنين ـ في زماننا هذا ـ بدون عذر، أو لأعذار واهية، فالله المستعان! والله تعالى أعلم.



(١) «وفيات الأعيان» (٦/ ٢٧٢)، «الشوارد» لابن خميس (١/ ١٣٦).

الرسالة الخامسة

في حث الإمام والمؤذن على المواظبة والتعاون فيما بينهما

يجب على الإمام والمؤذن أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، حتى تبرأ الذمة، ويطيب الكسب، ويبارك الله فيما يؤخذ على هذه الوظيفة، وعلى الإنسان أن يستشعر مراقبة الله له واطلاعه عليه في أحواله كلها.

وأداء الأمانة ورعايتها يرجع إلى خشية الله تعالى، وأداؤها من خصال الإيمان، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][١]

«إن الأمانة شيءٌ عظيم تُصان به حقوق الله وحقوق الناس، وتُحفظ بها الأعمال من التفريط والإهمال، إنها ميزة فريدة، يتميز بها الإنسان الفاضل والمرء النبيل... ولئن كانت الأمانة عظيمة في قدرها، فإنها واسعة في دلالتها، تشمل كل ما يُوكل للمرء من عمل ويكلف به من أمر، إنها داخلة في علاقة المرء بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بالناس أجمعين، إنها قيام بالمسؤولية في جميع وجوهها على

---

(١) انظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

حد قوله ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته))»[(١)]

ولا ريب أن هناك مساجد عامرة بأئمة ومؤذنين قائمين بما أُنيط بهم خير قيام، وقد مَنَّ الله عليهم برعاية الأمانة، والحرص على إبراء الذمة، وتطبيق السنة في صلاتهم، ونفعهم لجماعتهم بالموعظة والفتوى، ومثل ذلك يقال في عدد من المؤذنين الذين مَنَّ الله عليهم بالقيام بالواجب، بمراعاة مساجدهم والحرص على نظافتها وظهورها بالمظهر اللائق بها.

لكن ثمة تقصير ملحوظ من أئمة ومؤذنين تختلف نسبته قلة وكثرة من مسجد لآخر، لكن لا يكاد ـ في الغالب ـ يَمُرُّ أسبوع لم يتخلف فيه الإمام أو المؤذن مرة أو مرات، بل في بعض المساجد لا يكاد يمر اليوم الواحد لم يحصل فيه تخلف، بل إني رأيت من الأئمة من تَمُرُّ عليه أيام متوالية لا يصلي فيها الأوقات الخمسة كاملة، حتى غدا تخلف الإمام أو المؤذن أمرًا غير مستنكر عند جماعته، ولو تقدم يصلي بالناس المؤذن أو أحد المأمومين أو رجل من غير الحي ما وجدوا في ذلك تَغَيُّرًا يلفت الانتباه عما كانوا عليه، لِمَا أَلِفُوا من كثرة تخلف إمامهم.

ولو أَذَّنَ أحد من جماعة المسجد أو رجل من غير الحي ما استنكر صوتَه مَنْ يحيط بالمسجد، ولا تحرك الخاطر لِمَا أصاب المؤذن في ترك الأذان، ولا أخذوا بعد الصلاة يتساءلون عن سبب تخلف إمامهم أو مؤذنهم؛ لأنهم عوَّدوهم على مثل ذلك.

---

(١) «توجيه وذكرى» للشيخ: صالح بن حميد ص(١١٨ ـ ١٢٠) بتصرف. والحديث رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

وهذا مخالف تمام المخالفة لما أدركناه إلى زمن قريب من استنكار الناس لمن يتقدم يصلي بهم غير الإمام الراتب، أو من يسمعون أذانه غير مؤذنهم ـ كما تقدم ـ، وشَتَّانَ بين الحالين!

إن ظاهرة التخلف لها أسباب، **منها**:

{١} أن غالب الأئمة والمؤذنين من الشباب الذين قد يضعف عندهم الإحساس بعظم المسؤولية، ومراعاة الأمانة، كما تقدم.

{٢} كثرة الصوارف والمغريات في هذا العصر التي تصرف عن المداومة على الأذان والإمامة: من الرفقة، والمستراحات، والسهر، وسهولة السفر بتوفر وسائل النقل للخروج للصيد أو النزهة أيام الصيف والشتاء، أو السفر لزيارة المسجد النبوي أو المسجد الحرام لمناسك العمرة.

{٣} كثرة الإجازات في هذه الأزمنة أثناء العام الدراسي، فهذا صار له أثر واضح على غياب الإمام والمؤذن معًا أو على انفراد، وترك مساجدهم.

{٤} تأول بعض من يطلب العلم من الأئمة أو المؤذنين بترك مساجدهم؛ لحضور الدروس العلمية، سواء أكانت في بلدهم أو خارجها.

{٥} بُعد منزل الإمام والمؤذن عن المسجد؛ لأن غالب المساجد ليس لها بيوت.

وأسوأ أنواع التخلف: تخلف الإمام والمؤذن معًا، في وقت واحد أو وقتين ـ مثلًا ـ وترك المسجد بلا أذان ولا إمامة، وعدم التنسيق فيما بينهما.

وتخلف الإمام والمؤذن وقتًا واحدًا بلا توكيل من يؤذن ويصلي

إخلال بالمهمة، واستهانة بجماعة المسجد، ومردُّ ذلك إلى ضعف الإحساس بالمسؤولية وقلة رعاية الأمانة، وما أحسن حال المسجد وأجمله إذا كان الإمام والمؤذن حاضرين! وضِدُّ ذلك إذا غاب أحدهما، وأسوأ من هذا إذا خلا المسجد منهما.

ومن أجمل صور التفاهم بين الإمام والمؤذن أن يُوَكِّلَ أحدهما الآخر إذا طرأ له مانع يمنعه من القيام بوظيفته مدة يسيرة، سواء أكانت أذانًا أم إمامة؛ لئلا يبقى المسجد بلا إمام ولا مؤذن، أما المدة الطويلة فلا بد من إبلاغ الجهة المسؤولة.

واليوم ـ والحمد لله ـ توفرت وسائل الاتصال فانحل الإشكال، بدل ما يبقى الجماعة ينتظرون الإمام، فيفوت وقت الإقامة ويطول الانتظار وتتعطل مصالح الناس.

ومن جميل صور التعاون بين الإمام والمؤذن، أن المؤذن إذا كان طالبًا أو موظفًا لا يتمكن من أذان الظهر والإمام فارغ لا عمل له، أن يحتسب الأجر عند الله تعالى فيؤذن عن أخيه؛ لئلا يبقى المسجد بلا أذان، وبذلك يحوز الإمام فضيلة الأذان والإمامة معًا، ولا يفرط في ذلك إلا زاهد في الفضائل معرض عن اكتساب الأجر.

وعلى الإمام إن كان موظفًا أو طالبًا أُذن له بترك الإمامة لصلاة الظهر أيام الأسبوع، أن يلتزم بإمامة جماعته أيام السبت والإجازات، ولا يترك ذلك بحجة أنه مأذون له أيام الأسبوع، ومثل ذلك المؤذن، فليس له أن يترك الأذان لصلاة الظهر على ما تقدم، لأن الإذن لكل واحد منهما قد جاء أيام الدراسة أو العمل الوظيفي، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل، ومن القواعد المقررة: «أن ما جاز

لعذر بطل بزواله»، ومن كان حريصًا على أداء الأمانة، وإبراء الذمة بالقيام بالواجب لم يفرط في شيء من ذلك.

ومن الأئمة والمؤذنين من يكثر تخلفه عن الأذان لصلاة الفجر وإمامة المصلين، وهذا له **أسباب، ومنها**: السهر الذي بُلي به الناس في هذا الزمن، فمن ينام متأخرًا فلن يقوم لأذانه وإمامته في الغالب، وصلاة الفجر وأذانه هما المقياس لحفظ الأمانة، ورعاية المسؤولية، فمن كان كذلك فهو أهل لها، ولا أظن إمامًا ـ ولا مؤذنًا ـ يستيقظ لصلاة الفجر بمنبه أو غيره، ثم يستدني لحافه صيفًا أو شتاءً ويعود إلى لذيذ نومه تاركًا جماعته ينتظرونه، إلا لأنه مضيع ما وُكل إليه، متساهلٌ فيه، مُستهين بجماعته، ومثل هذا لا يصلح أن يكون مؤذنًا ولا إمامًا، بل يجب على كبار جماعة المسجد نصحه وتحذيره وإلا تعين الرفع به إلى الجهة المسؤولة؛ لأن هذا من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى، والسكوت على المنكر لا يجوز، ومثل هذا الإمام لا يصلح أن يكون قدوة، وما موقفه ممن يكثر تخلفه عن صلاة الفجر من جماعة مسجده؟ هل سيتركهم، أو يعظهم؟!

ولا يعرف عن الأئمة والمؤذنين المتقدمين الذين أدركناهم في زمن مضى التخلف عن صلاة الفجر بحال من الأحوال إلا إن كان مريضًا أو مسافرًا؛ لأن قلوبهم حية يخافون الله تعالى، ويرجون ما عنده، ثم هم لا يعرفون السهر، يقومون الليل يقضون الساعات سجدًا وقيامًا، فضمنوا ـ بتوفيق الله تعالى ـ صلاة الفجر بجماعتهم، مع ما ظفروا به من لذة المناجاة، وتلاوة الآيات أوقات الخلوات، ومنهم من يتمم ذلك بعد الصلاة بجلوسه لدرس راتبٍ، أو لأذكار الصباح وتلاوة القرآن إلى طلوع الشمس.

واليوم يتخلف بعض الأئمة عن صلاة الفجر اليومين والثلاثة المتوالية وهو صحيح مقيم، ثم يأتي يصلي الظهر أو العصر بجماعته، يتقدم أمامهم، ويستقبلهم بعد انصرافه بارد القلب مَيِّتَ الضمير، وكأن شيئًا لم يكن، ولو أن مثل هذا نام مبكرًا، وكان له ركعات بالليل[١]، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن نَشِطَ أطالها، وإن كَسِلَ خففها»[٢] لحاز خيرًا كثيرًا، وضمن لنفسه صلاة الفجر بجماعته ـ بعون الله ـ وسَلِمَ من التبعة والإخلال بالأمانة.

والسهر إذا كان يمنع من الاستيقاظ لصلاة الفجر مع الجماعة، فإنه محرم ولو كان سهرًا في طلب علم أو صلاة، فما بالك إذا كان سهرًا على أمر مباح، بل ما بالك إذا كان سهرًا على أمر محرم؟ لا شك أن الأمر أشد إثمًا.

إن صلاة الفجر أمرها عظيم، وشأنها رفيع، وأجرها جزيل، جاءت النصوص ببيان ثمرتها وفوائدها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي: تشهده الملائكة؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**»، ثم يقول أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٣]، وهذا يدل على شرف وقتها وفضلها حيث اجتمع فيها طائفتان من الملائكة،

---

(١) انظر: الأسباب المعينة على قيام الليل لكاتب هذه الرسائل في «فقه التعبد من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة التهجد» المسألة الحادية والعشرون.

(٢) «مسائل أبي داود» ص(٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦).

فيستفاد من ذلك وجوب المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة[١]؛ ليسلم من الإثم، وينال المصلي شهادة الملائكة عندما يسألهم الله تعالى ـ وهو أعلم ـ كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: «**تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يصلّون**»[٢].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**»[٣]، وروى الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكنُ سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمرَّ على الشِّفَاءِ بنتِ عبدِ اللهِ أُمِّ سليمانَ، فقال لها: «لم أرَ سليمان في الصبح!» فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر رضي الله عنه: «لَأَنْ أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إليَّ من أن أقوم ليلة»[٤].

فدلت مقولة عمر رضي الله عنه على حَضِّ سليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على صلاة الليل إذا كانت تمنعه منها[٥].

وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «**أَشَاهِدٌ فلانٌ؟**» قالوا: لا، قال: «**أَشَاهِدٌ فلانٌ؟**» قالوا: لا، قال:

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٥٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١٠) (٤/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) رواه مسلم (٦٥٦).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣١)، وهذا الأثر له طرق أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (٢٠١١)، وغيرهما.

(٥) انظر: «المنتقى» (١/ ٢٣١).

«**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما** ـ أي: من الأجر ـ **لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الرُّكَبِ**»(١).

إن المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة من علامات صدق الإيمان وحياة القلب، والبعد عن الاتصاف بصفة من صفات المنافقين، وتركها مع الجماعة برهان على ضعف الإيمان ومرض القلب، وقلة الخوف من الله تعالى، وفي ذلك دليل على استسلام الإنسان لنفسه وهواه، وتقديم مراد نفسه على مراد الله تعالى، والاتصاف بصفة أهل النفاق، ومَنْ ضَعُفَ إيمان قلبه بقدر الصلاة ومكانتها، ضَعُفَ عمله تبعًا لذلك، ولذا فإنه لا ينتهض لله ﷻ من فراشه عن لذيذ نومه إلا مؤمن تَقِيٌّ، ولا يُؤْثِرُ لذة النوم والفراش على لذة المناجاة والعبادة بأداء هذه الصلاة العظيمة مع المسلمين إلا خاسر محروم، نعوذ بالله من الخسران وسبيل أهل الحرمان(٢).

وما أحسن قول القائل!:

قُم للصلاةِ إذا المؤذن نادى ... وحذارِ تُسلمُ للرُّقودِ قيادَا

إنَّ الصلاة هي الحياة لمؤمنٍ ... يرجو إلى باري الحياة معادَا

وينبغي للإمام إذا حصل له عارض صحي يتعلق بالقراءة ـ ولا سيما في صلاة الفجر ـ بحيث لا يستطيع أن يقرأ، فالأَوْلى أن يحضر ويصلي خلف من ينوب عنه؛ لتحصيل فضيلة الجماعة، ويثبت

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وأحمد (٣٥/١٨٨)، وهو حديث صحيح له طرق، صححه جمع من الأئمة: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابن خزيمة، وابن حبان، والعقيلي، وآخرون. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٦/٣١٤).

(٢) انظر: «تعظيم الصلاة» ص(٦١).

مواظبته على الحضور، ويحفظ عرضه من القيل والقال، وقد جاء في النصوص الصحيحة ما يدل على استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار من مريض ونحوه، وإن لم يتأكد في حقه[1]

فإن كان العارض الصحي يتعلق بعدم قدرته على حضور الجماعة، فلا بأس أن يتخلف، والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ومثل ذلك يقال في حق المؤذن.

إن التخلف عن الإمامة والأذان بصفة عامة له آثار على المسجد وجماعته، **ومن ذلك**:

﴿١﴾ ترك الأذان الذي ثبت فضله وأجره وأثره، والتأخر في الإقامة، مما قد يكون له أثر على المصلين، كما تقدم.

﴿٢﴾ الاستدلال على عدم اهتمام المؤذن أو الإمام بما أُنيط بهما.

﴿٣﴾ الوقوع في عرضهما والكلام في عدم اهتمامهما.

﴿٤﴾ ظهور المسجد بمظهر الخلل وعدم الانتظام، فإن جماعة المسجد قد لا يجدون من يصلي بهم، أو يجدون من ليس أهلًا للإمامة، إما لضعف قراءته، أو لعدم معرفته بما ينبغي في الصلاة، أو لظهور بعض آثار المخالفة عليه.

والتخلف إذا كثر فهو ـ في الغالب ـ دليل على عدم الانضباط؛ لأنه بلا عذر، وإن وجد عذر فلا يقبل، لأنه ليس بوجيه، إنما الذي يعذر صاحبه هو التخلف القليل أو النادر، لأن مثل هذا يكون قائمًا على عذر مقبول، لأن صاحبه عُرف بالقيام بوظيفته على صفة تبرأ بها الذمة ويخرج من التبعة.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/٢٨٦).

فيا أخي الإمام ويا أخي المؤذن: افرض أنك مدرس ـ في القسم الثانوي مثلًا ـ وفي جدولك خمس حصص في اليوم، ولكنك كثير التخلف عن الحصة الأولى، مع ما قد يطرأ من تخلف في باقي الحصص، وقد يمر عليك أيام لا تحضر الخمس كاملة. فما موقف المدير منك؟ وبمَ يصف قيامك بالوظيفة؟ وهل يُقرك على ذلك؟ وما مدى رضاك عن تصرفك؟ وهل ترى عملك مقابلًا لمرتبك؟ تساؤلات وتساؤلات! وهذا في حق من حقوق المخلوق، فكيف بحق الخالق سبحانه وتعالى؟!

وهذا المثال من باب التشبيه والقياس: تشبيه حق الخالق جل وعلا بحق المخلوق؛ لأن هذا الأصل معلوم ومقرر عند الناس، فَحَسُنَ الإلحاق به، ولهذا لما قاس النبي ﷺ حق الله تعالى على حق المخلوق قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[1]

فيا معشر الأئمة والمؤذنين: نحن لا نفكر في انضباط الأولين وحرصهم وإحساسهم؛ لوجود الفارق في استشعار المسؤولية وإدراك عظم الأمانة، ثم إنَّ حالَ زمانهم ـ بعد توفيق الله وعونه ـ ساعدهم على القيام بما وجب عليهم، واليوم اختلف الزمن، وكل زمن له ظروفه وأحواله، ولكن سددوا وقاربوا، واحرصوا على إبراء الذمة، وليكن التخلف القليل ـ إن وجد ـ قائمًا على تنسيق مؤكد بين الإمام والمؤذن في وقت متقدم يتم فيه الترتيب؛ لئلا يخلو المسجد منهما معًا. والله المستعان.



(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

الرسالة السادسة

في توكيل الإمام أو المؤذن أحدهما أو غيرهما

من ينوب عن الإمام في الإمامة وعن المؤذن في الأذان قد يكون بتوكيل منهما أو من أحدهما، وقد لا يكون بتوكيل، وإنما بترك الإمامة والأذان وجماعةُ المسجد يتصرفون، كما تقدم.

والتوكيل قد لا تبرأ به الذمة براءة تامة ولا يخرج الإمام أو المؤذن من التبعة؛ لما قد يطرأ من أمور، فقد لا يحضر الوكيل؛ تاركًا تنفيذ الوكالة، وقد يتأخر، وقد لا يقوم بالمهمة على الوجه المطلوب، وقد يتخلف لا سيما إذا كان بيته بعيدًا ليس هو من جماعة المسجد، وقيام الوكيل بما وُكِّلَ به على حسب إحساسه بالمسؤولية واستشعاره عظم الأمانة التي وافق على الالتزام بها وتعلقت بذمته.

والمستفاد من العمومات وقواعد الشريعة أن التوكيل على الإمامة له **شرطان**:

١ ـ أن يكون الموكَّل على الإمامة أهلًا لذلك، وقد رأينا من الأئمة من يوكل من لا يصلح للإمامة إما لضعف قراءته، أو لعدم إحسان صلاته، أو لمظهره، وكأن مقصود الإمام بذلك إبراء ذمته بكونه وكَّل من يصلي بالناس.

٢ ـ أن يقوم الموكَّل بالإمامة خير قيام، ومن الملاحظ أن المؤذن إذا وكَّل الإمام على الأذان فالغالب التساهل؛ لأن الإمام

اعتاد ألا يحضر إلا وقت الإقامة، وقد لا يكون عنده من الاحتساب والإحساس بمسؤولية ما أُنيط به ما يدفعه إلى المواظبة على الأذان مدة غياب المؤذن، فيترك الأذان أحيانًا ولا يهتم به، غافلًا أو غير حريص على حيازة فضيلة الأذان والإمامة معًا، كما تقدم، بل من الأئمة من يترك الإمامة والأذان الذي وُكِلَ إليه، فلا أذان ولا إمامة.

أما إذا وَكَّلَ الإمام المؤذن على إمامة الناس، فالغالب أن المؤذن إذا كان مواظبًا على الأذان أنه يقوم بمهمة الوكالة؛ لأنه سيأتي يؤذن، فالإمامة تبع لذلك، ولا يجد أيَّ مشقة في النيابة عن الإمام.

وفي الزمن الذي أدركناه إذا أراد الإمام أو المؤذن أن يتخلف لعذر ولو وقتًا واحدًا وكَّل من يقوم مقامه وأكد عليه، واليوم يتخلف الإمام أو المؤذن الوقتَ أو الوقتين أو أكثر دون أن يجري على باله أن يوكِّل أحدًا، مع توفر وسيلة الاتصال. فالله المستعان!

وليس للإمام أو المؤذن أن يأذن أحدهما للآخر وينوب عنه إلا فيما لابد منه من أمور طارئة تحول بينه وبين الحضور، وما عدا ذلك فهو يساعد على التخلف ويُعَوِّدُ على التفلت، وهذا لا ينبغي، ومن ذلك ما رأيت من تخلف بعض المؤذنين في رمضان عن الأذان لصلاة العشاء؛ ليذهب إلى مسجد آخر إمامه حَسَنُ الصوت، أو ليعتكف فيه، أو يعتكف مدة معينة مع زملائه، فيتخلى عن الأمانة ويدع المسجد، فيترك الواجب ليفعل سُنَّة! وقد أذن له الإمام وساعده على ذلك، والإمام لا يملك الإذن لغيره. والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

الرسالة السابعة

في الموعظة في المساجد بين الماضي والحاضر

لقد أدرك الأئمة السابقون فائدة الموعظة في المسجد وعظيم أثرها، فكانت المساجد آنذاك عامرة بالموعظة والتذكير من إمام المسجد أو من غيره ممن له أثر وقبول من جماعة المسجد، سواء أكان ذلك من كتاب يُقرأ بعد صلاة العصر وبعد أذان العشاء، أو كان بموعظة قصيرة يلقيها الإمام أو غيره، ويتضح ذلك كثيرًا في المواسم الفاضلة كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وغيرها، وهذا له أثر كبير على الناس في استفادتهم وصلاح قلوبهم وحياتها، وصلاح أعمالهم واستقامتهم على طاعة الله، وهو ـ لعمر الله ـ شيء ملحوظ ومحسوس في تلك الأيام، وكم سمعنا من الإمام بعد أن يصلي المغرب أو العشاء يتكلم أحيانًا مدة عشر دقائق أو أقل على آية مرت في قراءته، فيخرج الناس من المسجد قد تزودوا بالفائدة التي لها أثر واضح على حياتهم وسلوكهم بل على حياة أُسرهم في بيوتهم، فتراهم ينقلون ما سمعوه في المسجد إلى أزواجهم وأولادهم.

واليوم لا ترى للموعظة أثرًا لا من كتاب يُقرأ في بعض المساجد ولا من كلمة يهديها الإمام إلى جماعة مسجده، مع أنه صدر تعميم من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ـ مشكورة ـ

بإلزام الإمام بالقراءة في بعض الكتب، ولكن بعض الأئمة لا يزال إمامًا بلا وعظ ولا تذكير، لا في رمضان ولا في غيره من المواسم الفاضلة كأيام عشر ذي الحجة وعشر المحرم.

وقد حث النبي ﷺ على تذكير الناس ونُصْحهم ورغَّب في ذلك، بل جعله من مهمات الدين ولوازمه، حيث جعل النصيحة أساس الدين، فقال ﷺ: «**الدينُ النصيحةُ**»[١] وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[٢]

والموعظة من أعظم أسباب الهداية بتوفيق الله تعالى، كما قال النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**لَأَنْ يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْرِ النَّعَمِ**»[٣]، «وكم من مبتعدٍ عن الجادة تكفيه في العودة إليها نصيحة ناصح أو وصية زاجر، فإذا هو راجع إلى رشاده»[٤]، وعموم الخلق ينتفعون بالموعظة، ولا سيما العوام فإنهم يجلسون وينصتون بدون ضجر أو ملل.

ومجالات الوعظ كثيرة جدًّا، وفي كل زمان ومكان تستجد مجالات في الوعظ بحسب ما يستجد للناس من غفلة ومخالفة وانحراف عن شريعة الله تعالى، لكن ثمة محاور رئيسة يدور الوعظ في فلكها مهما امتدت الأزمان واختلفت الأوطان، ومن ذلك: تعظيم الله تعالى، وتعظيم محارم الله تعالى، وتعظيم الأوامر

---

(١) تقدم تخريجه في المقدمة. (٢) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٦).

(٤) «منهج السلف في الوعظ» ص(٩٧).

والنواهي، وحَثُّ الناس على التقدم للصلاة وبيان ثمرات ذلك، والتحذير من التخلف وعواقب ذلك، وحَثُّ الناس على أدائها في وقتها، وإقامتها كما أمر الله في كتابه، والتحذير من الإساءة في القضاء بعد سلام الإمام.

ومن مجالات الوعظ: حَثُّ الناس على حفظ الأوقات، والاجتهاد في طلب ما عند الله تعالى والمسارعة إلى الخيرات، والدعوةُ إلى مكارم الأخلاق، والتحذير من سيئها، وذَمُّ التعلق بالدنيا الفانية، وإضاعة الأوقات في جمع حطامها، إلى غير ذلك من المجالات التي يرى الإمام بين حين وآخر التنبيه عليها من خلال كلمة قصيرة إثر آية أو حديث، بأسلوب واضح واختصارٍ بليغ ومراعاة لأحوال المخاطبين(١).

فليحرص الأئمة ـ وفقهم الله ـ على العناية بالقراءة بعد صلاة العصر، أو بعد أذان العشاء قبل الإقامة، أو بعد صلاة العشاء، أو بعد الفجر ـ إن رآه مناسبًا لجماعته ـ، وتكون القراءة في زمن لا يزيد على عشر دقائق أو ما يقاربها، في كتب العقائد والآداب وفتاوى الأئمة الأعلام؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، والفوائد الجمة، وعلى الرَّغم من كثرة مصادر التلقي والعلم والثقافة إلا أن الجانب الوعظي في المساجد لا يزال ضعيفًا.

ولا تنبغي المداومة على الموعظة؛ لئلا يَمَلَّ الناس، وليقبلوا على السماع بعد ذلك بنشاط. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كان

---

(١) انظر: «منهج السلف في الوعظ» ص(٩٥ ـ ٩٧، ٢٠٠).

النبي ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا»[١]

والضابط لذلك الحاجة مع مراعاة النشاط، كما لا تنبغي المبادرة بالحديث بعد السلام من الصلاة؛ خشية خروج الناس، بل يُنتظر فراغ الناس من الذكر؛ لأن الذكر أهم، ولِيَتِمَّ فراغ المسبوقين من قضاء ما فاتهم، فيحصل للجميع كمال الاستماع والانتفاع، ومن يبقى للاستماع فيهم الكفاية.

ثم إنه لا مانع من تكرار الموعظة في المناسبات التي يحتاج الناس فيها لبيان الأحكام، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ثلاث ـ أو أربع ـ خُطب[٢] والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٨)، ومعنى «يتخولنا»: يتعهدنا مراعيًا أوقات نشاطنا، ولا يفعل ذلك دائمًا.

(٢) انظر: «منحة العلام» (٥/ ٣٥١)، ط. الرابعة ١٤٤٣هـ.

الرسالة الثامنة

إلى من يسكن في بيت المسجد

من نعم الله تعالى على الإمام والمؤذن أن يكون لهما سكن تابع للمسجد ملاصق له أو قريب منه، لأن هذا عون لهما ـ بعد توفيق الله تعالى ـ على رعاية الأمانة، وإبراء الذمة، والقيام بالواجب، مما يكون له أثر على مسيرة الإمام والمؤذن والانضباط في الحضور، والدقة في الإقامة بالنسبة للإمام، والحضور ومراعاة الوقت بالنسبة للمؤذن، لأن الواحد منهما إذا كان قريبًا لم يفكر في التخلف وضعف عنده هاجس التأخر، فصار كل منهما قائمًا بمهمته على الوجه المطلوب.

ولهذا فإنه يلزم الإمام والمؤذن أن يسكنا في بيت المسجد، إذا كان صالحًا لسكن مثلهما، ولا يجوز لأحدهما أن يؤجر مسكنه التابع للمسجد أو يُعيره لغيره ويسكن بعيدًا عنه، إما بأجرة أو بتملك سابق أو غير ذلك من أسباب التملك، إذا نَصَّ باني هذا السكن على أن ينتفع الإمام والمؤذن بأنفسهما، وهذا شرط صحيح يجب العمل به، وشرط الواقف كنص الشارع، وتأجيره في هذه الحال مخالف لشرط الواقف الذي بنى البيوت، إذ المقصود منها أن يستفيد منها الإمام والمؤذن في توفير أجرة السكن، مقابل الالتزام بالإمامة والأذان على أكمل الأحوال.

فإن لم ينص الواقف على انتفاع الإمام أو المؤذن بأنفسهما وإنما أطلق المنفعة، جاز حينئذٍ أن يؤجر السكن لصالحه، لمن يستفيد منه كاستفادة الموقوف عليه، بشرط أن يكون عقد الإيجار سنويًّا، لأن الوقف يقتضي منفعة الموقوف للموقوف عليه، والإجارة جزء من المنفعة، لكن لو قُيد جوازُ التأجير وسكنُ الإمام والمؤذن بعيدًا عن المسجد بما إذا التزم كل منهما بمهمته على أكمل حال، وصار سكنه بعيدًا كسكنه قرب المسجد في مواظبته وانضباطه وتَحَقُّقِ مقصود الواقف، لكان ذلك وجيهًا ـ ولاسيما في زماننا هذا ـ؛ لأنه إذا أَجَّر السكن وسكن بعيدًا ولم يحصل منه انضباط لم يتحقق مقصود الواقف، وفاتت مصلحة قُرْبِ السكن التي هي المواظبة والدقة في مواعيد الأذان والإقامة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن تبين بعد تأجيره سَكَنَ المسجدِ وسَكَنِهِ بعيدًا عنه كثرةُ التأخر، لم يُقر السكن بيده، ولم يسمح له بتأجيره لفوات المقصود[١] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٦/ ٥٨)، «نوازل المساجد» ص(٣٨٤)، «زاد المؤذن» ص(١٣٢).

الرسالة التاسعة

فيما يخص الأئمة من التنبيهات والتوجيهات

الإمام قدوة لجماعة مسجده، فهو يؤمهم في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فهو القائد والمأمومون له تابعون، وهذه التبعية كما أنها تقتضي الائتمام به ومتابعته، فهي تستدعي الاستفادة من حسن صلاته وإقامتها كما أمر الله.

وهذه توجيهات وملحوظات للأئمة منها ما يتعلق بما قبل الصلاة، ومنها ما يتعلق بصفة الصلاة، ومنها ما يتعلق بما بعد الصلاة.



أولًا:
ما يتعلق بما قبل الصلاة

يتعلق بالإمام قبل الشروع في الصلاة أحكام شرعية وآداب مرعية، **منها ما يلي**:

[١] الاطلاع على صفة صلاة النبي ﷺ:

إن الاطلاع على صفة صلاة النبي ﷺ والحرص على تطبيقها بداية من تسوية الصف إلى السلام ثم الأذكار بعده من الأهمية بمكان، كيف وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]

والواجب على الإمام أن يتعلم ما تقوم به صلاته؛ لأنه لا يصلي لنفسه فحسب، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو إمام وغيره به يأتم ويقتدي. وتقدم قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأُحِبُّ الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «**اللّهم اغفر للمؤذنين**» وأكره الإمامة؛ للضمان، وما على الإمام فيها، وإذا أَمَّ رجل انْبُغِي له أن يتقي الله عز ذكره، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون أحسن حالًا من غيره»[٢]، وقال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب أن يتعلم الإمام علم الطهارة وعلم الصلاة، وإلا فقد تعرض لعظيم»[٣]

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) «الأم» (٢/ ٣٠٥)، وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٠٨).

(٣) «الفروع» (٣/ ٥).

وقال عبد الوهاب السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حق الإمام: النصح للمؤتمين، بأن يخلص في صلاته، ويجأر في دعائه، ويَضْرَعَ في ابتهاله، ويحسن طهارته وقراءته، ويحضر إلى المسجد أول الوقت؛ فإن اجتمع الناس بادر بالصلاة، وإلا انتظر الجمع ما لم يَفْحُشِ الانتظار، وبالجملة: ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال.

ومما تعم به البلوى: إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر. وقد أفتى الشيخ عز الدين [ابن عبد السلام] بأنه لا يستحق معلومًا؛ لأنه لم يباشر، ولا يستحق نائبه؛ لأنه غير متولٍّ، ووافقه النووي، لكن توقف فيه الوالد [السبكي] كما ذكر في باب المساقاة من شرح المنهاج»[1]

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من مسؤوليات الإمام أن يحرص على إكمال الصلاة، بحيث تكون مثل صلاة النبي ﷺ في أصحابه رضي الله عنهم فإنها أتم صلاة وأخفها، كما قال أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ»[2]، فالإمام لو صلى وحده لكان له الخيار بين أن يقتصر على أقل واجب في الصلاة وبين أن يفعل أعلى مطلوب فيها، ولكنه إذا صلى بالجماعة لم يكن مخيرًا في ذلك، بل يجب عليه أن يراعي من خلفه، بحيث يتمكنون من فعل أدنى الكمال في صلاتهم؛ لأنه لا يصلي لنفسه فحسب وإنما يصلي لنفسه ولمن خلفه، فليتق الله فيهم ولا يحرمهم

---

(١) «معيد النعم ومبيد النقم» ص(١١٤).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

من فعل أدنى الكمال خلفه، وإن ترقى إلى أن تكون صلاته كصلاة النبي ﷺ فهو أكمل وأطيب»(١)

[٢] العلم بالأحكام الشرعية:

يتأكد في حق الإمام الحرص على طلب العلم، والتفقه بالأحكام الشرعية، ولاسيما ما يتعلق بالصلاة، وهذه من الصفات التي ينبغي للإمام أن يوليها من اهتمامه ووقته الشيء الكثير؛ لأن الإمام يهدي الناس ويعلمهم ويرشدهم قولًا وفعلًا، وهو إمامهم وقدوتهم في الصلاة، فينبغي أن يكون عالمًا بأحكام الصلاة، مستوعبًا شروطها وأركانها، وواجباتها وسننها.

وينبغي للإمام أن يكثر القراءة في كتب الفقه والفتاوى ما يتعلق بأحكام الإمامة والمأموم وصلاة الجماعة، وما يتعلق بسجود السهو، والجمع بين الصلاتين في المطر، فمثل هذه الكتب فيها علم غزير، وفيها إجابات لأسئلة كثيرة يحتاج الإمام لمعرفتها، وكم رأينا من الأئمة من لا يعرف أحكام سجود السهو.

ومثل ذلك مسألة الاستخلاف، فهي من المسائل التي يحتاجها الإمام وإن كان الاستخلاف قليلًا ـ والحمد لله ـ لكن بعض الأئمة لا يعرف متى يشرع الاستخلاف إذا وجد في حق الإمام ما يدعو إليه، والأصل في ذلك: أن الإمام إذا كان في أول الصلاة لم يصلِّ شيئًا فله أن ينصرف، ويقول: انتظروا. إذا كان شيئًا يسيرًا كوضوء من دورات مياه المسجد، فإذا رجع الإمام لم يلزم إعادة الإقامة؛

---

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع» ص(٤٠٧).

لأن الموالاة بين الإقامة والصلاة ليست بشرط، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مُصَلَّاهُ، ذكر أنه جنب، فقال لنا: «**مَكَانَكُمْ**» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ، فكبر، فصلينا معه، وفي لفظ: فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا[1].

فمع أن الفاصل كان طويلًا فإن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الإقامة؛ لأن ظاهر قوله: «فكبر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، مما يدل على عدم اشتراط الموالاة[2].

فإن كان شيئًا يطول، كعدم تحمل المأمومين، أو بُعْدِ بيت الإمام، أو صلى الإمام شيئًا من الصلاة فله أن يستخلف أحد المأمومين يصلي بالناس، سواء طرأ عليه سبب الاستخلاف في أثناء الصلاة، أو تذكر أنه صلى بهم محدثًا أو عليه نجاسة ثم ذكر، ولو قال في حال الاستخلاف: تقدم يا فلان، لم يضر؛ لأنه في غير صلاة، فإن خرج الإمام ولم يستخلف، تقدم رجل وصلى بهم، وإن صلوها فرادى جاز ذلك[3].

[٣] دخول الإمامِ المسجدَ بالهاتف المحمول:

الهاتف المحمول مما عمت به البلوى، لا فرق في ذلك بين كبير ولا صغير ولا رجل ولا امرأة، وغالب استعمالاته وتَحَمُّلِ قيمة

---

(١) رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٦٤)، وابن حجر (١/ ٣٨٤).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٣٥)، «المختارات الجلية» ص(٣٣)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ٥٦٦).

فاتورته هو من الكماليات والرفاهية، لا من الأمور الضرورية التي يحتاجها الإنسان.

وإدخال الهاتف المحمول إلى المساجد مما غلب على كثير من الناس، وكان الواجب أن تُصان المساجد عنه وعن رنينه، ولاسيما نغماته الموسيقية التي لو قيل لإنسان قبل زمن: إن الموسيقى ستسمع في المساجد، لبادر بالإنكار، ولعدَّ ذلك ضربًا من المحال.

وإذا كان الإمام يحمل هاتفه، فالأصل إغلاقه قبل الدخول في الصلاة؛ منعًا للتشويش وصونًا للمسجد عن نغماته الموسيقية الموجودة في بعضها، وحبذا لو ترك هاتفه في منزله ـ لا سيما القريب من المسجد ـ أو في سيارته، فإن دخل به ونسي أن يغلقه ورنَّ وحصل له صوت، وجب عليه أن يغلقه ولو أدى ذلك إلى مدِّ يده إلى ثوبه؛ لئلا يشوش على نفسه وعلى غيره من المصلين، ولئن كان رنين الهاتف المحمول من أحد المأمومين مؤثرًا عليهم ومؤذيًا لهم، فهو من الإمام أشدّ؛ لأنه إمامهم وأمامهم، وهذه حركة مشروعة من باب دفع الأذى عن المصلين، وقد قال الحافظ ابن حجر: «إن دفع ما يؤذي المصلي يُعين على دوام الخشوع المطلوب في الصلاة»[(١)]

[٤] أخذ الزينة عند الصلاة:

الصلاة صلة بين العبد وربه، فيشرع أن يكون العبد على أجمل هيئة وأحسن حال في مظهره ولباسه ورائحة بدنه؛ تعظيمًا لله تعالى،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨٧).

وإظهارًا لشرف العبادة، واحترامًا للمصلين، وإذا كان هذا مطلوبًا في حق كل واحد من المصلين فهو في حق الإمام آكد، لأنه أمامهم وإمامهم وقدوتهم، فعناية الإمام بمظهره وأخذ زينته في الوقوف بين يدي رب العالمين وإمامة المصلين مطلب شرعي، دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]. فهذه الآية دليل على وجوب ستر العورة بلبس الثياب عند كل صلاة. والثياب من نعم الله على عباده؛ لما فيها من ستر العورات، وهي - أيضًا - زينة وجمال، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت نظيفة خالية مما يلفت انتباه المأمومين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر باسم الزينة؛ إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة»[١]، وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب؛ لأنه من الزينة، والسواك؛ لأنه من تمام ذلك»[٢]. وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أهل العلم يستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع من ثيابه وطيبه وسِواكه»[٣].

---

(١) «الاختيارات» ص(٦٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٢).

(٣) «التمهيد» (٦/ ٣٦٩).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[(١)]، فأمر النبي ﷺ بستر العاتقين إذا كان المصلي قادرًا على ذلك؛ لأجل الصلاة، وتعظيمًا لحق من يقف بين يديه، وهذا يدل على أن المأمور به عند الصلاة من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها؛ لأن العاتق ليس من العورة، ومع هذا أُمر بستره[(٢)].

وعلى هذا فالأفضل للإمام أن يصلي بالزينة المعتادة التي اعتادها في بلاده مع جماعته؛ لأنه إذا تركها قد يُستنكر ذلك، وقد يقدح في عقله، أو في اتزانه، أو في أخلاقه، وأنه لا يبالي بالزي المناسب لأهل بلده، ومن ذلك أنه إذا كان في مجتمع عادتهم تغطية الرأس بمثل الغترة أو الشماغ، فإنه يصلي كما كانوا يصلون، فلا يصلي مكشوف الرأس بأناس خلفه ستروا رؤوسهم حتى لا يُظن به خلاف ما ينبغي، وإلا فليست تغطية الرأس شرطًا ولا سنة في الصلاة[(٣)]، لكنها من تمام الزينة في الصلاة؛ إذ المشروع للمسلم أن يدخل في صلاته على أكمل هيئة وأحسن حال، متزينًا متطيبًا، وستر الرأس من متممات الزينة للمصلي على ما تقدم.

ولم يثبت عنه ﷺ في غير الإحرام أنه صلى أو خرج لأصحابه أو للوفود وهو حاسر الرأس دون عمامة.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٣٦).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٣٤).

وقد نص بعض أهل العلم على أن من صلى مكشوف الرأس وهو ممن عادته ستره فصلاته صحيحة مع الكراهة؛ لأن المسلم مأمور بأخذ الزينة في الصلاة، وليس من الزينة في عرف السلف الصالح اعتياد حسر الرأس والدخول به في المساجد وأماكن الصلاة، ويتأكد ستر الرأس في حق الإمام أكثر من غيره؛ لأنه أولى المصلين باتباع السنة، وكمال الزينة والهيئة[1].

وليت الإمام قبل مجيئه للمسجد يتفقد نظافة غطاء الرأس ـ الغترة أو الشماغ ـ ويتفقد ثوبه من خلفه؛ لئلا يكون فيهما شيء من الوسخ العارض الذي لم ينتبه له، وقد ينشغل المأمومون الذين خلفه بالنظر إلى ما في ثوبه طوال الصلاة.

[٥] الاهتمام بالسواك:

السواك عند الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها، سواء أكانت فريضة أم نافلة، حتى صلاة الصائم بعد الزوال كالظهر والعصر؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه ـ كما تقدم ـ فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال؛ تعظيمًا لله تعالى، وإظهارًا لشرف العبادة، ولذا كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة: العناية بالسواك لتنظيف الفم مما علق به من أوساخ قد تحمل روائح كريهة، وقد ذكر النبي ﷺ للسواك فائدتين عظيمتين، فقال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[2]، وقال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي**

---

(١) «لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي» (٢/ ١٠٣٤).

(٢) رواه النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٤١/ ٤٠٤)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٩٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. =

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١]؛ لذا ينبغي للإمام العناية بالسواك، وألا يتقدم المصلين إلا ومعه سِواكه؛ ليكون لهم قدوة في ذلك، فيحظى بفضل إحياء السنة؛ لأن السواك عند الصلاة من السنن المؤكدة المهجورة ـ اليوم ـ عند كثير من المصلين، لا فرق بين إمام ومؤذن وغيرهما.

وليس ترك بعض الأئمة السواك من باب الجهل بحكمه وحِكْمته، ولكنه من باب التساهل وعدم المبالاة بهذه السنة العظيمة، وبعضهم يعلل عدم أخذه السواك بأنه يسقط وضياعه كثير، ولكن هذا ليس بعذر، فيمكن أن يوضع في فتحة الثوب الجانبية فلا يضيع، ولا يليق بالإمام أن يتقدم المصلين وخلفه من معه سواكه ثم هو لا سواك معه، وإذا كان الإمام قدوة، وصفته صفة كمال بالنسبة للمأمومين، فأين هذه الحال من إمام لا سواك معه بصفة دائمة؟! فالله المستعان!

ولا بأس بالسواك داخل المسجد وخارجه؛ لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه، إلا أنه ينبغي عدم المبالغة في دلك الأسنان في المسجد؛ خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه عنه المسجد[٢].

[٦] الانتظار بين الأذان والإقامة:

مشروعية الانتظار بين الأذان والإقامة ورد فيه عدة أحاديث

= انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠).

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٦/ ٢٨٩)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٣/ ٩٧).

وكلها أحاديث ضعيفة بل واهية، ومع ذلك فإن معانيها صحيحة تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام الشرعية؛ لأن الأذان شُرع لنداء غير الحاضرين ليحضروا الصلاة، والناس يتفاوتون، وعليه فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا لضاعت الفائدة من النداء؛ لأن غالب الناس لا يقوم إلى الصلاة إلا عند سماع النداء، وقد يكون في أكل أو شرب، أو يحتاج إلى قضاء حاجته أو إلى وضوء ونحو ذلك، فلو أُقيمت بعد النداء مباشرةً أو بعد زمن قليل جدًّا لم يدرك الصلاة معظم الناس، فعلى الإمام أن يُعطي الناس وقتًا مناسبًا بين الأذان والإقامة؛ ليتمكنوا من الطهارة والحضور، وإدراك الصلاة من أولها، وأداء السنة الراتبة للصلاة التي لها رواتب كالفجر والظهر أو الدعاء والتنفل بين الأذانين، وهذا من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها.

وقد ترجم البخاري في كتاب «الأذان» بقوله: «بابٌ: كم بين الأذان والإقامة؟»، وساق فيه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه مرفوعًا: «**بين كل أذانين صلاة...**»[1]، فهذا فيه دليل على عدم الوصل بين الأذان والإقامة، بل يكون بينهما وقت تؤدى فيه صلاة النافلة؛ لأن المقصود بالأذانين: الأذان والإقامة، كما أورد في الباب المذكور حديث أنس رضي الله عنه في صلاة الصحابة رضي الله عنهم ركعتين بعد أذان المغرب[2]، وهذا يدل على أن ما بين الأذان وإقامة صلاة المغرب

(١) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٢) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

وقت يتسع لأداء ركعتين، مع أن صلاة المغرب مبنية على التعجيل، ووقت الانتظار بين الأذان والإقامة قليل.

ونقل ابن بطال عن بعض الفقهاء أنه لا حدَّ لذلك أكثر من اجتماع الناس، وتَمَكُّنِ دخول الوقت(١)

ولا تنبغي إطالة الانتظار بين الأذان والإقامة؛ لئلا يشق على الحاضرين، ولا سيما من يأتي للمسجد متقدمًا، والمساجدُ التي على الشوارع العامة أو قرب محلات البيع والشراء، ومثل ذلك مساجد الطرق والمطارات، يُبادر فيها بالصلاة أكثر مما في داخل الأحياء السكنية.

ومن المؤذنين من يقيم الصلاة بعد الأذان مباشرةً وهو واقف أمام اللاقط، فهذا مجانب للصواب، ومفوت لحكمة الأذان ـ كما تقدم ـ ولا داعي لهذه العجلة، وأقل الأحوال أن يعطى الناس وقتًا لصلاة ركعتين بين الأذان والإقامة، كما تقدم.

[٧] حضور الإمام إلى المسجد وقت الإقامة:

بعض الأئمة لا يأتي إلى مسجده إلا وقت الإقامة، فهذا إن كان في بيته يتعبد يصلي ويتلو كتاب الله تعالى، أو يستيقظ قبل صلاة الفجر، أو قبل صلاة العصر فيصلي ما كُتب له حتى يحين وقت الإقامة فيأتي إلى المسجد، فهو على خير عظيم في عمارة منزله بالطاعة وإخفاء عبادته، وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإن الظاهر من حاله ﷺ أنه لا يأتي إلا وقت الإقامة، فقد ثبت في «الصحيحين» أن بلالًا ﵁ كان يستأذن النبي ﷺ بالإقامة

---

(١) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٢).

للصلاة[١]، وقال جابر بن سمرة ﷺ: كان بلال يؤذن إذا دحضت ـ يعني الشمس ـ فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[٢].

فإن كان الإمام يُضيع وقته هنا وهناك، أو كان ممن لا يستفيد من الوقت في منزله، أو يقوم من نومه فجرًا أو عصرًا ثم يأتي للصلاة بالناس، فهذا ليس له نصيب من ذلك، والمأمومُ الذي جاء إلى المسجد مبكرًا ذاكرًا مصليًا تاليًا خيرٌ منه، والأَوْلى بمثل هذا الإمام أن يتقدم للمسجد كبقية الجماعة إذا كان ممن لا يستفيد خارج المسجد، فيستفيد فيه من وقته، ولا سيما إذا كان في المسجد غرفة يمكن بقاؤه فيها حتى وقت الإقامة.

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله في جواب سؤالٍ: عن حكم جلوس الإمام في بيته بعد الأذان حتى إقامة الصلاة؟ «هذا لا نعلم فيه حدًّا محدودًا ولا سنة واضحة، بل الأمر يرجع إلى الإمام، فإن رأى أن حضوره للمسجد أصلح لقلبه وأنفع للناس، ليصلي ما تيسر ويقرأ، وربما كان عالمًا فيفتي الناس بما يسألونه عنه ونحو ذلك، كان هذا أفضل، وإن رأى أن بقاءه في البيت أصلح له، يقرأ في بيته ويصلي الرواتب في بيته، ثم يأتي عند إقامة الصلاة كما هو الغالب من فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الأصل...»[٣] وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «ظاهر فعل

---

(١) رواه البخاري (١٣٨، ٨٩٥)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) رواه مسلم (٦٠٦).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

النبي ﷺ أنه كان يتأخر في بيته إلى وقت الإقامة، وهذا هو الأفضل في حق الإمام، إلا أن يكون في تقدمه مصلحة كتعليم علم ونحوه»[١]

[٨] الدقة في وقت الإقامة:

وقت الإقامة موعد من المواعيد التي ينبغي أن يُعنى بها الإمام؛ لأنها من الأهمية بمكان، لكونها متعلقة بالآخرين، وهي تُضبط بالدقائق لا بالساعات، وما كان هذا شأنه فمراعاته ليست سهلة، والتقيد بموعد الإقامة كما أنه التزام بالأحكام الشرعية، فهو دليل على أن الإمام مهذب مرتب، يحفظ العهود ويفي بالوعود، والإخلالُ بموعد الإقامة لكل صلاة والتهاون به خلل في شخصية الإمام، سببه ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية، وعدم المبالاة التي هي صفة متأصلة في بعض النفوس.

إن من الأئمة من هو دقيق في وقت الإقامة بحيث يعرف الناس وقت إقامته لكل صلاة، وهذا له أثرٌ كبير على الإمام؛ لأن الانضباط والدقة في المواعيد من صفات الكُمَّل من الرجال، فكيف إذا كان ذلك متعلقًا بأعظم العبادات وهي الصلوات الخمس، وله أثر كبير على جماعة المسجد حيث يأخذون عن إمامهم هذه الصفة، ويتعودون الانتظام في الحضور إلى المسجد، ومن الأئمة من لا يبالي بوقت الإقامة تقدم فيه أو تأخر، وفي هذا ما فيه من عدم انضباط المأمومين وانتظام حضورهم إلى المسجد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٨٠)، وانظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

واليوم صارت المسألة أقرب إلى الانضباط؛ لأن غالب الجهات المسؤولة عن شؤون المساجد في البلدان تصدر تحديدًا لوقت الإقامة، وقد ورد تعميم وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ـ هنا ـ بتحديد الفاصل الزمني بين الأذان والإقامة، وهو توقيت معلوم لدى الجميع، وبين المساجد اختلاف يسير في حدود خمس دقائق زيادة أو نقصًا، لكن لو يزاد على توقيت المغرب ثلاث أو خمس دقائق أيام صيام الاثنين والخميس والبيض وغيرها، لكان أحسن، إذا كان في جماعة المسجد من هم كذلك؛ لأن هذا من إعانة الصائمين على فطرهم وإدراكهم الصلاة.

[٩] إذا أراد الإمام التأخر:

إذا عزم الإمام على الحضور لإمامة المصلين ثم عرض له سبب غير متوقع منعه من المجيء، فعليه أن يبادر بإخبار المؤذن أو غيره؛ ليصلي في وقت الإقامة المعتاد؛ لئلا يترك الناس يطول انتظارهم فيتأخر وقت الإقامة، وتتعطل مصالحهم، وما يتبع ذلك من القيل والقال والكلام في المسجد في حق الإمام المتخلف، وبعض الناس ـ نسأل الله السلامة ـ مُسْتَعِدٌّ لتأجيج نار الفتنة والاختلاف والتماس العثرات لأدنى سبب.

ولا يجوز لأحد أن يتقدم للصلاة بالناس في مسجد له إمام راتب إلا في **حالتين**:

الأولى: أن يأذن الإمام، فيباح للمأذون له أن يؤم، وتصح الصلاة بلا خلاف، سواء أَذِنَ إذنًا خاصًا، كأن يقول: يا فلان،

صلِّ بالناس، أو عامًّا، كأن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا.

الثانية: أن يتأخر عن الحضور لعذر، فإذا تأخر لعذر؛ كمرض ونحوه يعلمه المأمومون صلوا بلا إذن، كصلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، كما ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه[(١)]

[١٠] إنابةُ الإمامِ المؤذنَ للصلاة بالناس:

إذا تخلف الإمام لعذر صلى بالناس أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأفضلهم علمًا وورعًا، هذا هو الأصل والمستفاد من النصوص، وهو الذي عليه سلف هذه الأمة، وأدركناه ونحن صغار، وقد جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر... الحديث[(٢)]

وفي هذه الأزمنة صار الذي يصلي بالناس نيابة عن الإمام هو المؤذن مطلقًا، ولو كان في جماعة المسجد أحد من الحفاظ أو القراء أو طلبة العلم، ويوجد من المؤذنين من هو من العوام أو من هو في درجة العوام، ومثل هؤلاء لا ينبغي تقديمهم وفي المسجد من هو أفضل منهم؛ لأن الواجب على الإمام الراتب أن ينيب عنه

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

من هو أهل للإمامة قراءة وفقهًا، ولو كان يوجد من هو أكبر منه سنًّا؛ لأن الاعتبار هنا بحسن القراءة والعلم بالأحكام، لكن لو تساووا في ذلك صلى بهم أكبرهم؛ لما تقدم من قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه رضي الله عنهم: «**وليؤمَّكم أكبركم**»

كما لا يجوز للإمام أن ينيب عنه من هو مجاهر بالمعصية؛ لأن الإمام قدوة وضامن، فيجب أن يكون ظاهر من أنابه الصلاح والاستقامة[(١)]

قال القاضي أبو يعلى: «إذا نَدَبَ السلطان للجماعة في الصلوات الخمس إمامًا، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره، فإن غاب واستناب كان الذي استنابه فيها أحقَّ بالإمامة، فإن لم يستنب في غَيبته استؤذن الإمام فيمن يُقَدَّمُ فيها إن أمكن، فإن تعذر استئذانه تراضى أهل المسجد فيمن يؤمهم؛ لئلا تتعطل جماعتهم»[(٢)]

[١١] موقف الإمام من الصف الأول:

إذا كان المصلون كثيرين، فإن موقف الإمام في مكان متقدم مستقل عن الصف الأول مقابلَ وَسَطِهِ، وهو عمل الناس اليوم بحمد الله تعالى، ويكون ما بين الصف الأول والإمام مثل ما بين الصف الأول والذي يليه، لكني رأيت في بعض المساجد مسافة واسعة بين الإمام والصف الأول تتسع لصف آخر، وهذا خلاف

---

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثانية، مجلد (٣) ص(٥٥٨، ٥٦٦).

(٢) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص(٩٤).

المطلوب في تسوية الصفوف(١)

ثم إن قُرْبَ الصف الأول من الإمام يشعر بتقارب القلوب وشدة الاتصال به، بخلاف بُعْدِهِ عنهم فإنه مشعر بالانفصال، وكأن الإمام يصلي وحده.

هذا، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على سجادة، بل كان يصلي إمامًا بجميع المسلمين يصلي على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزًا عنهم بشيء يقعد عليه، لا سجادة ولا غيرها...(٢)

وعليه، فالأولى في حق الإمام ألا يوضع له سجادة زائدة على فرشة المسجد، بل يُكتفى بها، لاسيما ومحل الإمام واضح ومحدد بلاقط مكبر الصوت، أو بالسترة المصنوعة من الخشب أو الإسفنج المُقوَّى أو غيرهما.

[١٢] تسوية الصفوف:

جاءت النصوص الكثيرة بالأمر بتسوية الصفوف، وصفة تسويتها، كما جاء الوعيد على ترك تسوية الصفوف، فواجب هذه الأمة العناية بها وامتثال ما جاء في النصوص بشأنها، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب تسوية الصفوف؛ للأمر بذلك، والوعيد على ترك التسوية.

---

(١) انظر: «فتاوى الشيخ العثيمين» (١٥/ ١٨٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٨)، وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٢٥٢).

وتسوية الصف تتم بخمسة أمور: التراص، والمحاذاة، وإتمام الصف الأول فالأول، وتوسيط الإمام، والتقارب في الصفوف.

ومن الأئمة من لا يهتم بتسوية الصفوف فتراه يقول: «استووا»، «اعتدلوا»، تلقاء وجهه، ولا يلتفت، ولا يدري ما حال الصفوف، ومنهم من يلتفت إلى طرف ناحية اليمين أو الشمال وليس فيهما أحد من المصلين؛ لأن الجماعة قلة، وكلهم خلفه.

والواجب على الإمام العناية بتسوية الصفوف ـ صفوف الرجال، وصفوف النساء إن حضرن المسجد ـ قولًا وفعلًا، فالقول بالألفاظ الدالة شرعًا مثل: «استووا، اعتدلوا، سدوا الخلل، أتموا الصف الأول فالأول، لا تدعوا فرجات للشيطان»، ونحو ذلك. والفعل بأن يلتفت إلى المأمومين ويستقبلهم بوجهه، ويرى اعتدال الصف، بحيث لا يتأخر أحد عمن بجانبه أو يتقدم، وتكون المساواة بالمناكب وأكعب القدم.

والصفوف اليوم فيها اعتدال ـ غالبًا ـ لوجود السجاد الذي صار له أثر في ذلك، لكن في مساجدنا ظاهرة بينة لا يهتم بها كثير من الأئمة، وهي وجود الفُرَج وعدم التراص في الصفوف، وسببها أن الناس لما أُمروا بالتباعد في الصلاة بعد عودتهم إلى المساجد بعد منعهم منها أثناء الوباء الذي نزل بالناس، فلما أُذن لهم بالتراص استمروا على التباعد قليلًا، ولم يرجعوا إلى التراص لسد الفرج، **والواجب على الأئمة الأمر بسد الخلل والتراص مع الالتفات إلى المأمومين، والإشارة إلى بعض الأفراد الذين توجد بينهم فُرَج، فيأمرهم الإمام بالتقارب لسدها.**

ولما سئل الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يكفي أمر الإمام

بتسوية الصفوف بدون توجيه المصلين والإشارة إلى بعض الأفراد المخالفين بالتقدم والتأخر؟ أجاب بقوله: «لا يكفي ذلك، بل لا بد أن يتفقدهم بعد أن يأمرهم بالتسوية، ويأمر من خالف السنة في التسوية والمراصة أن يوافقها» وقال ـ أيضًا ـ: «المشروع للإمام إذا أقيمت الصلاة أن يستقبل المأمومين بوجهه ويأمرهم بإقامة الصفوف والتراص، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا**»...»[1]

وقال ـ أيضًا ـ: «إن كثيرًا من الأئمة ـ فتح الله علينا وعليهم ـ لا يولي هذا الأمر عناية، وغاية ما عنده أن يقولها كلمة على العادة: «استووا، اعتدلوا» فلا يُشعر نفسه بالمقصود منها، ولا يبالي من خلفه بها، ولا يأتمرون بها، تجده يقول ذلك وهم باقون على اعوجاجهم وتباعد بعضهم من بعض، ولو أن الإمام شعر بالمقصود ونظر إلى الصفوف بعينه وانتظر حتى يراهم قد استووا استواءً كاملًا ثم كبر، لبرئت ذمته، وخرج من المسؤولية»[2]

[١٣] المأموم الواحد يحاذي الإمام:

من الأخطاء عند بعض الناس أنه إذا اقتدى به مأموم واحد أَخَّره عنه قليلًا بمقدار شبر، ولا يجعله محاذيًا له، وهذا خلاف السنة، وهي أن الواحد يقف عن يمين الإمام محاذيًا له، فلا يتقدم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٤٨ ـ ٤٩)، والحديث رواه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) «الضياء اللامع» ص(٤٠٨).

عنه ولا يتأخر؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصفه صلاة الرسول ﷺ بالليل، فقد جاء فيه قوله: «فقمت إلى جنبه» وظاهره أنه مساوٍ له، ولو وقع تقدم أو تأخر لنقل؛ لأن الاقتداء بالنبي ﷺ قد تكرر، والصحابة حريصون على العمل بالسنة وتبليغها للأمة، وقد حصل ذلك في وقائع متعددة؛ ولأنه إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد، فالصف الواحد يُسَوَّى[١]، قال البخاري رحمه الله: «بابٌ: يقوم عن يمين الإمام بِحِذَائِه سواءً إذا كانا اثنين» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختصرًا[٢].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «مراده بهذا التبويب: أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، أي: مساويًا له في الموقف من غير تقدم ولا تأخر»[٣].

فهذا يدل على أن المأموم الواحد إذا وقف بجنب الإمام لحاجة، أو مصلحة كإسماع المأمومين أو ضيق المكان، ونحو ذلك أنه يقف مساويًا للإمام ومحاذيًا له، فلا يتقدم ولا يتأخر[٤]، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو اختيار البخاري كما تقدم.

ولا دليل ـ فيما أعلم ـ للقائلين بأن المأموم يتأخر قليلًا عن إمامه ـ وهم المالكية والشافعية، والحنابلة في قول ـ سوى تمييز

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٢٩٠).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٩٠)، «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» (١/ ٤٧٦).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٥٣). (٤) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٣٨٤).

الإمام عن المأموم، وضمان عدم تقدمه عليه، واستعمال الأدب معه بإظهار رتبته، ولئلا يكون موضع سجود المأموم قدام الإمام، فيحصل تقدمه على إمامه.

وهذا استحسان مخالف للسنة، وقد بني على تعليلات في مقابلة نصوص صحيحة واضحة في المراد، ولأن السجود قدام الإمام قد يحصل مع المحاذاة، وذلك إذا كان المأموم أطول قامةً من الإمام، فالمقصود أن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود[1].



(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٢١٠)، «حاشية العدوي» (١/ ٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٨)، «المبدع» (٢/ ٨٣)، «فتح الباري» (٢/ ١٩٠)، «حاشية اللبدي على نيل المآرب» ص(٨٦)، «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» (١/ ٤٧٦).

ثانيًا:
توجيهات وتنبيهات تتعلق بصفة الصلاة

[١] أن يكون صوت الإمام بقدر الحاجة:

هذا هو الأصل: أن يكون صوت الإمام في تكبيراته وقراءته بقدر حاجة من خلفه قلة وكثرة، فإن كان من خلفه قليلًا كثلاثة أو خمسة فالصوت الخافت يكفي، وإن كان جمعًا كثيرًا فلابد من رفع الصوت، وإن كان لا يسمع صوته مَنْ وراءه استعان بمبلغ يبلغ عنه، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في تبليغه تكبير النبي ﷺ؛ لأن المقصود إسماع المأمومين[١].

واستعمال مكبر الصوت[٢] في الجهات الأربع بالنسبة للأذان من نعم الله تعالى على أهل القبلة؛ لأن الأذان من مكبر الصوت فيه مزيدٌ من الإظهار والإعلان لشعائر الإسلام، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن في الأحياء[٣].

أما في الصلاة فكذلك بالنسبة للحرمين الشريفين والمساجد

---

(١) «الشرح الممتع» (٣/ ٣٢).

(٢) بدأ اختراع مكبر الصوت عام (١٨٧٦م) كما في «الموسوعة العربية العالمية» (٢٤/ ٥٤٧) وهو المسمى: «مَيْكرَفُون» والكلمة غير عربية. انظر: «الدخيل في اللغة العربية ولهجاتها» ص(١٤٠).

(٣) انظر: «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٣/ ١٦٨)، «تصحيح الدعاء» ص(٤٢٤).

الكبيرة التي تمتلئ بالمصلين، أما المساجد التي يقل فيها المصلون فوضع مكبر الصوت فيها مما انتشر كثيرًا في الأزمنة الأخيرة، ومثل هذه المساجد لا تظهر فيها حاجة لهذه المكبرات، وكانت قبل ذلك يخيم عليها السكون والخشوع، والمصلون في راحة تامة، وتَأَمُّلٍ لما يقرأ إمامهم بدون مكبر، وصار اتخاذ هذه المكبرات ـ كما زعموا ـ؛ لأجل تحسين صوت الإمام لا لأجل تبليغه للمصلين، فإن صوته يبلغهم وأضعافًا مضاعفة من مثلهم بدون مكبر.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر فوائد الصلاة بمكبر الصوت: «أما إذا صار الجماعة محصورين ويُسمعهم الإمام، فلا حاجة إليه ولا ينبغي؛ لأنه يحصل فيه تشويش، بل لا يجوز، لأن القصد الشهرة والسمعة. القول الذي هو القول: الجواز عند الحاجة، وهذ أسهل من المبلِّغ وأكمل...»[(١)]

ويوجد ـ الآن ـ مساجد ليس فيها مكبر، وهي قليلة بل نادرة، وفيها من السكون ولذة الصلاة وكمال الاستماع ما يُذكِّرنا بزمن مضى.

وقد ترتب على اتخاذ المكبر في المساجد التي يقل فيها المصلون مخالفات عديدة وآثار على المصلين، **ومن ذلك**:

الأول: زيادة صوت المكبر إما بسبب قرب الإمام من اللاقط، أو بكونه جهوري الصوت، أو برفع درجة الجِهاز، والصوت إذا كان عاليًا زائدًا عن حاجة المصلين فإنه يؤذي السمع ـ وخصوصًا من يتأذى

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/ ٢٠٤)، وقوله: «القول الذي هو القول» لعلها: الذي هو القول الأظهر: الجواز عند الحاجة. وانظر: ص(١٢٧) منه، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٣/ ٧٤ ـ ٩٦).

بالأصوات القوية ـ ويُذهب الخشوع، ولا يستطيع المصلي ـ في الغالب ـ أن يتأمل فيما يقرأ إمامه، وقد يأثم الإمام بذلك؛ لأن هذا من الأذية الممنوعة شرعًا، والواجب على المسلم الابتعاد عن الوقوع فيما فيه أذية على إخوانه المسلمين، لاسيما المتعبدون منهم بالصلاة والدعاء، وإذا كان رفع الصوت مفسدة، فدفعها مقدم على جلب المصلحة في تحسين الصوت إن كان المكبر يحسن الصوت.

ومثل ذلك ما في أكثر مساجد الجمعة، فصوت الخطيب أكثر مما يحتاجه السامعون؛ بسبب ما تقدم، وهو إلى الإزعاج وإيذاء السمع أقرب، فالله المستعان!

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يجهر بقراءته فيحصل به أذى على المصلين؟ فأجاب بقوله: «ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين»(١).

وقال في موضع آخر: «من فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك مُنع منه»(٢)

الثاني: تكثير مكبرات الصوت في جدران المساجد التي يقل فيها المصلون، وهذا لا موجب له وهو إلى الإزعاج والتشويش(٣)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٤).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٦٤).
(٣) التشويش: يراد به اختلاط أصوات بصوت عالٍ، ولم ترد في معاجم اللغة بهذا المعنى، والفصيح: التهويش بالهاء، ومع ذلك أجازها مجمع اللغة العربية المصري من قبيل تخصيص الدلالة، حيث إن معنى اللفظ قديمًا يفيد التشويش العام، وهو مطلق التخليط. انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧) «كتاب الألفاظ والأساليب» (٣/ ١٥٠)، «معجم الصواب اللغوي» (١/ ٤٧٩)، «معجم الأخطاء الشائعة» ص(١٣٦).

أقرب، حتى إني رأيت في بعض هذه المساجد ستة مكبرات، منها: اثنان فوق المحراب!

الثالث: حرص كثير من الأئمة ـ ولا سيما الشباب ـ على المحسنات الصوتية بتركيب جهاز الصدى، مما له أثر كبير في إزعاج أكثر المصلين وإيذائهم، مع ما فيه ـ أحيانًا ـ من الزيادة التي تؤدي إلى أن المأموم يسمع قراءة الإمام وكأنه يردد الكلمة كلمتين والحرف حرفين.

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن المحسنات الصوتية للإمام والقارئ: «إذا كان فيه صدى، فالصدى محل نظر، أما إذا كان يحسن الصوت من دون صدى فهذا طيب، كل ما حسن الصوت ونفع المسلمين فهو مطلوب، إذا كانت الآلة يحصل بها تحسين صوت الإمام، وترقيقه أو تفخيمه على وجه ينفع الناس، ويسبب رقة القلوب، فهذا أمر مطلوب، أما الصدى فهذا محل نظر...»[١]

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في كتاب «الإقناع»: وكَرِهَ أحمد قراءة الألحان، وقال: «هي بدعة». فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجَعْلُ الحركات حروفًا حَرُمَ»[٢]

---

(١) من شريط: الجواب الصريح عن أسئلة التراويح، نقلًا عن كتاب: «أحكام الصوت الفقهية ونوازله» ص(١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٥/ ١٦٠)، وانظر: «كشاف القناع» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٥١)، «اللقاء الشهري» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ١٥٨).

الرابع من آثار اتخاذ المكبر: أن أكثر الأئمة يكون قريبًا من اللاقط قربًا شديدًا، وهذا له آثار سيئة، **منها:**

{١} كثرة الحركة عند الركوع والسجود والرفع منهما، وإمالةُ الرأس إلى جهة اليسار ـ غالبًا ـ خشية أن يصيب اللاقط إذا ركع أو رفع؛ لأنها أمامه، وهذه حركات لا حاجة إليها، وفيها من عدم الخشوع أمام الله تعالى ما هو بيِّن، وقد نص أهل العلم على أن كل حركة في الصلاة بدون حاجة فإنها مكروهة، ولو وضع الإمام اللاقط عن يمينه، وصار الصوت مناسبًا للحضور، لسلم من أمور كثيرة.

{٢} زيادة الصوت بلا حاجة، كما تقدم.

{٣} أن بعض الأئمة في تكبيرات الانتقال لا يرفع يديه حذو منكبيه؛ عملًا بالسنة، وإنما يرفعهما فوق سرته أو تحتها بسبب وقوفه أمام اللاقط الذي يمنعه من رفعهما إلى حذو منكبيه، فتُرِكَتِ السنة لهذا الغرض!

{٤} أن بعض الأئمة لا يكبر للسجود من القيام إلا بعد أن يضع جبهته على الأرض من أجل اللاقط الموضوع على الأرض، وهذا فيه إخلال بموضع تكبيرة الانتقال، لأن موضعها ـ هنا ـ ما بين القيام والسجود ـ كما سيأتي ـ، فإذا وصل إلى السجود انتهت تكبيرة الانتقال، وجاءت أذكار السجود، ولو ابتدأ التكبير في حال الهبوط، ولم يكمله إلا وهو ساجد فلا بأس[(١)].

وإني لأعجب مِنْ تعلق بعض الأئمة بمكبر الصوت حتى في الصلاة السرية في مساجد داخل الأحياء السكنية، ولهم من الحركات عند الركوع والسجود والرفع منهما، وشَدِّ الانتباه من

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٣/١٦٩ ـ ١٧٠).

أجل المُكَبِّر؛ لئلا يمسوه فيحدث صوتًا ما هم في غِنًى عنها.

فيا ليت مساجدنا التي تمتلئ بالمصلين يكون صوت المكبر فيها بقدر الحاضرين، ويا ليت مساجدنا ذات العدد القليل يخيم عليها الهدوء والسكون والخشوع الذي كنا نعهده فيها بدون هذا المكبر، ولو في بعض الأوقات، أو قَصْره؛ لنتلذذ بقراءة الإمام، ونتأمل في تلاوته؛ فإن القرآن نزل ليُقرأ ويُتدبر، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [صٓ: ٢٩]، ولا يمكن التدبر ـ عند أكثر الناس ـ عندما يكون صوت القارئ عاليًا؛ لتأذي السمع، وفوات الإصغاء المطلوب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره»(١).

[٢] تخفيف الصلاة مع إتمامها:

لقد أرشد النبي ﷺ الأئمة إلى التخفيف؛ مراعاة لذوي الأعذار، فقال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»(٢)، وفي رواية: «**وذا الحاجة**».

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٤٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٣٦٩).

لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل»(١)

والتخفيف المأمور به: هو الذي لا يصل إلى حد الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، أو إلى سرعة تَشُقُّ على من خلفه من كبار السن وغيرهم أثناء القيام أو الركوع أو السجود.

والإمام الموفق هو الذي يضع الأمور مواضعها، فيطول أحيانًا تطويلًا لا يخرج إلى حد التنفير، ويخفف أحيانًا تخفيفًا لا يخرج إلى حد الإخلال، ويُغَلِّب جانب التخفيف على جانب التطويل؛ لأن الصلوات ليست على قدر واحد في القراءة والقيام، وبقية الأفعال، فمنها ما يشرع فيه التطويل كالفجر، ومنها ما هو دون ذلك ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة ويكملها. ولفظ مسلم: ويُتم(٢)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «الإيجاز: هو التخفيف والاختصار. والإكمال: هو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بينهما. وإدخال هذا الحديث في هذا الباب [باب من شكى إمامه إذا طوَّل]، فائدته: أنه بيَّن به قدر التخفيف المأمور به، وأنه إنما يُشكى الإمام إذا زاد عليه زيادة فاحشة، فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها، فليس بتطويلٍ منهي عنه»(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصليها بأصحابه، بل هذا هو

---

(١) رواه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) (١٨٨).

(٢) «فتح الباري» (١٧٦/٤).

المشروع... وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته وربما نفروا عنها دَرَّجَهُمْ إليها شيئًا بعد شيء، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع إلا أن يختاروا ذلك... فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان رسول الله ﷺ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك، كما كان النبي ﷺ أحيانًا يزيد على ذلك، وأحيانًا ينقص عن ذلك...»[(١)]

وقال في موضع آخر: «وفِعْلُهُ الذي سَنَّهُ لأمته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة، إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع في مقداره إلى السنة...»[(٢)]

وقال ابن القيم رحمه الله: «الإيجاز والتخفيف المأمور به، والتطويل المنهي عنه لا يمكن أن يُرجع فيه إلى عادة طائفة، وأهل بلدٍ، وأهل مذهبٍ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم، ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يُصَلُّونَ بالناس، ورأيهم في ذلك؛ فإن ذلك لا ينضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعًا لشهوة الناس.

ومثل هذا لا تأتي به شريعة؛ بل المرجع في ذلك والتحاكم إلى ما كان يفعله من شَرَعَ الصلاة للأمة، وجاءهم بها من عند الله، وعلمهم حقوقها، وحدودها، وهيئاتها، وأركانها، وكان يصلي وراءه الصغير، والكبير، والضعيف، وذو الحاجة، ولم يكن بالمدينة إمام

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٧٥).

غيره صلوات الله وسلامه عليه، فالذي كان يفعله صلوات الله وسلامه عليه هو الذي كان يأمر به...»[١].

*** وعلى الإمام مراعاة الأمور التالية:**

{١} أن يكون على وعي تام بحال جماعة مسجده، فيقتدي بأضعفهم من كبير أو مريض أو نحو ذلك؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي. فقال: «**أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»[٢]، فهذا يدل على أن الإمام يلاحظ حال المصلين خلفه، فيصلي بهم صلاة لا تشق عليهم، وذلك بأن ينظر ما يحتمله أضعف من خلفه وأَمَسُّهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس، فيصلي على حسب ذلك[٣]، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به، فيخفف لأجله.

فإن كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل فلا بأس؛ لانتفاء العلة الموجبة للتخفيف، قال ﷺ: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهيةَ أن أشق على أمه**»[٤]، فإرادته ﷺ التطويل أولًا يدل على جواز مثل ذلك، لكنه تركه لعارض. وفي الحديث دليل على أن من دخل الصلاة بنية إطالتها، فله تخفيفها لمصلحة عارضة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد

---

(١) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في الرسالة الثالثة.

(٣) انظر: «المحلى» (٤/ ٩٩).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧٨).

النية؛ وذلك لأن الإطالة وصف زائد على القدر المجزئ[(١)]

﴿٢﴾ مراعاة الفرق بين المساجد في الأحياء السكنية والمساجد في أسواق البيع والشراء أو على الشوارع العامة، وغيرها، فهذه يراعى فيها تقديم الإقامة على نحو ما تقدم، وتخفيف الصلاة مع إتمام ركوعها وسجودها، وتخفيف القراءة؛ لأن هذه المساجد تجمع أعدادًا كثيرة، وفئاتٍ مختلفة من الناس، بعضهم من أهل السوق، وبعضهم عابر سبيل يريد مواصلة طريقه، أو يكون معه أهله وأولاده في السيارة، أو جاء لقضاء حاجةٍ ويرغب العودة إلى موطنه في أقرب وقت، وغير ذلك ممن تشق عليهم الإطالة.

﴿٣﴾ لابد للإمام أن يقيم وزنًا للأمور الطارئة من شدة حرٍّ أو برد عارض أو تأذي المصلين بالمطر، أو انقطاع التيار الكهربائي ونحو ذلك، فيخفف الصلاة كما خفف النبي ﷺ لبكاء الصبي.

﴿٤﴾ إذا كان أكثر المأمومين يؤثرون التطويل، لم يكره التطويل بل يستحب، وعليه تُحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات، إلا إن كان المسجد مطروقًا، بحيث يكثر المصلون من غير أهل الحي، فيستحب التخفيف، لوجود جمع من المصلين لا يعلم الإمام عن رغبتهم.

وإذا كان أكثر المأمومين يؤثرون التطويل وفيهم شخص أو شخصان يؤثران التخفيف لغير علة بهما، فإن للإمام أن يطيل مراعاة لحق الكثرة من المصلين، وعليه أن يتلطف بمن يؤثر التخفيف، ويبين له فضل اتباع السنة والإعانة على تطبيقها، كما تقدم، وهذا

من أسباب الاجتماع والائتلاف والبعد عن التفرق والاختلاف، وإن كان فيهم معذور بمرض ونحوه، فإنه لا يطيل؛ مراعاة لحقهم[١]

﴿٥﴾ أنه يجب على الإمام أن يتحرى الرفق بجماعة مسجده، وجمع كلمتهم وعدم اختلافهم عليه، لأن اختلافهم وتنافرهم له مفاسد عظيمة وأمور لا تحمد عقباها، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يستحب ترك المندوب من أجل تأليف القلوب فقال: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا»[٢] وقال ـ أيضًا ـ: «ولا يجوز أن تُجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله، بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها...»[٣] وهذا من الفقه في الدين، وفهم النصوص على حقيقتها، ومعرفة مقاصد الشريعة.

[٣] التأمين بعد الفاتحة:

يشرع التأمين عند انتهاء قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وهو أن يقول المصلي: آمين، لأن آخر الفاتحة دعاء، فناسب أن يُؤَمَّنَ على هذا الدعاء، وهذا شامل للإمام والمأموم والمنفرد، لما

---

(١) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص(٨٧)، «المجموع» (٤/ ٢٢٩)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٣٧)، «تسهيل الفقه» (٣/ ٢٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٠٧).

(٣) «قاعدة في صفات العبادات الظاهرة» [ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/ ١٢٤)].

في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١)، وهذا يدل على فضل الإمام؛ لأن تأمينه موافق لتأمين الملائكة، ولهذا شرع موافقة المأمومين له فيه، بخلاف غيره.

والسنة أن يجهر الإمام بالتأمين؛ إذ لا يُعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ولو ترك الإمام التأمين، فالصواب أن المأموم يُؤَمِّن ويجهر بالتأمين، سواء أَمَّنَ الإمام أم لا، ومن الأئمة من لا يُسمع تأمينه، فإما أنه يؤمن ولا يجهر، أو أنه لا يؤمن أصلًا، وهذا من الجهل بحكم الجهر، أو التساهل وعدم الاهتمام، وقد روى وائل بن حُجْر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ورفع بها صوته»(٢).

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب: جهر الإمام بالتأمين» وذكر فيه مجموعة آثار معلقة، وحديثًا مرفوعًا، وهو حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

قال الإمام أحمد ـ في رواية أبي داود ـ: يجهر الإمام حتى يُسْمِعَ كُلَّ من في المسجد. قال أبو داود: وكان مسجد أحمد صغيرًا(٣)

[٤] سكوت الإمام بعد الفاتحة:

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ١٥٩) (١٠/ ١٦٦).

(٣) «المسائل» ص(٤٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٧٨).

لا يشرع للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكوتًا يتسع لقراءة المأموم لها؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن له **سكتتين**: **الأولى**: بعد تكبيرة الإحرام؛ لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سرًّا. **والثانية**: بعد الفراغ من القراءة، وقبل الركوع؛ للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، جاء ذلك في حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبَّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه[١] وجاء في بعض الروايات: وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧]، لكن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الثقات من أصحاب الحسن، والمحفوظ هو اللفظ الأول، وعلى هذا فليس فيها حجة لمن يقول: يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة سكتةً يستريح فيها ويقرأ فيها مَنْ خَلْفَهُ الفاتحة، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء[٢]؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الأقوال في سكتات الصلاة: «والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثًا، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه

---

(١) رواه أبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، وأحمد (٣٣/ ٢٦٩)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٦/٦)، والحاكم (١/ ٢١٥). وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) «المغني» (١/ ٥٣١)، «المجموع» (٣/ ٣٩٥).

مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. . .»[(١)] وقال ـ أيضًا ـ: «لو كان النبي ﷺ يسكت سكتةً تتسع لقراءة الفاتحة، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يَنْقُلْ هذا أحد، عُلم أنه لم يكن»[(٢)]

وقال ابن القيم: «وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها مَنْ خَلْفَهُ، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة، لما خفي ذلك على الصحابة، ولَكَانَ معرفتهم به ونقلهم له أهمَّ من سكتة الاستفتاح»[(٣)]

[٥] مقدار القراءة في الصلاة:

مسألة قراءة الإمام في الصلاة لها أهمية؛ لأنه يتعلق بها أمران: التخفيف، والعمل بالسنة، ومن الأئمة من ليس له إلمام بسنة الرسول ﷺ في قراءته في الصلاة الجهرية، ومع أن الأمر واسع؛ لأن المقصود قراءة ما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة، إلا أن العمل بالسنة مطلوب مع مراعاة التخفيف، كما تقدم.

وقد نص أهل العلم على أنه لا حد للقراءة في الصلاة طولًا أو قِصَرًا بعد قراءة الفاتحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وذلك حاصل بما يمكن أن يطلق عليه قراءة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) المصدر السابق (٢٣/٢٧٨).

(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٤٠٨).

ولو كان قليلًا، وينبغي أن يكون المقروء يفيد معنى مستقلًّا، بحيث لا يحتاج إلى ما قبله أو بعده لإكمال معناه، قال ابن عبد البر: «وكل ذلك [أي ما ذكر في باب القراءة في المغرب والعشاء] من المباح جائز: أن يقرأ المرء بما شاء مع أم القرآن، ما لم يكن إمامًا يطول على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة: مرة يخفف، وربما طول، صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أنه لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**من أَمَّ الناس فليخفف**» ولم يَحُدَّ شيئًا»[١]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن بسورة كاملة أفضل»[٢]

وقد صحت الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، مثل: ﴿قٓ﴾ [سورة قٓ]، والطور، والواقعة، والإنسان، وصح في حديث أبي برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصح أنه قرأ في الصبح بأطول من ذلك، مثل: السجدة، والصافات، والمؤمنون، وقرأ فيها بأقصر من ذلك، مثل: التكوير، ونص الإمام أحمد على كراهة القراءة من قصار المفصل في الفجر إلا في السفر؛ لمخالفته السنة[٣].

وأما الظهر فالمستفاد من عموم الأدلة أن القراءة فيها أقل من الصبح، وأطول من العصر والعشاء، فقد قرأ النبي ﷺ

---

(١) «الاستذكار» (٤/١٣٩ ـ ١٤٠). (٢) «روضة الطالبين» (١/٢٤٧).

(٣) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٢٩٩ ـ ٣١٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣٦٠).

بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وقَدَّرَ بعض الصحابة قراءته في الظهر بمقدار ثلاثين آية، وكان أحيانًا يطيل حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم ينقلب إلى أهله فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى، واختلاف المنقول يدل على أن الأمر واسع.

وأما العصر فالقراءة فيها أخف من القراءة في الصبح والظهر، هذا هو الأصل، ولا بأس أن يقرأ الإمام فيها من أوساط المفصل[١]، وإن قرأ أحيانًا من قصاره فلا بأس.

وأما المغرب فلا توقيت في القراءة فيها كغيرها من الصلوات، وقد قرأ النبي ﷺ بسور المفصل ولا سيما قصارها، وهو الأقرب للأحاديث الواردة في حث الأئمة على التخفيف، وقرأ النبي ﷺ فيها بالأعراف، وبالطور، والمرسلات، والأمر واسع، لكن ليست السنة هي القراءة في المغرب بقصار المفصل على الدوام، لما ثبت من أنه ﷺ قرأ فيها بالطور، والمرسلات، ولاسيما بالمرسلات في آخر حياته.

وأما العشاء فقد كان ﷺ يقرأ فيها بأوساط المفصل، مثل: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [سورة الشمس]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [سورة الليل]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [سورة البروج]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [سورة الطارق]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [سورة العلق]، وإن قرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [سورة الضحى]، فلا بأس، وتكره الإطالة في قراءة العشاء، لأن النبي ﷺ نهى معاذ بن جبل رضي الله عنه عن ذلك[٢].

---

(١) المفصل يبدأ من سورة ﴿قٓ﴾ إلى نهاية سورة الناس على أظهر الأقوال، ويقابله المطول وهو من أول القرآن إلى آخر الحجرات.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

وأكثر الأئمة في هذا الزمن ـ ولا سيما الشباب ـ لا يعملون بالسنة في قراءة صلاة الفجر، فتراهم يقصرون القراءة ويخففون الركوع والسجود بصفة دائمة، وقد عبر الله تعالى عن صلاة الفجر بالقرآن، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] وذلك والله أعلم لمزيد العناية بالقرآن في هذه الصلاة وإطالته، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ أي: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وهذا يدل على طلب العناية بقراءة صلاة الفجر؛ لأن الملائكة تحضره(١)، وتقدم هدي النبي ﷺ في القراءة فيها.

وقد ترتب على تقصير القراءة ترك قراءة سورة السجدة والإنسان فجر الجمعة، حتى صارت قراءتها من السنن المهجورة عند أكثر الأئمة، بل إن منهم من لا يحفظها، وحجتهم خشية الإطالة على الجماعة، وهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ الذي أمر بتخفيف الصلاة هو الذي قرأ هاتين السورتين فجر الجمعة، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «لو قرأ الإمام في صلاة الصبح من يوم الجمعة بسورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان في الركعة الثانية، فليس مطولًا؛ لأن هذه هي السنة»(٢).

وقراءة السورتين في فجر يوم الجمعة مستحب في أغلب الأوقات؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، ولو كانت قراءتها حدرًا؛ تخفيفًا على الناس، وإن ترك ذلك أحيانًا فلا بأس، قال الحافظ ابن رجب عن

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٥)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٨٥)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (١/ ٤٣).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٩٤).

المداومة: «ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر، وكان السلف يداومون»[١].

وبعض الأئمة يقرأ سورة الإنسان في الركعتين، يظن أنه يدرك السنة ويحوز الفضيلة، والأمر ليس كذلك[٢]، وبعضهم يقرأ سورة الجمعة، لأن فيها ذكر خطبة الجمعة وصلاتها، وهذا غير مراد، ولم يرد أن الرسول ﷺ قرأها فجر الجمعة لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف.

*** وهذه تنبيهات إلى أمور تتعلق بموضوع القراءة يحتاج إليها الإمام:**

﴿**أولًا**﴾ أن الأصل في صلاة الإمام بالمأمومين هو التخفيف، مع عدم العجلة التي تؤثر على واجبات الصلاة وأركانها، والتخفيفُ لا ينافي الإطالة المشروعة، بل كل ما فعله الرسول ﷺ فهو تخفيف كما تقدم في قول أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أَخَفَّ صلاة ولا أَتَمَّ من النبي ﷺ»[٣]، زاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَنَ أمه».

قال ابن القيم رحمه الله: «فوَصَفَ صلاتَه ﷺ بالإيجاز والتمام، والإيجاز هو الذي كان يفعله، لا الإيجاز الذي يظنه من لم يقف على مقدار صلاته؛ فإن الإيجاز أمر نسبيٌّ إضافيٌّ، راجع إلى

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠١)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ٥٥٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٠٩)، «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٥/ ١٢٣) (١٦/ ١٧٣).

(٣) تقدم تخريجه أول الرسالة التاسعة.

السنة، لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه، فلما كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة كان هذا إيجازًا بالنسبة إلى ستمائة آيةٍ إلى ألفٍ، ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة...»[(١)]

وقد يوجد ما يخرج عن هذا الأصل وهو التخفيف إلى الإطالة؛ إما لرغبة المأمومين في الإطالة ونشاطهم لذلك، أو لجودة قراءة الإمام وحسن صوته بحيث لا يشعر المأمومون بالتطويل، وهذا أمر مشاهد ومحسوس، فإنك أحيانًا تصلي خلف إمام وهبه الله صوتًا حسنًا تحب أنه يستمر في قراءته؛ لأن النفوس تميل إلى سماع القرآن إذا كان القارئ حسن الصوت، عالمًا بمواضع الوقف والابتداء.

﴿ثانيًا﴾ يسن للإمام تطويل الركعة الأولى على الثانية، لما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّرُ في الثانية»[(٢)]؛ لأن المصلين يكونون أكثر نشاطًا؛ ولأجل أن يدرك الصلاة من لم يأت بعد، وقد جاء في رواية: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»[(٣)]

لكن من الأئمة من يخفف القراءة في الركعة الثانية من الظهر أو العصر حتى لا يكاد المأموم يقرأ شيئًا مع الفاتحة، وبعضهم يخفف الأخيرتين حتى لا يكاد المأموم يكمل الفاتحة.

---

(١) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه أبو داود (٨٠٠).

{ثالثًا} ذكر العلماء أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة، ليحترز الإمام عن الوقوف دون الارتباط، حتى إن ابن القيم ذكر أنه ليس من هدي النبي ﷺ قراءة آيات من أثناء السورة، إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [١٣٦] التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾ التي في آل عمران، واليوم معظم الأئمة من الشباب الحفاظ لا تكاد تسمعهم يقرأون سورًا في مثل صلاة العشاء وبعضهم حتى المغرب، وإنما الكثير الغالب أنهم يقرأون آياتٍ من سور طويلة، وهذا لا شك في جوازه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ ولأن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل؛ لكونهما عبادة من جنس واحد، لكن هجر قراءة سورة كاملة لا ينبغي، لأنه قد اشتهر قراءة النبي ﷺ للسورة كاملة مع الفاتحة، ونقل ذلك نقلًا متواترًا، والنبي ﷺ ذكر أمثلة لما يُقرأ في العشاء، كما تقدم(١)

{رابعًا} إذا عرض للإمام أثناء قراءته عارض وكان من نيته أن يطيل القراءة، مثل: أن تصيبه سَعْلَةٌ(٢)، أو يصيبه ألم شديد في

---

(١) رواه مسلم (٧٢٧)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٤٠٩)، «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ١٥٦)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٣/ ١٩٣، ٢٠٨)، «مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة» (١/ ١٧٣).

(٢) الذي في كتب اللغة أنها بضم السين، وذكر القاضي عياض وغيره أنها بالفتح. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٦٦)، «تاج العروس» (٢٩/ ٢٠٠). والسعلة هي: الكحة في اللهجة الدارجة.

بدنه، أو لا يتمكن من مواصلة القراءة بسبب فُرْطِ بكائه، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يقطع قراءته ويركع، وقد جاء في حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أَخَذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلة فركع[(١)]

فهذا فيه دليل على أن قطع القراءة لعارض السُّعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السُّعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استُحب فيه تطويلها[(٢)]

وإن أُرْتِجَ[(٣)] على الإمام - فلم يقدر على القراءة - ولم يفتح عليه أحد من المأمومين، فهو مخير: إن شاء أنهى قراءته وركع، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى[(٤)]

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يُخِلُّ بالمعنى فالواجب أن يُردَّ عليه، سواء في الفاتحة أو غيرها، وإذا كان لا يُخِلُّ بالمعنى فإن الأفضل أن يردَّ عليه، ولا يجب»[(٥)]

---

(١) رواه مسلم (٤٥٥)، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث: (٧٧٤م).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦)، والتنحنح: تردد الصوت في الجوف. انظر: «تاج العروس» (٧/ ١٦٦).

(٣) بضم همزة القطع، وسكون الراء، وكسر التاء المثناة من أَرتجتُ الباب: إذا أغلقته إغلاقًا وثيقًا. «المصباح المنير» ص(٢١٨).

(٤) انظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (١١/ ٣٤١)، (١٢/ ١٢٩)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٣/ ٢٠١).

(٥) «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٥/ ١٨٠).

﴿**خامسًا**﴾ مراعاة ما ينبغي الوقوف عليه، وذلك أن للآيات القرآنية مواضعَ يحسن الوقوف عليها إذا أنهى الإمام قراءة الركعة الأولى، أو القراءة مطلقًا، وليست المسألة راجعة إلى مقدار ما يقرأ الإمام أو إلى وقوفه كيف شاء، بل يستحب مراعاة الارتباط بين المعاني، والوحدة الموضوعية التي تتحدث عنها الآيات، ويتأكد ذلك فيمن يصلي بالناس قيام رمضان، وهذا أمر مهم؛ لأن الوقف حلية التلاوة، وزينة القارئ، وفَهْمُ المستمع، وفَخْرُ العالم، وإذا أحسن القارئ الوقف، تجلت المعاني، وأقبلت النفوس التوَّاقة إلى التدبر والتفهم لكتاب الله تعالى[(١)]

قال أبو حاتم السجستاني: «من لم يعرف الوقف لم يعرف القرآن»[(٢)]، وقال علي بن محمد السخاوي: «في معرفة الوقف والابتداء الذي دونه العلماء تبيين معاني القرآن العظيم، وتعريف مقاصده، وإظهار فوائده، وبه يتهيأ الغوص على درره وفرائده.

وأجاز جماعة من القراء الوقف على رؤوس الآي... إلا أن من الفواصل ما لا يحسن الوقف عليه كقوله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون: ٤]، لأن المراد: فويل للساهين عن صلاتهم، المرائين فيها، فلا يتم هذا المعنى إلا بالوصل...»[(٣)]

ومما يعين القارئ على معرفة ما ينبغي الوقوف عليه: معرفة علامات الضبط في آخر المصحف المتعلقة بالوقوف.

---

(١) «الاختلاف في وقوف القرآن الكريم» ص(٩٣).

(٢) انظر: «كتاب الوقف والابتداء في كتاب الله» للهذلي ص(٧٤).

(٣) «جمال القراء وكمال الإقراء» (٢/ ٥٥٣).

[٦] تقديم بعض السور على بعض:

يسن الترتيب في قراءة السور في الصلاة ولاسيما أوساط المفصل أو قصاره، فيقرأ السورة ثم التي بعدها كما في ترتيب المصحف، وهذا هو المتفق مع غالب قراءته ﷺ ومواظبته على ذلك، وهكذا كانت قراءة الصحابة ﭫ في الغالب الأعم من أحوالهم.

وقد يقع من بعض الأئمة تقديم بعض السور على بعض، والمراد بذلك: قراءة السورة في الركعة الأولى، ثم قراءة سورةٍ قبلها في الركعة الثانية، نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [سورة الليل]، ثم ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [سورة البلد]، أو يقرأ: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ﴾ [سورة القارعة]، ثم ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ [سورة الزلزلة]، أو قراءة: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس] ثم ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ [سورة الفلق]، وقد يقرأ آيات من سورة، ثم في الركعة الثانية يقرأ آيات من سورة قبلها.

ومع رجحان القول بجوازه، إلا أن الأولى بالإمام ألا يجعل هذا أمرًا محمولًا على تساوي الأمرين عنده، وقد يكون بعض الأئمة يظن ذلك، فالأولى البعد عنه؛ لمخالفة ما أجمع عليه الصحابة ﭫ زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﭬ على ترتيب المصحف على النحو الذي بأيدينا، وانعقد عليه الإجماع في الأجيال المتتالية التي جاءت من بعدهم حتى عصرنا، وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد رواية: أنه يُكره تَعَمُّدُ ذلك؛ لمخالفته ترتيب المصحف[١]، قال الرملي الشهير بالشافعي الصغير: «وسُنَّ له أن يقرأ على ترتيب المصحف؛ لأنه إن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٦٨)، «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٢٢٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ١١٢)، «المتحف في أحكام المصحف» ص(٣١٧ ـ ٣٥٠).

كان توقيفيًا وهو ما عليه جماعة فواضح، أو اجتهاديًا وهو ما عليه الجمهور، فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، وقراءته ﷺ خلاف ذلك لبيان الجواز»(١)

[٧] الجهر ببعض الآيات في قراءة الصلاة السرية:

يسن للإمام ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ أن يُسمع المأمومين في صلاة الظهر والعصر بعض نغمات صوته في القراءة، فقد كان الصحابة ﭫ يسمعون بعض الآيات من النبي ﷺ ويعرفون السورة التي يقرأها، كما في حديث أبي قتادة ﭬ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية... وفي رواية: ويسمعنا الآية أحيانًا(٢). والأصل في أفعال النبي ﷺ أنها مقصودة، وأفعاله التعبدية مبنية على التأسي، ولا سيما الصلاة؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ما لم يقم دليل على الخصوصية، فَجَهْرُ الإمام ببعض الآيات في السرية أحيانًا جائز، بل يستحب اقتداءً بالنبي ﷺ، وهذا لا يُخرج الصلاة عن كونها صلاة إخفاء، قال الحافظ ابن رجب: «قوله: كان يسمعنا الآية أحيانًا. ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فَعَلَهُ ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم(٣)

وقد يكون فَعَلَهُ ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٤٩٥).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا. وانظر: «فتاوى ابن باز» (١١/ ١٢٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٨٠٩).

عن أنس رضي الله عنه وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به»[١].

أما المأموم فليس له أن يجهر بشيء من صلاته ويكون له عادة، لا بالقراءة ولا بالتسبيح ولا بالتكبير، بل يكتفي بتحريك لسانه وإبانة الحروف ولو لم يُسمع نفسه على القول الراجح؛ لأن صلاته مبنية على الإسرار، وجَهْرُ المأموم لا يخلو من تشويش على من بجانبه، وقد يأثم بذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحيانًا بشيء من الذكر فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحيانًا الآية في صلاة السر»[٢].

[٨] توضيح النطق بألفاظ تكبيرات الانتقال:

ينبغي للإمام النطق بألفاظ تكبيرات الانتقال: «الله أكبر»، «سمع الله لمن حمده» واضحة يسمعها المأموم، لا يخفى عليه شيء من ألفاظها ولا حروفها؛ لأن الأصل أن صوت الإمام يَبْلُغُ المأموم؛ ليتمكن من الاقتداء به.

ومن الأئمة من لا يفصح عن لفظ التكبير: «الله أكبر» بحيث ينطق بها فصيحة مسموعة، بل ينطق بلفظ: «الله» بصوت مرتفع، وينطق بلفظة: «أكبر» بصوت منخفض حتى لا يكاد المأموم يسمعه، خصوصًا في تكبير الرفع من السجود للجلوس بين السجدتين، ثم

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٠).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وانظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٢٠٨).

التكبير للسجود، ومثل ذلك جملة: «سمع الله لمن حمده»، فمن الأئمة من لا يكاد يُسْمِعُ المأموم لفظة: «لمن حمده» فينبغي أن يتنبه الإمام لمثل ذلك.

[٩] محل أداء تكبيرات الانتقال:

الأصل في تكبيرات الانتقال ـ وهي قول الإمام: «الله أكبر»، للركوع والسجود والرفع منه ـ أن تُنطق بلا مَدٍّ ولا تطويل، إلا المد الطبيعي في لفظة: «الله» بمقدار حركتين بلا زيادة.

وأما مَدُّ كلمة «أكبر» فقد يخرجها من النطق الصحيح إلى اللحن المحيل للمعنى، كما لو مَدَّ همزة «أكبر» فقال: آكبر، لأنه يكون استفهامًا وسؤالًا لا خبرًا، وهذا يخشى على صاحبه بطلان صلاته، أو يمد الباء من «أكبر»، فتصير: أكبار، جمع كبر ـ بالفتح ـ وهو: الطبل، كما نص عليه علماء اللغة[١]

والأفضل أن يكون التكبير بين الركنين من أركان الصلاة حسب الإمكان؛ لأن التكبير علامة على الانتقال، فينبغي أن يكون في حال الانتقال، فإن أدى التكبير في جزء من حال الانتقال في أوله أو في آخره أو في مثانيه أجزأ؛ لأنه أداه في محله، وإن خرج جزء من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءًا منه بعد الانتقال، فهو مغتفر للحاجة، ويعطى الأكثر حكم الأقل، ولا يلزم أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه، والقول بأن ما عدا ذلك يبطل الصلاة لا دليل عليه، وإنما هو مبني على تعليل وهو قولهم: لئلا

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٣٠).

يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن الذكر، وفي هذا من المشقة ما فيه؛ لعدم ضبطه وإمكان الاحتراز منه بصفة دائمة[١].

ثم إن مَدَّ التكبير ـ لاسيما التكبير من القيام إلى السجود ـ قد يؤدي إلى مسابقة المأمومين أو موافقتهم للإمام فيه، فقد رأيت من المأمومين من يصل مع الإمام إلى السجود في آن واحد، بسبب مَدِّ الإمام التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض، ويأخذ مقدارًا من سجوده للتكبير، وهذا من قلة الفقه وعدم الاطلاع على صفة الصلاة كما ينبغي. فالله المستعان!

وأما مد التكبير في التشهد الأول والتشهد الأخير فقد ذكر الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يشرع، لعدم ورود ما يدل على أن النبي ﷺ ميز بين تكبيرة الجلوس وتكبيرة القيام، ومن قال بذلك فإنما قاله استحسانًا[٢].

[١٠] الحركة في الصلاة:

كثرة الحركة في الصلاة ظاهرة بينة عند بعض الأئمة ـ كغيره من المصلين ـ، والشيء إذا كثر من الإنسان صار عادة له يصعب تركها.

ومن الحركة التي بُلي بها كثير من المصلين ومنهم بعض الأئمة: تعديل غطاء الرأس ـ الغترة أو الشماغ ـ يمنة ويسرة،

---

(١) انظر: «الفتاوى السعدية» ص(١٤٦)، «الشرح الممتع» (٣/ ٨٧)، «تصحيح الدعاء» ص(٤١٢)، «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ١١٠، ١١٢).

(٢) انظر: «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ١٠٨)، وانظر: «تصحيح الدعاء» ص(٤١٣) فقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أداء التكبير في الانتقالات بين أركان الصلاة يكون حسب السليقة العربية فيختلف من حال إلى حال.

وتسوية طرفيها إذا كبر الإمام للإحرام، وإذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود، بل في حال القيام قد يحركها أكثر من مرة، ومنهم من يسدل يده اليمنى أو اليسرى قرب ركبته فيسحب ثوبه عن بدنه، وهذه حركة لا داعي لها ألبتة.

ومن الحركة في الصلاة: ما يفعله بعض الأئمة من كف أسفل الثوب ورفعه حال الركوع، وقد قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[١]

والقاعدة ـ هنا ـ: أن كل حركة في الصلاة لا داعي لها فهي مكروهة، وإذا كان هذا لا ينبغي في حق المأمومين، فهو في حق الإمام آكد؛ لأن الإمام أمام المصلين، وهو قدوة لغيره في حسن المظهر: من السكون والبعد عن الحركة. والله المستعان!

وليت الإمام يتفقد غطاء رأسه ـ الغترة أو الشماغ ـ قبل دخوله في الصلاة؛ لئلا يحتاج إلى تفقد أطرافه بحركات كثيرة كلما قام من التشهد أو من الركوع أو من السجود، بل من الأئمة في أثناء القيام من يكون شماغه مسدولًا أمامه، ثم يرفع بيديه طرفي شماغه على كتفيه، أو يمد يده خلف ظهره لتفقد طرفه الخلفي، وقد يعدله، وقد يحاول ثم يتركه، وكل هذه حركات لا تنبغي من المصلين لاسيما من الإمام؛ لأنه إمامهم وأمامهم.

والحركة في الصلاة غالبة على كثير من الناس في هذا الزمن، وهذا ـ والله أعلم ـ لعدم خشوع الظاهر، وهو السكون والبعد عن

---

(١) رواه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

العبث، وعدم خشوع القلب، وهو لينه ورقته وسكونه، لاستحضار عظمة الله والتفكر في معاني الآيات والأذكار، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء(١).

وقد أجمع العارفون على أن الخشوع محله القلب، وثمرته على الجوارح، وهي تُظهره، وقد قدم الله تعالى الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١]، وهذا ـ والله أعلم ـ للتنويه بشأن الخشوع، وأن ما يليه من صفات هي تبع لهذه الصفة، وتعليق فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم يدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح(٢).

فعليك ـ أخي المؤمن ـ بالحرص على الخشوع في صلاتك قدر استطاعتك، بتحصيل أسبابه، من الاستعداد للصلاة والبعد عن كل شاغل، واستحضار عظمة من تقف بين يديه؛ لقربه منك، واحرص على السكون في الصلاة وقلة الحركة، وعلى وضع اليدين

---

(١) اشتهر على الألسنة حديث: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وهو حديث باطل، روي مرفوعًا، ولا يصح شيء من ذلك. انظر: «الضعيفة» للألباني (١١٠)، «إرواء الغليل» (٣٧٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٦٠٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠)، «روح المعاني» (١٨/٤)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١١٠).

في حال القيام والركوع والسجود والجلوس في الموضع الشرعي، واستحضار جميع ما تقول من الأذكار والأدعية، وكل ما تفعله من أول صلاتك إلى آخرها.

[١١] انتظار الداخل لإدراك الركوع:

يستحب للإمام أن ينتظر الداخل لإدراك الركوع، بشرط ألا يُطَوِّلَهُ؛ لئلا يشقَّ على مأموم معه، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى؛ ليتمكن المأموم من إدراك الركعة، وقد تكون هي الأخيرة، فيحصل له إدراك الجماعة بإدراك الركوع، على الأظهر من قولي أهل العلم، والشريعة مبنية على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق، وقد راعى النبي ﷺ في الصلاة أُمَّ الصبي إذا بكى، فعجل الصلاة رحمة به وبأمه، كما راعى النبي ﷺ الكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة(١)، فإن شق الانتظار على مأموم معه تركه؛ لأن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق.

جاء في «مسائل إسحاق بن منصور»(٢): قلت لأحمد: إذا ركع الإمام فسمع خفق النعال ينتظرهم؟ قال: أَمَّا أنا فيعجبني أن ينتظرهم، ما لم يشق على أصحابه. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

ومن قال: لا يستحب انتظار الداخل بل يكره، علل لذلك بأن الانتظار تشريك في العبادة، فلم يشرع.

---

(١) انظر: «مشكل الآثار» (١٤/ ٢١٥)، «معالم السنن» (١/ ٣٨١)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٧٨)، وابن حجر (٢/ ٢٠٣).

(٢) (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

والقول بالانتظار أرجح؛ لأن الانتظار إذا قُصِدَ به التقرب إلى الله تعالى لا يكون تشريكًا في العبادة، وإنما هو من الإعانة على الطاعة، وهي إدراك الركوع، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله تعالى(١)

وأما انتظار الداخل إذا كان الإمام في التشهد، فمن أهل العلم من قال به؛ بناءً على أن الداخل يدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة، ومنهم من قال: لا يستحب للإمام إذا كان في التشهد أن ينتظر الداخل؛ لأن الجماعة قد فاتته؛ بناءً على أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، وهذا هو الأظهر.

[١٢] سنة المجافاة في السجود:

يستحب للمصلي إمامًا كان أو مأمومًا إذا سجد أن يجافي، ـ أي: يباعد ـ عضديه عن جنبيه، رافعًا مرفقيه معتمدًا على كفيه، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.

وقد ثبت في استحبابها أحاديث كثيرة من فعل النبي ﷺ، وهي تتأكد في حق الإمام أكثر من غيره، وقد ورد عن عبد الله بن مالكٍ ابن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه، حتى يبدوَ بياض إبطيه(٢)

وهي سنة في حق المأموم بشرط أن لا يؤذي من بجانبه، فإن آذاه حرمت المجافاة؛ لأنه لا تُرتكب سنة بفعل محرم، أما الإمام

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام» ص(١١)، «المجموع» (٤/ ٢٣٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٤٠)، «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢٤٧).

(٢) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

فهي سنة في حقه على الإطلاق، غير مقيدة بمضايقة، إذ ليس بجانبه أحد، لكن بعض الأئمة تفوته المجافاة، إما لضيق المكان بالسترة المقوسة أو المربعة، وإما بوجود متكأ بجانبه يتكئ عليه بعد انصرافه، فصار له أثر في ضيق المكان وفوات سنة المجافاة، فيُفَوِّتُها بهذا المتكأ الذي لا داعي له غالبًا، فالله المستعان!

قال الذهبي: «هذا التجافي منه عليه السلام لأنه كان إمامًا لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصًّا فهو أولى بهم من تخللهم، فمع التراص لا يمكنهم التجافي»[(١)]

وقد ذكر العلماء الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنها أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئة الكسلان، وليأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيجافي بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، ولا يفرشهما على الأرض، ليستقل كل عضو بالعبودية[(٢)]

[١٣] صفة الجلوس في الصلاة:

السنة في الجلوس بين السجدتين الافتراش بأن ينصب المصلي رجله اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة، ويَفْرُشَ اليسرى ويجلس عليها، ولا بأس بالإقعاء بين السجدتين أحيانًا، بل هو من السنة، لكن صفة الافتراش في الجلوس أشهر من الإقعاء، والإقعاء ـ هنا ـ: أن

---

(١) «اختصار السنن الكبير» (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: «كشف اللثام» (٢/ ٣٥٤، ٣٩١).

يجلس على عقبيه ناصبًا قدميه، فقد روي فعله عن العبادلة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير ﵃[١].

وكذا في جلسة التشهد الأول يكون مفترشًا، وأما في التشهد الأخير فإنه يجلس متوركًا في الصلاة الثلاثية والرباعية عند الحنابلة، وعند الشافعية في الصلاة الثنائية ـ أيضًا ـ، وصفته: أن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها عن يمينه، وينصب اليمنى، جاعلًا مقعدته على الأرض، أو يفرش قدميه كليهما، ويخرجهما من الجانب الأيمن، فيعمل في التشهدين بسنة الافتراش وسنة التورك، وبهذا تجتمع الأدلة[٢].

وخُصَّ التشهد الأول بالافتراش؛ لأنه قصير، وخُصَّ التورك بالتشهد الذي يعقبه السلام ولو كانت الصلاة ثنائية على رأي الشافعية؛ لأنه طويل، فناسب فيه أن يتورك المصلي ويستريح.

وإن جلس الإمام على هيئة أخرى يرتاح لها فقد تم فرضه، ويستثنى من ذلك الإقعاء، وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وليست هذه الهيئة من هيئات الصلاة، فهي منهي عنها بالاتفاق[٣].

ومن الأئمة من يأتي بجِلسات متعددة لا أصل لها في السنة، مثل ما يفعله بعضهم من فرش قدميه والجلوس عليهما، أو فرش اليسرى والجلوس عليها، وفرش اليمنى بدل نصبها، أو ما يفعله

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٥٣٦) (٣٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٦٢)، «المغني» (٢/ ٢٢٥)، «المجموع» (٣/ ٤٥٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٣٠)، «منحة العلام» (٣/ ١٨).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢).

بعضهم من جعل ظهور قدميه إلى الأرض والجلوس بأليتيه على عقبيه، وقد نص بعض العلماء على كراهة ذلك؛ لبعض الشَّبَهِ بإقعاء الكلب، ولأن المصلي غير مستقر[(١)]، فإن كان المصلي معذورًا فذاك، وإلا فالعمل بالسنة أعظم أجرًا، وأكثر راحة.

[١٤] صفة أداء التسليمتين:

يستحب للإمام جزم السلام وعدم إعرابه، فيقف على كل تسليمة، كما يستحب عدم مَدِّهِ وتطويله؛ لأن ذلك قد يخل بصلاة مَنْ خلفه مِنَ المأمومين، أو يؤدي إلى مسابقتهم له، ويكون التسليم مع الالتفات؛ لأن الإمام يخاطب من وراءه.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا قال: «حَذْفُ السلام سنة»[(٢)] قال عبد الله بن المبارك: «يعني ألا يَمدَّه مدًّا»[(٣)]، وهذا الأثر وإن كان في سنده مقال فمعناه صحيح؛ لأن المقصود عدم مَدِّ السلام وترك الإطالة في لفظه، بل يسرع فيه ويفرغ منه. قال الترمذي: «وهو الذي يستحبه أهل العلم»، وقال ابن العربي: «ويُسرع الإمام بالتسليم؛ لئلا يسبقه المأموم»[(٤)]، وقال ابن سَيِّدِ الناس: «قال العلماء: يستحب أن يُدْرَجَ لفظ السلام، ولا يَمدُّه مدًّا، لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء، وليس ذلك رفع الصوت

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٤)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٧)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١١/ ١٦)، «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٣/ ٢٣٥)، «تصحيح الدعاء» ص(٤١٢).

(٣) «شرح السنة» (٣/ ٢٠٩).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٩٠).

به، فرفع الصوت غير المدِّ»[١]

هذا بالنسبة للقول، وأما الفعل فإن السنة في الالتفات أن يلتفت يمينًا حتى يَرى من خلفه خَدَّهُ الأيمن، ويسارًا حتى يرى من خلفه خده الأيسر؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٢] قال أحمد: «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياض خده»[٣].

[١٥] الإمامة في رمضان:

من شعائر شهر رمضان إقامة صلاة التراويح، وقراءة القرآن ليسمع المسلمون كلام الله تعالى، وينبغي لمن شَرُفَ بإمامة المصلين من إمام راتب أو غيره أن يحذر أمورًا قد يقع فيها بعض الأئمة عن قصد أو غير قصد، أذكر شيئًا منها تنبيهًا وذكرى:

* **التنبيه الأول**: أن تكون قراءتُه سَمْحةً لا تكلُّفَ فيها ولا تصنُّع ولا تقليدَ؛ لأنَّ النفوسَ تَقبَلُ القراءةَ السَّهلةَ ويتأثر بها التالي والسامع؛ لموافقتِها الطبعَ وعدم التكلُّف، أمَّا ما يكون فيه شيء من ذلك فقد كَرِهَه سَلَفُ هذه الأمَّةِ وعابوه، وعلى القارئ أن يحذر التكلف في القراءة والوسوسة في مخارج الحروف، وذلك بالتكلف في تطبيق أحكام التجويد إلى حَدٍّ يبلغ المشقة ويشغل عن تدبر القرآن.

ولا بأسَ بقراءةِ الحَدْرِ، وهي إدراجُ القراءةِ مع مراعاةِ

(١) «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٥٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٦٣)، وابن ماجه (٩١٤)، وأحمد (١/ ٣٩٠) من طرق كثيرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وجاء من وجه آخر عند مسلم (٥٨٢).

(٣) «مسائل ابنه عبد الله» (٢٩٥).

أحكامِها، وسُرعتها بما يوافِق طبْعَ القارئ ويَخِفُّ عليه.

أمَّا السُّرعةُ المفرِطَة، أو هذُّ القرآنِ كهذِّ الشِّعرِ؛ فإنَّه لا يتأتَّى معه تدبُّرٌ بحالٍ، وقد يصِلُ ذلك إلى التحريمِ إذا كان فيه إخلالٌ باللَّفْظِ؛ لأنَّه تغييرٌ للقرآنِ.

فإن كانت السُّرعةُ ليس فيها إخلالٌ باللَّفظِ، إما بإسقاطِ بعض الحروف أو إدغامِ ما لا يصِحُّ إدغامُه، فلا بأس بها؛ لأنَّ من النَّاسِ من يَسهُل على لسانِه لفْظُ القرآنِ.

* **التنبيه الثاني**: لقد أثنى اللهُ تعالى على أهلِ الخشوعِ عند تلاوةِ كِتابِه، وبين أن البكاء خُلُقُ الأنبياء والرسل، ولما ذكر الله عددًا من الأنبياء قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩]. فبكاء الخوفِ والخشيةِ مطلوبٌ بلا تكلُّفٍ، وهو لا يكونُ إلا بعد الخُشوعِ؛ لأن العبد يخشع إذا عقل معاني القرآن، فيعقل عن ربه فيبكي ويزداد خشوعًا، والخُشوعُ: هو التذلُّلُ والتطامُنُ، وهو يكونُ في القَلبِ، أو في البَصَرِ، أو الصَّوتِ، قال الآجُريّ: «أُحِبُّ لمن يقرأ القرآن أن يتحزن عند قراءته، ويتباكى، ويخشع قلبه، ويتفكر في الوعد والوعيد؛ ليستجلب بذلك الحزن»[1]، وقال النووي: «البكاءُ عند قراءةِ القرآنِ صِفةُ العارفينِ، وشعارُ عِبادِ الله الصَّالحين»[2]

(١) «أخلاق حملة القرآن» ص(٢١٩).

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» ص(٦٢)، وانظر: «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٤/ ٢٤٤).

أمَّا ما كان مُستَدْعًى مُتَكَلَّفًا فهو التباكي، والتباكي: إظهار الخشوع والخشية من الله حال التلاوة، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال به، وقَسَّمَهُ إلى محمود ومذموم، فالتباكي المحمودُ: ما استُجْلِبَ لرقَّةِ القَلبِ، وخشيةِ الله تعالى، لا لقَصْدِ الرِّياءِ والسُّمعةِ، وعلامةُ المحمودِ في الغالِبِ: صلاحُ القَلب، واستقامةُ الجوارح على الطَّاعةِ، والمذموم: أن يُجتلب لأجل الخلق[١]

ومنهم من قال بكراهته، وهذا هو الصواب؛ لأنه لم يثبت الأمر به، وما جاء من الأحاديث في الحث عليه فلا يصح منها شيء[٢]؛ ولأن التباكي جاء على صيغة التفاعل، وهذه الصيغة معناها: إظهارك ما لست أهلًا له، نحو قولك: تَحَالَمَ، فالتباكي: طلب البكاء وتكلفه، والمتباكي يتصنع البكاء وليس بباكٍ حقيقة، ثم إن الغالب في التباكي أنه لا يحصل في الخلوات، وإنما يستجلب في المجتمعات، كما يحصل من بعض القراء في صلاة التراويح، يتصنع البكاء ويتكلفه في أماكن حافلة بالمصلين، قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «البكاء عشرة أجزاء: تسعةٌ لغير الله، وواحد لله، فإذا جاء الذي لله في السَّنَةِ مرة فهو كثير»[٣]

فالذي ينبغي للإمامِ مغالبةُ نفسِه فيدفع البكاء قدر ما يستطيع، ولا يتكلف الخشوع والبكاء بل يخفيه ما استطاع، بحيث لا يُسمَع له

---

(١) انظر: «أخلاق حملة القرآن» ص(٢١٢، ٢١٩)، «زاد المعاد» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، «الإتقان» (٢/ ٦٨٤).

(٢) انظر: «الإتقان» (٢/ ٦٨٥)، «فضل الرحيم الودود» (١٨/ ١٥٢)، «اللقاء الشهري» للشيخ محمد العثيمين (٣/ ١٣٦).

(٣) «حلية الأولياء» (٧/ ١١)، وانظر: «البكاء المبرور وما لا ينبغي من التباكي» لابن عقيل الظاهري ص(٢٢)، «أعمال القلوب» (١/ ١١٧، ١٥٥)، «التباريح في صلاة التراويح» ص(٣٧).

صوتٌ، ولا يُرى له دمعٌ؛ خوفًا من الوقوع في الرياء والسمعة، لا أن يفرَحَ بذلك بقصْدِ إظهارِه للنَّاسِ، ونحن نُحْسِنُ الظنَّ بالأئمَّة، وحسْبُ المسلِمِ الأسوةُ برسولِ الله ﷺ؛ فقد ورد عن مطرِّف ابن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، وفي صَدرِه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ»(١)

* **التنبيه الثالث**: ينبغي للإمامِ في صلاة التراويح أن يُعنَى بصلاتِه، فيصلِّي صلاةَ الخاشعين، يرتِّلُ القراءة، ويقرأ كلام الله تعالى قراءة تستدعي البكاء الصادق، وهي قراءة التدبر والخشوع والامتثال، وقد روي عن طاوس قال: سئل النبي ﷺ: من أحسن الناس صوتًا؟ قال: «**من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله**»(٢)

وعلى الإمام أن يطمئنَّ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ويحذَرَ من العَجَلة؛ لئلَّا يُخِلَّ بالطُّمأنينةِ، ويُتعِبَ مَنْ خلْفَه من الضُّعَفاءِ وكبارِ السِّنِّ، ونحوهم. يقول السَّائب بن يزيدَ: «أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بن كعب وتميمًا الدَّاريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعةً. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالْمِئِينَ، حتى نعتمدَ على العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فُروعِ الفجر»(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٢٦/ ٢٣٨)، وإسناده صحيح. والأزيز: الصوت، والمرجل: القِدْر، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت، ولفظة: «من البكاء» الواردة في بعض الروايات لا تثبت.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) هكذا مرسلًا، وروي مرفوعًا موصولًا بذكر ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٠٩)، والمحفوظ الإرسال كما ذكر ابن عدي، والدارقطني في «العلل» (٦/ ٣٨٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥)، وسنده صحيح، وفروع: جمع فرع وهو =

يقول الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل، وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدى إلى الإخلال بواجبٍ أو ركنٍ كان مبطلًا للصلاة.

وكثير من الأئمة لا يتأنى في صلاة التراويح، وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح. وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يُسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟!»[1]

* **التنبيه الرابع**: أن يدعو في القنوت بالمأثور الوارد في الكتاب والسنة، فهو أفضل من غيره؛ لما فيه من الإيجاز، مع تضمنه مصالح الدنيا والآخرة، والسلامةِ من الأدعية التي فيها محذور شرعي لفظًا أو معنى، وأن يجتنب الأدعية المخترعة التي لا أصل لها، بل فيها إغراب في صيغتها وتكلفها.

وعلى الإمام أن يتجنب السجع المتكلف وغرائب الأدعية المسجوعة على حرف واحد؛ لأن ذلك مما يَذْهَبُ بمقصد الدعاء، ولا يلائم الضراعة والذِّلة، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في وصيته لمولاه عكرمة: «وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك» أي: اجتناب السجع[2]

= أعلى الشيء، يعني بذلك أنهم لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا قرب الفجر. وانظر كلامًا نفيسًا للشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذا الحديث في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٢٤٦).

(١) «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٤/ ٢١١).

(٢) رواه البخاري (٦٣٣٧).

* **التنبيه الخامس**: على الإمام أن يختار الجوامع من الأدعية المأثورة، ويجتنب الأدعية التي فيها تفصيل أو تشقيق في العبارة؛ لما تحدثه من البكاء والعويل والصياح! وهذا خروج عن مقصود الدعاء إلى الوعظ والتخويف، ويخشى منه بطلان الصلاة؛ لأن فيه معنى مخاطبة الناس، وهذا ينافي مقصود الصلاة، فعليه ترك ما فيه تفصيل، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما سوى ذلك»[(١)]، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة! عليكِ بالجوامع والكوامل، قولي: اللّهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللّهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، اللّهم إني أسألك مما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، اللّهم ما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته لي رُشْدًا**»[(٢)]

وإن بدأ الدعاء بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ فهو أولى، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يُصَلِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (١٤٨/٦)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم (٥٣٩/١)، من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا سند صحيح، الأسود من رجال مسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

(٢) رواه أحمد (٦٧/٤٢)، والطيالسي (١٤٨/٣)، والحاكم (٥٢١/١)، وهو حديث صحيح.

على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عَجِلَ هذا**»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بَعْدُ بما شاء**»(١).

* **التنبيه السادس**: أن يتجنب الإطالة التي تسبب الملل والمشقة للمأمومين؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الإطالة في قراءة الصلاة، فالدعاء من باب أولى، وليس من حق الإمام أن يرغم المأمومين ولا أن يُضارهم بوقوف طويل يشق عليهم، وهو في حال من الانبساط، وهم في غاية من التحرج والانزعاج، فيحصل من المشقة واستنكار القلوب وفتور المأمومين ما قد يُخشى معه على الإمام أن يلحقه إثم. يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «الذي ينبغي للإمام أن يقتصر على الكلمات الواردة، ولاشك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام ويشق عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بَيْنَ بَيْنَ، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانًا حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب»(٢).

* **التنبيه السابع**: أن يحذر من رفع الصوت بالدعاء في القنوت رفعًا شديدًا مع تلحينه والتغني به، كما يتغنى بالقرآن، فقد نص العلماء على أن ذلك مذموم، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥]. وقد ذكر شيخ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «بتمجيد» في بعض هذه المصادر «بتحميد».

(٢) «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٤/ ١٣٦).

الإسلام ابن تيمية أن الآية فيها عموم يدخل فيه رفع الصوت بالدعاء؛ لأن الله تعالى أمر بإخفاء الدعاء وخفضه، ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥﴾ فدل على أن من لم يَدْعُهُ تضرعًا وخُفية، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم[(١)].

* **التنبيه الثامن: أن يدعوَ الإمامُ بصوته المعتادِ؛ فإنَّه أقربُ إلى الإخلاص والتضرُّع، وأعظمُ في الأدَبِ والتعظيم، وأدلُّ على إحساسِ الداعي بقُرْبه من ربِّه، وعليه أن يبتعدَ عن كلِّ ما ينافي الضراعةَ والابتهالَ، أو يدعو إلى الرِّياء والإعجابِ وتكثيرِ المصلِّين خلْفَه؛ من التلحينِ والتطريبِ، أو التمطيطِ، أو تكلُّفِ البُكاءِ، ونحو ذلك ممَّا ظهر على بعضِ الأئِمَّةِ في هذا الزَّمان، ويخشى أن يكون هذا سُلَّمًا إلى طلب الشهرة أو محبتها.**

والشهرة مرض من أمراض القلوب، والنفس تَوَّاقة إلى طلب الشهرة وحب الظهور؛ لينال الإنسان شرفًا في أعين الناس، ويُحصِّل قدرًا في نفوسهم، وإذا لم يكن للإنسان التفات كبير إلى قلبه، ومجاهدة عظيمة لمثل هذا الوارد، صعب عليه علاجه[(٢)].

وقد كان سلف هذه الأمة يكرهون الشهرة كراهة شديدة، وكانوا يذمون أنفسهم غاية الذَّمِّ، ويسترون أعمالهم غاية السَّتر[(٣)]، ولهم في ذلك وصايا نفيسة. قال إبراهيم بن أدهم: «ما صدق اللهَ عبدٌ أحب الشهرة»[(٤)]، وقال بشر بن الحارث: «لا يجد حلاوة الآخرة: رجل

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ٣٢٢)، «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥، ٢٢، ٢٤).

(٢) «أعمال القلوب» (١/ ٣٥).

(٣) «شرح حديث: ما ذئبان جائعان» للحافظ ابن رجب ص(٥٤).

(٤) رواه أحمد في «الزهد» ص(٣٨٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩).



يحب أن يعرفه الناس»[١]، وقال الفضيل بن عياض: «من أحب أن يُذكر، لم يُذكر، ومن كره أن يُذكر، ذُكر»[٢].

قال المناوي: «قال الكمال بن الهمام (ت٦٨١): ما تعارفه الناس في هذه الأزمنة من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريات النغم؛ إظهارًا للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية، فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد، وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به، فكأنه قال: اعجبوا من حسن صوتي وتحريري. ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء ـ كما يفعله القراء في هذا الزمان ـ يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائلُ حاجةٍ من مَلِكٍ أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني، نُسِبَ ألبتة إلى قصد السخرية واللعب؛ إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني، فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان»[٣].

* **التنبيه التاسع**: نص جمع من أهل العلم على أنه ليس للقراءة في صلاة التراويح مقدار معين، وينبغي للإمام في قيام رمضان أن يكمل القرآن حتى يحصل للناس سماعه كله، قال القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن»[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أَجَلِّ مقصود التراويح: قراءة القرآن فيها؛ ليسمع المسلمون كلام الله»[٥]،

(١) «الحلية» (٨/ ٣٤٣).
(٢) «الحلية» (٨/ ٨٨).
(٣) «فيض القدير» (١/ ٢٢٨).
(٤) «المغني» (٢/ ٦٠٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٢٢).

لكن هذا مقيد بما إذا تمكن الإمام من ذلك من غير تطويل ولا مشقة على من خلفه، وهذا حاصل إذا كان الإمام حَسَنَ الصوت والقرآن سهل على لسانه مع تدبر وترتيل، وسَلِمَ من العجلة في ركوعه وسجوده، ونَظَّمَ قراءته بتقسيم الأحزاب والأجزاء على ليالي رمضان تقسيمًا مناسبًا، وقد جُرِّبَ هذا فكان نافعًا، محققًا للمراد.

فإن كان إتمام القرآن فيه مشقة على من خلفه من الضعفاء من كبار السن والمرضى وغيرهم، أو كان أكثر جماعته يؤثرون الاختصار، قرأ كل ليلة قدرًا لا يشق على المأمومين ولا ينفرهم؛ إذ ليس المهم أن يختم القرآن مع العجلة وعدم التدبر، وحصول المشقة على المأمومين، وإنما المهم أن ينفع الناس في صلاته وقراءته وخشوعه، وأن يشجعهم على الحضور ويرغبهم في صلاة التراويح ولو أدى ذلك إلى الاختصار في القراءة، وتخفيف الركوع والسجود تخفيفًا لا يصل إلى حد الإخلال بالطمأنينة.

* **التنبيه العاشر**: لا تشرع المداومة على القنوت جميع ليالي رمضان أو أكثرها ـ كما يفعل بعض الأئمة ـ، لأن قنوت الوتر لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكان منهم من لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان، كما صح ذلك عن عبد الله بن عمر[١]، وأبي بن كعب[٢] رضي الله عنهما، وهو الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد، لكن قال القاضي أبو يعلى: «القنوت مسنون في

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٨)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢/١٥٥)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (١٧/٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٨٥).

الوتر في سائر السنة، نص على هذا الإمام أحمد في رواية خطاب بن بشر فقال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف من رمضان، ثم رأيت ألا يُضَيَّقَ على الناس، ليقنت السنة كلها»، ثم ذكر القاضي رواية الجماعة عن أحمد، وأن القنوت في النصف الثاني من رمضان، ثم قال: «فظاهر هذا: أنه مسنون في النصف الأخير ولا يستحب ذلك في كل ليلة، وعندنا: أنه قد رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب...»(١)

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال... وحقيقة الأمر: أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه... وإذا صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»(٢)، وقال ـ أيضًا ـ: «الجميع جائز، فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه»(٣)، وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس»(٤)

* **التنبيه الحادي عشر**: في بعض المساجد يحصل إطفاء الأنوار في قيام رمضان، أو الاكتفاء بالأنوار الخافتة؛ طلبًا

---

(١) «التعليق الكبير» للقاضي أبي يعلى (٢/٢٠٨ ـ ٢١٠)، «مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد» (٣٤٨)، «مسائل صالح» (٤٢٣)، «مسائل إسحاق» (٤٣٧)، «مسائل ابن هانئ» (٤٩٧، ٥٠٠)، «الإنصاف» (٢/ ١٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١). (٣) المصدر السابق (٢٣/ ٩٩).

(٤) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٣٠/ ٣٢).

للخشوع، وهذه المسألة جاء لها ذكر في كتب المتقدمين، فقد روى الخلال، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم، قال: سألت محمد بن إبراهيم عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون، وربما أطفوا السراج؟ فقال أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس[(١)] وقال ابن العربي على قول عائشة ﵂: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»: «فيه أن الصلاة في الظلام مأمور بها؛ لتكون له نورًا يوم القيامة؛ ولقوله: **(أطفئوا المصابيح)**»[(٢)]

أما المعاصرون فقد اختلفوا في ذلك بين مجيز ومانع، فقد سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز ﵀ عن إمام يطفئ الأنوار طلبًا للخشوع، فقال: «ليس لهذا أصل، ويبين له أن هذا غلط»[(٣)]، وقال الشيخ صالح الفوزان ـ غفر الله له ـ ما خلاصته: «إغلاق الأنوار في صلاة التراويح بدعة؛ لأن الناس بحاجة إلى الأنوار، فهذه بدعة ولا تجوز، وربما يكون هذا من فعل الصوفية»[(٤)]

وسئل الشيخ محمد العثيمين ﵀: ما صحة ما يروى أن الصلاة في الظلام مكروهة؟ فأجاب بقوله: «أنا لا أعرف هذا الحديث، وعلى من أتى به أن يتحقق منه، والصلاة في الظلام في عهد النبي ﷺ كانت هي الأصل؛ لأن مساجد النبي ﷺ في ذلك

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال ص(٤١ ـ ٤٢).
(٢) «المسالك» (٢/ ٤٨٥)، ولعله يقصد بقوله: «مأمور بها» أي: مرغب فيها، لأن دلالة الحديث على الأمر غير واضحة.
(٣) «مسائل صلاة الليل» ص(٩١ ـ ٩٢). (٤) موقع الشيخ صالح الفوزان.

الوقت ليس فيها مصابيح، كما قالت عائشة رضي الله عنها: والبيوت يومئذٍ ليست فيها مصابيح»[١].

وقال شيخنا الشيخ عبد الرحمٰن البراك ـ غفر الله له ـ: «تخفيف الأنوار أو إطفاؤها في صلاة القيام: أمرٌ حسن، ولا بأس به، وليس من التنطع والتكلف؛ لأن الأنوار القوية تُشغل الإنسان وتجعل بصره يسرح، والظلام والنور الهادئ أهدأ للقلب والبصر جميعًا»[٢].

وقد يقول قائل: إن الأنوار عندهم بواسطة السُّرُج كانت ضعيفة، وعليه فلا حاجة لإطفائها في زمنهم، وهو الذي أدركنا عليه الناس عندما كنا صغارًا.

والمسألة ـ في نظري ـ ليست في الإطفاء فحسب، وإنما في هذه الأنوار القوية الكثيرة المنوعة التي تملأ سقوف المسجد وجدرانه ومحرابه، مما يصل الأمر فيه ـ قطعًا ـ إلى إضاعة المال والإسراف الذي جاءت النصوص بتحريمه والنهي عنه، ويعظم الأمر إذا كان ذلك من مال الوقف، مع ما فيه من إزعاج البصر والتأثير على الخشوع في حق كثير من الناس، ولا شك أن الأنوار الخافتة في المساجد التي تمكن معها القراءة أنفع للناس، وأكثر هدوءًا، وأبعد عن الإسراف والخيلاء والمباهاة[٣].

* **التنبيه الثاني عشر**: أن يحذر الإمام من فتح مكبر الصوت

---

(١) موقع إسلام ويب. (٢) موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٣) «إصلاح المساجد» ص(١٠١)، «المسجد في الإسلام» ص(٢٧٣)، «فتاوى العز ابن عبد السلام» ص(١١٨)، «المجموع» (٢/١٧٧ ـ ١٧٨).

الموضوع على المنارة، ولاسيما في المساجد التي هي داخل الأحياء السكنية، فإنه بالإضافة إلى ما فيه من تهاون الناس بالمسارعة إلى حضور المسجد؛ اعتمادًا على سماع الصلاة ركعة ركعة، فيه من التشويش والأذية لأهل المساجد المجاورة أثناء صلاتهم ما هو معلوم، وفيه ـ أيضًا ـ إزعاج من في البيوت من المرضى وكبار السن ومن يتأثر سمعه بالأصوات القوية، ثم إنه لا داعي لهذا الصنيع، فإن الإمام إنما يصلي بأهل مسجده، لا بمن خارجه من أهل الحي، ثم إنه يخشى أن يكون هذا نوعًا من محبة الشهرة، والواجب على العبد أن يجتنب أسباب الشهرة قدر الإمكان، كما تقدم.

وما يدعيه بعضهم من المصالح، فهي مصالح قليلة منغمرة في المفاسد، وقاعدة الشريعة: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب مراعاة الأكثر والأعظم، ومن ثَمَّ يحكم بما تقتضيه، فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح[1].



(١) انظر: «فتاوى الشيخ العثيمين» (١٣/ ٧٥)، (١٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧).

ثالثًا
توجيهات وتنبيهات لما بعد الصلاة

[١] انصراف الإمام إلى المأمومين:

السنة للإمام بعد السلام ألا ينصرف إلى المأمومين إلا بعد أن يقول وهو مستقبل القبلة: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد روى ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**»(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد [أي: مستقبل القبلة](٢) إلا مقدار ما يقول: «**اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**» وفي رواية: «**يا ذا الجلال والإكرام**»(٣)

وكثير من الأئمة لا يعرف ذلك، أو يتساهل به، فتراه ينصرف إلى المأمومين بعد السلام مباشرةً، بل بعضهم ينصرف بسرعة فائقة.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى

(١) رواه مسلم (٥٩١).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٢١٠)، «حاشية السندي على صحيح مسلم» ص(٢٣٩).

(٣) رواه مسلم (٥٩٢)، وانظر: «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٣/ ٢٣٩، ٢٨٩).

صلاة أقبل علينا بوجهه[١]، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسَلَّمَ، استقبل المأمومين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذٍ يُشعر بالتواضع، ويرفع الخيلاء والترفع على المأمومين[٢].

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول: «اللّهم أنت السلام إلى آخره» مطلقًا لما تقدم في الأحاديث الصحيحة. والله أعلم»[٣].

وجاء في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمدٍ ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء»[٤]. وقد بوَّب عليه النسائي بقوله: «جلسة الإمام بين التسليم والانصراف»[٥]، ففيه دليل على استحباب جلوس الإمام بعد تسليمه والانصراف إلى حاجته[٦]. قال الحافظ ابن رجب: «هذا الحديث صريح في أنه ﷺ كان يجلس بعد تسليمه قريبًا من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك»[٧]، أي: يقوم من مكانه.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٤).
(٣) «تعليق الشيخ على فتح الباري» (٢/ ٣٦٣).
(٤) رواه مسلم (٤٧١)، وهو عند البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠) بدون موضع الشاهد.
(٥) «السنن» (٣/ ٦٦).
(٦) انظر: «ذخيرة العقبى» (١٥/ ٣١٧).
(٧) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٧)، وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٤٣٤).

[٢] صفة جلوس الإمام بعد انصرافه إلى المأمومين:

لا أعلم سنة في صفة جلوس الإمام بعد انصرافه للمأمومين، وأجمل هيئات جلوس الإمام بعد السلام أن يكون على صفة الجلوس بين السجدتين ـ إن استطاع ذلك ـ مستقبلًا المأمومين، فهذه الجِلسة أقرب إلى التواضع، وأجمل في الشكل، وأدل على احترام المأمومين، وأصح في نظر الطب الحديث، وقد يكون أمام الإمام بعد انصرافه إلى الناس عالمٌ أو طالب علم أو كبير سِنٍّ.

تليها جلسة الاتكاء على الظهر أو على متكأ يكون بجانب الإمام، لكن إن كان موضع الإمام ليس بواسع، فإن المتكأ قد يُضَيِّقُ على الإمام في سجوده، ويُفوت عليه سنة المجافاة حال السجود، كما تقدم.

ومن أردأ أنواع الجلوس بعد الانصراف إلى المأمومين أن يستند الإمام على ظهره وينصب إحدى ساقيه؛ لأن في ذلك إخلالًا بالسِّتْر المحمود، وأردأ من ذلك ما رأيته من بعض الأئمة حيث يستند على ظهره وينصب ساقيه، وهذا قليل جدًّا.

ومما ينبه عليه: أن بعض الأئمة إذا انصرف إلى المأمومين، ثم خرج أكثرهم ولم يبقَ إلا أفراد، مَدَّ رجليه جهة الناس وهو في موضع صلاته، ومَدُّ الرجلين في مجمع الناس من غير عذر أو ضرورة من خوارم المروءة عند أهل العلم، وتنزيه المسجد عنه أولى، والإمام قدوة لجماعة مسجده، منه تستفاد خصال المروءة ومكارم الأخلاق، فعليه إذا أراد أن يستريح بمد رجليه أن ينتقل إلى مكان آخر[١]

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٣٣)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٣١)، «خوارم المروءة» ص(١٦٦).

[٣] كثرة التفات الإمام بعد انصرافه:

الأصل أن الإمام إذا انصرف إلى المأمومين أن يشتغل بالذكر الوارد بلسانه وقلبه، وله أن ينظر إلى المأمومين لتفقدهم وإرشاد من يسيء في صلاته، كما سيأتي.

لكن يُلاحظ على بعض الأئمة كثرة الالتفات ومتابعة المصلين في حركاتهم وسكناتهم، ودخولهم وخروجهم، حتى إنه لا يفتأ طوال جلوسه في مصلاه يلتفت يمينًا وشمالًا، وهذا من خوارم المروءة من جهة، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطريق»[1]، فيكون المسجد من باب أولى، ومن جهة أخرى أن فيه شَغْلًا عن حقيقة الذكر؛ لأن البصر إذا استرسل في النظر ضَعُفَ عمل القلب، فيبقى الذكر مقصورًا على اللسان دون مواطأة القلب، وإذا حُجب البصر قوي عمل القلب، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر، فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يَذْكُرُ، ويتعقل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب، كما هو مطلوب في القراءة؛ لاشتراكهما في المعنى المقصود»[2]

[٤] الأذكار بعد السلام:

ينبغي للإمام الحرص على الأذكار الواردة بعد السلام بتمامها وصيغتها الشرعية كما جاءت في السنة، وقد سمعت عددًا من الأئمة

---

(١) «عيون الأخبار» (١/ ٢٩٥)، «بهجة المجالس» (١/ ٦٤٢)، «خوارم المروءة» ص(١٤٧).

(٢) «الأذكار» ص(٤٠).

لا يحسنون الذكر بعد الصلاة، ولا يأتون بالصيغة التي نقلها لنا صحابة النبي ﷺ ورضي عنهم، شأنهم في ذلك شأن أكثر المأمومين.

ومن الأئمة من لا يهتم بالأذكار، فتراه دائمًا مستعجلًا، بمجرد ما يسلم ويأخذ طرفًا من الذكر يقوم وينصرف، فلا يكاد يأتي بشيء من الأذكار فضلًا عن إتمامها، وهذا أمر لا ينبغي، والإمام قدوة، والإمامة حالة كمال، فعليه أن يعود نفسه ويوطنها على الجلوس بعد الصلاة حتى يأتي بالأذكار كاملة، ويتدبر لفظها ومعناها، ويرفع صوته بها؛ تطبيقًا للسنة، وتعليمًا لغيره، فيكون قدوة لغيره، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ[1].

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الذي ذكرتَ من عدد التسبيح والتكبير والتحميد وراء المكتوبة أحب إليك أم نزيد في ذلك؟ قال: نعم، قال: قلت: أحب إليك ألا تقوم حتى تفرغ من تسبيحك؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: لأنهم يقولون: لا تزال الملائكة تصلي على المرء ما لم يقم من مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، قال: وإني لأحب أن يكون ذلك في دبر المكتوبة، قلت: أتستحب ألا تتكلم حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، والله! ولكن ما يَدَعُونَنا»[2]

وروى ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال:

---

(١) رواه البخاري (٨٤١ ـ ٨٤٢)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٣٩).

«يا بني إذا سلمتُ فإني أجلس فأسبح وأكبر، فمن بقي عليه شيء من صلاته، فليقم فليقض»[١]

قال ابن القيم في ذكر أمثلة السنة التقريرية: «**ومنها**: تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، بحيث من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم»[٢]، والأذكار بعد الصلاة خير وبركة وحفظ، والإمام إذا عَوَّدَ نفسه الجلوس، وتجنب العجلة تأسى بالنبي ﷺ، وصار ذلك له خُلقًا، وتبينت محبته للمسجد ورغبته فيه، وظهرت إمامته بمظهر الكمال، والضرورةُ والأمور العارضة لها أحكام.

وليس للإمام أن يأتي بشيء من الأذكار أو الأدعية بعد الصلاة بصيغة جماعية فيدعو هو والمأمومون معًا، بل هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبالجملة فهنا **شيئان**:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده إمامًا كان أو مأمومًا.

والثاني: دعاء الإمام والمأمومين جميعًا، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه؛ إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك»[٣]

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧٩). (٢) «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٦٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٥).

[٥] الهاتف المحمول بعد الانصراف من الصلاة:

من فتنة هذا الهاتف: إدخاله إلى المساجد، كأن الإنسان يحتاجه في المسجد، ولذا لم يسلم المصلون من رنينه وما فيه من النغمات الموسيقية ـ كما تقدم ـ ثم إن من الأئمة مَنْ بمجرد سلامه من صلاته وانصرافه للمأمومين لا يقابلهم بالذكر من الاستغفار والتسبيح والتهليل الذي هو من مكملات الصلاة وتوابعها، وإنما يفتح هاتفه لينظر ما فيه مما قد يكون ورد إليه أثناء الصلاة، وليس عنده من الصبر ما يجعله ينتظر حتى يخرج من المسجد، وهذا وإن كان قليلًا ـ والحمد لله ـ لكني رأيت من يفعله. ومثل ذلك عدد من المأمومين تراه بمجرد سلامه لا يستغفر ولا يقول ذكرًا، وإنما يبادر إلى فتح هاتفه، وكأنه من تمام الصلاة، أو مما له علاقة بالصلاة.

[٦] إرشاد الإمام من يسيء في صلاته:

ينبغي للإمام إذا انصرف إلى المأمومين ورأى من يتكرر عدم إدراكه للصلاة من أولها، أو رأى من يسيء في صلاته من بالغ أو مراهق أو مميز أن يرشده ويبين له عظم شأن الصلاة وخطر التهاون بها مبادرة أو صفة، ويكون ذلك برفق وملاطفة، وهذا من باب النصيحة، وهو أمر أعرض عنه معظم الأئمة بل كلهم إلا من رحم الله، وما يحصل من الناس من تهاون أو إخلال ليس مرجعه إلى الجهل ـ غالبًا ـ وإنما إلى فوات التربية، والناس عندهم خير، وغالبهم يستفيد من التذكير.

وقد جاء في حديث الذي لم يحسن صلاته أن النبي ﷺ قال له: «**ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ**» ثم علمه النبي ﷺ صفة

الصلاة[١]، قال الحافظ ابن رجب: «فيه دليل على أن من أساء في الصلاة، فإنه يؤمر بإحسان صلاته مجملًا، حتى يتبين أنه جاهل، فيُعَلَّمَ ما جهله»[٢]

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا ثم انصرف فقال: «**يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لَأُبصر مِن ورائي كما أبصر مِن بين يدي**»[٣]، قال ابن رجب بعد هذا الحديث وغيره: «دلت هذه الأحاديث على أن من رأى من يسيء صلاته، فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف، لاسيما إذا عَمَّ بالموعظة ولم يَخُصَّ أحدًا، وإن خصه فإنه يُلين له القول»[٤]

وكما أن هذا سنة النبي ﷺ فهو منهج السلف من هذه الأمة، فقد رأى ابن عمر ﷺ رجلًا لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له لما فرغ: يا ابن أخي، تحسب أنك صليت؟! إنك لم تصل، فَعُدْ لصلاتك.

وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة ﷺ إذا رأوا من لا يتم صلاته أمروه بالإعادة، ويقولون: لا يُعصى الله ـ ونحن ننظر ـ ما استطعنا. وقال النخعي: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه.

---

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

(٣) رواه مسلم (٤٢٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٧).

قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخشى ألا يسعهم إلا ذلك.

وقال ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَثَلُ الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه، وعن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوه[(١)]

[٧] إمام المسجد والفتوى:

قد يحصل لجماعة المسجد أو غيرهم من الوافدين بعض المشكلات أو الأسئلة لهم أو لنسائهم، ولاسيما في بعض الأوقات الفاضلة، مثل: رمضان، وأيام الحج، ووقت الأضحية، فيحتاجون من يجيب عليها، وأكثر العامة يرون أن إمام المسجد أو خطيبه أهل للفتوى، وأنه الكفيل بالإجابة على أسئلتهم، ومثل ذلك الأسئلة التي تأتي من قِبل الوافدين أو الحجاج أيام المناسك، ولاسيما في مساجد أحياء مكة كالعزيزية وغيرها، فكم رأينا من الحجاج من يسألون إمام المسجد بعد الصلاة عن مناسكهم.

والإجابة من غالب الأئمة في زمن مضى حاصلة؛ لأنهم مشايخ أو طلبة علم بلغوا صفة عالية من التحصيل العلمي والاجتهاد الذي يُخَوِّلُهم لتولي الإجابة على أسئلة الناس.

واليوم من الأئمة من ليسوا طلبة علم ولا أهلًا للفتوى، لذا فالواجب على من عُرض عليه سؤال ألا يفتي إلا إذا كان يعرف الحكم يقينًا أو ظنًا راجحًا بعد استفراغ الوسع في البحث، وعليه أن يحذر التسرع في الفتوى؛ لأن من أفتى وهو ليس أهلًا للفتوى فهو

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلّال ص(١٨)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٧٨)، «المسجد في الإسلام» ص(١١٤ ـ ١١٦).

آثمٌ عاصٍ، وعليه أن يقول: لا أعرف الجواب، أو سأبحث هذه المسألة، أو سأسأل أهل العلم وأخبرك، ونحو ذلك من العبارات التي تتعين في مثل هذا المقام العظيم.

وقد جاءت الأدلة الشرعية بتحريم القول على الله بلا علم، وأن ذلك من أكبر الكبائر وأقبح المفاسد، وهو من أشد الأمور خطورة وأعظمها إثمًا. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه المحرمات المذكورة في الآية لا تباح بحالٍ من الأحوال، ولهذا جاءت بصيغة الحصر، وقد رتبها الله تعالى أربع مراتب، فبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَّى بما هو أشد منها تحريمًا، وهو الإثم والظلم، ثم ثَلَّثَ بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك، ثم رَبَّعَ بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم[1].

وليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله تعالى من القول على الله بلا علم، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أُسست البدع والضلالات، فكل بدعة مُضِلَّةٍ في الدين أساسها القول على الله بلا علم، وفيه تغيير دين الله تعالى، وتبديله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ

---

(١) انظر: «أعلام الموقعين» (٢/ ٧٣).

تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩]، وفي هذا وعيد وتهديد على من كذب على الله في أحكامه، وفيه بيان أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا بما علم أن الله تعالى أحله أو حرمه.

وعليه أن يحذر شبهة من يتسرع في الفتوى ويأنف من أن يقول: لا أدري، وهي خوف سقوطه من أعين سائليه أو سامعيه، أو وصفه بقلة العلم، وهذه جهالة منه؛ لأن هذا دليل على ضعف الديانة، وقلة المعرفة؛ **لأمرين**:

الأول: أنه بإقدامه على الجواب على سؤال لا يعلمه يكون قد ضَرَّ نفسه وضر غيره ضررًا عظيمًا ممن أفتاه، أو وصلت إليه فتواه، ولاسيما إذا كانت الفتوى لشخص قد ذهب ولا يعرفه، أو بواسطة وسائل إعلامية يصعب تداركها.

الثاني: أنه قد يبوء بالخزي العاجل أولًا ثم الإثم الآجل؛ لأنه قد يشتهر خطؤه بين الناس فيقع فيما فر منه، ويتصف عندهم بما احترز منه، نسأل الله السلامة.

جاء عن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: حدثني ربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن قال: قال لي ابن خَلْدَةَ ـ وكان نِعم القاضي ـ: «يا ربيعة، إني أرى الناس قد أحاطوا بك، فإذا سألك الرجل عن مسألة فلا تكن همتك أن تُخلِّصه، ولكن لتكن همتك أن تُخلِّصَ نفسك»[1] وقال الإمام مالك: «من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (١/٥٥٦)، «إبطال الحيل» لابن بطة ص(١٢٣)، «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٥٨).

خلاصه في الآخرة، ثم يُجيب فيها»[١]

ولهذا فإن علماءنا الأجلاء يلقى على الواحد منهم السؤال في علم علا فيه كعبه، فإن لم يحضره الجواب بادر بقوله: «لا أدري، أو: الله أعلم»[٢] غير مستنكفٍ ولا مبالٍ بما يكون لها من أثر في نفوس سامعيه. والله تعالى أعلم.



---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: «مسائل العام الأخير» للشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، رواية: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حسين ص(٣٠ ـ ٦٤ ـ ٥٧ ـ ٧٢ ـ ٩١ ـ ١٥٢ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

الرسالة العاشرة

فيما يخص المؤذنين من التنبيهات والتوجيهات

المؤذن لا يقل شأنًا ومنزلة عن الإمام، كيف لا وهو أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، وقد كان المؤذنون في زمن مضى غالبهم من كبار السن الذين شُغلوا بمعيشتهم عن التفرغ لطلب العلم، ومع ذلك فقد كانوا على الفطرة صلاحًا واستقامةً وتعبدًا، واليوم معظم المؤذنين من الشباب، وغالبهم متعلمون، ومنهم الحفظة لكتاب الله تعالى، لذا على المؤذن أن يعرف نعمة الله عليه بهذه الوظيفة العالية، وأن يدرك فضل الله عليه برفع كلمات التوحيد والشهادة العظيمة: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله» خمس عشرة مرة في اليوم والليلة، فيكون عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها: وهو أنه لا معبود بحقٍّ إلا الله تعالى، وشهادة أن محمدًا رسول الله تعني: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

ومن هنا يتأكد في حق المؤذن الذي يقوم هذا المقام العظيم ويتولى هذا الشرف الكبير أن يمتثل طاعة الرسول ﷺ فيما أمر، ويجتنب ما عنه نهى وزجر، وأن يكون مستقيمًا في مظهره وسلوكه، صالحًا لإمامة الناس عند تخلف الإمام.

وهذه توجيهات وملحوظات للمؤذنين قسمتها إلى **ثلاثة أقسام**:

منها: ما هو قبل الأذان.

ومنها: ما هو أثناء الأذان.

ومنها: ما هو بعد الأذان.



أولًا:
تنبيهات وتوجيهات قبل الأذان

[١] المواظبة على الأذان:

وظيفة المؤذن عظيمة، ومسؤوليته كبيرة؛ لأنه يتعلق به أمران: المواظبة على الأذان وعدم التخلف، ومراقبة الأوقات، وهذا ليس بالأمر الهين، وهو من أسباب تفضيل الأذان على الإمامة، كما تقدم.

والناس يثقون بالمؤذن إذا كان مواظبًا على الأذان، بخلاف من يتخلف؛ ولذا استحب فقهاء الحنفية: أن يكون المؤذن مواظبًا؛ لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته؛ لأنه لا يحصل به الاشتباه، بخلاف غيره، فكان المواظب أفضل. والظاهر أن هذه الصفة معتبرة عند جميع الفقهاء[١]

وإذا كان للمسجد مؤذن راتب فإنه لا يجوز لغيره أن يؤذن قبل مجيئه؛ لأن الحق له، وإسناد ولي الأمر الأذان إليه يوجب اختصاصه به، وقد يُفهم ذلك من قوله ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه...**»[٢] فيقال: وكذلك ـ أيضًا ـ لا يؤذن الرجل في

---

(١) انظر: «المبسوط» (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧)، «بدائع الصنائع» (١/١٥١).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣)، وقد تقدم أوله في أول الرسالة الأولى.

سلطان مؤذن آخر، إلا إذا تأخر تأخرًا يفوت به وقت الأذان عادةً، أو عرف أنه غير موجود، ونحو ذلك. ومما يدل على عظم حق المؤذن الراتب: أن من أهل العلم من ذهب إلى أنه يعيد الأذان لو أذن غيره بلا إذنه، والأظهر عدم الإعادة؛ لأن المقصود حصل، وهو إعلام الناس بدخول الوقت، ولما يترتب على ذلك من المفاسد[١].

[٢] الأذان على طهارة:

تستحب الطهارة للأذان بإجماع أهل العلم؛ لأنه عبادة وذكر لله تعالى، فينبغي الإتيان به على طهارة، وقد ورد في حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طُهْرٍ**» أو قال: «**على طهارة**»[٢].

وهذا ـ كما قال النووي ـ: «أصح ما يحتج به على شرعية الطهارة للأذان»[٣]، وإذا شرعت الطهارة لرد السلام شرعت للأذان من باب أولى؛ لأن ذكر الله في الأذان أعظم من ذكر الله في رد السلام؛ ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد، وقد يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يحضر، والإقامة من باب أولى،

---

(١) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، «المغني» (٢/ ٨٩)، «زاد المؤذن» ص(٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٣٤/ ٣٦١)، وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣) «المجموع» (٣/ ١٠٥).

فتسن لها الطهارة؛ لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صح، لكن إن كان طاهرًا فهو أفضل حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

أما أذان الجنب **فمن أهل العلم من قال**: لا يصح أذان الجنب، لهذا الحديث وغيره.

والقول الثاني: أنه يصح أذان الجنب، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم[١]، قالوا: لأن الجنابة أحد الحدثين، فلم تمنع صحة الأذان، كالحدث الأصغر، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه يكره الأذان للجنب[٢]، وجاء في «الاختيارات» أن أكثر الروايات عن الإمام أحمد المنع من أذان الجنب، وعنه: في الإعادة روايتان[٣]، واختار الخرقي في «مختصره» الإعادة[٤]

وفي زمن مضى كان الأذان على المنارة، والمنارة خارج المسجد غالبًا، فيصح أذان الجنب على أحد القولين، واليوم لابد أن يدخل الجنب المسجد؛ ليؤذن، فتكون المسألة مبنية ـ أيضًا ـ على حكم دخول الجنب للمسجد، فيكون نهيه عن الأذان ليس لكونه جنبًا، وإنما لدخوله المسجد.

والأظهر ـ والله أعلم ـ صحة أذان الجنب؛ لعموم الحاجة؛ ولأن مكثه يسير، واليسير مغتفر في الشريعة في الجملة، فإن توضأ فهو أحسن، لقول عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيت رجالًا من أصحاب

---

(١) «المغني» (٢/ ٦٨). (٢) «الفتاوى» (٢٦/ ١٩٠).

(٣) «الاختيارات» ص(٣٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥٧).

(٤) «المغني» (٢/ ٦٧).

رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة»(١)

ومن المؤذنين مَنْ أَكْثَرُ أذانه على غير طهارة، تراه إذا أذن خرج يتوضأ في مدة تصل إلى ربع ساعة أو تزيد في بعض الأوقات، فأضاع الوقت بعد الأذان، وفرط في السنة، فالله المستعان!

[٣] العناية بالوقت:

وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، لأداء الصلوات الخمس ـ كما تقدم ـ، ولذا اشترط في المؤذن أن يكون عالمًا بالأوقات؛ ليتحراها فيؤذن في أولها، فيثق الناس به لصلاتهم وصومهم، والذي يتأخر في الأذان يتسبب في تأخر جماعة مسجده عن الحضور في الوقت الذي ينبغي، كما أنه يُلبس على الناس، ولاسيما عند الإفطار في الأيام التي يستحب صيامها.

ومسألة مراقبة الوقت والدقة في الأذان مبعثها اليقظة والإحساس بالمسؤولية، واستشعار عظم الأمانة، ومما يدل على ذلك أو على عدمه: أن من المؤذنين من يكون منزله بعيدًا عن المسجد، ومع ذلك هو على صفة عالية من مراقبة الوقت، فيأتي ويؤذن على دخول الوقت هادئًا متمهلًا مترسلًا، ومنهم من يكون قريبًا من المسجد أو ملاصقًا له، ومع ذلك ديدنه التأخر عن أول الوقت، فيأتي ويؤذن ثائر النَّفَسِ مستعجلًا.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦)، وانظر: «منحة العلام» (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، «زاد المؤذن» ص(٦٧ ـ ٦٨).

ومراقبة الوقت ليقع الأذان في أوله ليست من الأمور السهلة، والمؤذن الذي لا يأتي قبل الأذان بخمس دقائق أو ما يقاربها لن يؤذن ـ في الغالب ـ على دخول الوقت.

ومن المؤذنين من يكون مواظبًا على الأذان لا يتخلف إلا نادرًا، لكنه غير دقيق في مراعاة الأوقات، فالخمس والسبع من الدقائق لا يعدها شيئًا من التأخر، وفي هذا من التشويش على الناس ما لا يخفى، قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الإنسان يؤذن في بلد فلا ينبغي أن يتأخر عن أول الوقت؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى، واختلاف المؤذنين، والاشتباه على الناس أيهم أصوب هذا المتقدم أو المتأخر...»[(١)]، وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: «المشروع للمؤذن أن يبادر في الأذان في أول الوقت مع الناس، فإن تأخر عن ذلك لعذر أو غيره فلا حاجة إلى التأذين إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره، لعدم الحاجة إلى ذلك»[(٢)]

[٤] أذان الفاسق[(٣)]:

لا خلاف بين العلماء في أن من الصفات المطلوبة في المؤذن: أن يكون عدلًا، لكن هل هذه العدالة شرط صحة أو شرط كمال؟ فمن جعلها شرط كمال ـ وهم جمهور الفقهاء ـ قال بصحة أذان الفاسق، لقوله ﷺ: «**فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم**

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٩٠). (٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/ ٧٨).

(٣) تقدم تعريف الفسق في الرسالة الأولى.

أحدكم»[١]، وأحدكم: مفرد مضاف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم فيشمل الفاسق وغيره، وقياسًا على صحة إمامته، كما تقدم.

ومن جعل العدالة شرط صحة قال: لا يصح أذان الفاسق؛ لأن الأذان شرع للإعلام، والفاسق لا يقبل قوله ولا يوثق به، وبعضهم قيَّد صحة أذان الفاسق بما إذا لم يكن هو المعتمد عليه في دخول الوقت ابتداءً.

والأول أظهر، وعليه فأذان المجاهر بالمعصية صحيح على الراجح من قولي أهل العلم[٢]، ولا سيما إذا عُرف بحرصه على الصلاة.

والقول بعدم صحة أذانه؛ لأنه لا يقبل قوله ولا يوثق به، يرده: أن الأذان له **وظيفتان**:

الأولى: القيام بالشعيرة، وهذه حاصلة بأذان الفاسق.

والثانية: الإخبار بدخول الوقت، وهذه ممكنة بزماننا هذا بالاعتماد على الساعة الدقيقة الموجودة في المساجد، أو التقويم المعتمد من الجهة المسؤولة في البلد.

لكن لا ينبغي أن يكون المجاهر بالمعصية مؤذنًا راتبًا؛ لفسقه وقلة ديانته، وخصوصًا مع وجود أهل الفضل والتقوى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا، فلا ينبغي قولًا واحدًا»[٣]، وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يعتد بأذان

---

(١) تقدم تخريجه في الرسالة الأولى.

(٢) «الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/ ٩٨).

(٣) «الاختيارات» ص(٣٧).

الفاسق، والحَليقُ فاسقٌ فسقًا ظاهرًا وليس مستورًا، نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»[(١)]، وقد تقدم قول العز ابن عبد السلام: «فوات العدالة في المؤذنين والأئمة: نقدم فيها الفاسق على الأفسق؛ تحصيلًا للمصالح على حسب الإمكان»[(٢)].

[٥] أذان الصبي:

الصبي إذا كان غير مميز لا يصح أذانه ولا يعتد به باتفاق أهل العلم؛ لعدم أهليته للأذان، كما اتفقوا على صحة أذانه إذا كان مميزًا وقد أذن غيره من البالغين في مسجد آخر، وإنما اختلفوا إذا لم يؤذن غيره، والأظهر ـ والله أعلم ـ صحة أذانه؛ لما تقدم من عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه رضي الله عنهم: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»؛ ولِمَا ذكر ابن المنذر، عن عبد الله ابن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد، فلم يُنكر ذلك[(٣)]، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم يُنكر فيكون إجماعًا»[(٤)]؛ ولأن أذان الصبي يحصل به الإعلام، وهو المقصود من الأذان، لكن شرط ذلك: أن يكون عالمًا بالأوقات؛ لأن من كَرِهَ أذانه من أهل العلم خشي من غَلَطِهِ في دخول الوقت، وهذا منتفٍ في زماننا؛ لوجود التقاويم والساعات في المساجد، أو وجود بالغ عاقل عالم بالوقت يأمر الصبي بالأذان، فإذا

(١) «الأذان والإقامة» للقحطاني ص(٣١).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٢٢)، وفي نسخة: «يُقدم» بالياء.

(٣) «الأوسط» (٣/ ٤١)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٤٤).

(٤) «المغني» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

جُربت إصابته ودقته وعلمه بالوقت صح أذانه، ولاسيما إن كان مراهقًا؛ لأن مثل ذلك لا يكون إلا من صبي اعتاد الأذان واستمر عليه، بخلاف صبي أذن مرةً مثلًا، فمثل ذلك يُتأكد من إصابته الوقت، ولا يستعجل في الاعتماد عليه في الصلاة والإمساك والإفطار.

وينبغي أن يؤمر الصبي بالأذان أمر استحباب قبل بلوغه تمرينًا له، ويحسن أن يؤذن في السفر، أو في الرحلات الصيفية أو الشتوية إذا عَلِمَ أو أُعلم بالوقت، قال إبراهيم النخعي: «خرج علقمة وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى إلى بَدْوٍ لهم، قال إبراهيم: فكان يعجبني أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى كان يأمر ابنًا له غلامًا يؤذن»[1]

[٦] العناية بالمسجد:

العناية بالمسجد لإعداده لقُصَّاده من المتعبدين عبادة عظيمة، لها مكان عالية في الإسلام، بل هي مشروعة عند الأمم السابقة، والإسلام دين النظافة، وأولى البقاع بالنظافة مساجد المسلمين.

فإذا دخلت مسجدًا فرأيت الفرش نظيفة، والمصاحف مرتبة وأدراجها معتنى بها، والمناديل كاملة غير منقوصة، وربما شممت رائحة الطيب من المجمرة، علمت يقينًا أن وراء ذلك عناية فائقة من الإمام أو المؤذن أو كليهما أو أحد جماعة المسجد؛ مبعثها إدراك عظم الأمانة، وفضل العناية بالمسجد، واحتساب الأجر في ذلك، وإذا دخلتَ مسجدًا فرأيتَ ضدَّ ذلك، فهمتَ ضدَّ ذلك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٨)، وقوله: (إلى بدوٍ) أي: إلى بادية. وانظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٧٢)، «زاد المؤذن» ص(٦٠ ـ ٦١).

ومما يتعلق بالعناية بالمسجد: فتح الأبواب، وكذا الأنوار، ومثل ذلك فتح النوافذ وإغلاقها في وقت الاستغناء عن التكييف، وكذا فتح المكيفات في الصيف، ووسائل التدفئة في الشتاء؛ لأن هذه من اختصاص المؤذن، وليس لأحد أن يتحكم فيها إلا بعد إذنه ومراجعته، إلا ما جرت به العادة من كون المتقدم للمسجد يفتح الأنوار والمكيفات، والمتأخر يغلقها، أما ما يتمشى مع رغبة الناس ولاسيما في قوة التبريد أو ضعفه، فإن رضا الناس غاية لا تدرك، والناس يختلفون، فهذا يرغب في برودة المسجد، وهذا لا يريدها، والمطلوب أن يكون التبريد على درجة معتدلة، على ألا يصل إلى حد الإضرار بالآخرين، والذي ينبغي أن يعلمه الجميع: أن الذي يريد التبريد ليس له بديل؛ إذ لا بديل للتبريد، والذي لا يريد التبريد له بديل من لبس الشراب أو بعض الملابس الداخلية، التي يدفع بها ما لا يتحمله من برودة المكيف، لكن تنبغي ملاحظة عدم توجيه هواء فتحة المكيف إلى من لا يريده من كبار السِّن أو غيرهم ممن يأتي إلى المسجد متقدمًا؛ لأن هذا من الضرر، والضرر يزال.

وثمة تساهل في عدد من المساجد يتعلق بعدم العناية بإغلاق الأنوار والمكيفات والنوافذ، فكم رأينا من المساجد التي تبقى فيها الأنوار الكثيرة والمكيفات المتعددة مفتوحة فيما بين الأوقات؛ لأن المؤذن ـ ومثله الإمام ـ هو أول من يخرج من المسجد في الغالب، وإذا كان الإنسان لا يرضى أن يكون في بيته إنارة كثيرة، ومكيفات مفتوحة وليس عندها أحد، فكيف يرضى لبيوت الله أن تكون موضعًا للإسراف المحرم شرعًا؟!

ومما له علاقة بالعناية بالمسجد: تفقدُ دورات المياه ونظافتها،

وسلامةُ سِباكتها وأنوارها، ونظافةُ أبوابها وسلامتها، ووضعُ مِعلاقٍ في الجدار لمن يحتاجه، وهي تحتاج إلى عناية تامة ومتابعة مستمرة؛ لتكون صالحة على الدوام لمن يرتادها من المصلين، ويجب على الإمام والمؤذن مراقبة المسؤول عنها ـ إن وجد ـ والرفع به للجهة المسؤولة عند غيابه أو تكاسله أو عدم قيامه بعمله على الوجه اللائق، بعد التوجيه والمناصحة.

إن نظافة المسجد شرف وفضل، واقتداء بالخليل وابنه، وبنبينا محمد ﷺ، وهو عمل الخلفاء والمسلمين في الصدر الأول وما بعده، وهو أمر مطلوب شرعًا، يثاب عليه من قام به؛ لما فيه من الإعانة على أداء الصلاة، ومحبة المسجد والرغبة فيه؛ للذكر وتلاوة القرآن، قال تعالى مخاطبًا خليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥] ففي الآية: دلالة على مشروعية الاهتمام بالمساجد عمومًا تنظيفًا وتطيبًا، فإنه وإن كان النص قد وقع على البيت العتيق، فإنه يدخل في المعنى كل بيت من بيوت الله تعالى، فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة، وفي توجيه الأمر إلى إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام دليل على أن هذا من أعمال التشريف، والإعراض عن ذلك مع القدرة عليه قد يكون زهدًا في الفضل، وإعراضًا عن الاحتساب واكتساب الأجر، والعناية بها: تكون من الإنسان مباشرة، أو قد يكون آمرًا بها مسؤولًا عنها يأمر بتنظيفها وتطييبها[١].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٣٧٨)، «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (١/ ١١٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتطيب»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا أسود ـ أو امرأة سوداء ـ كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره**» ـ أو: «**على قبرها**» ـ فأتى قبره فصلى عليها[٢]، قال الحافظ ابن رجب: «فيه: دليل على أن قَمَّ المسجد حسن مندوب إليه؛ فإن هذا الذي كان يقم المسجد في عهد النبي ﷺ لم يكن حاله يخفى عليه»[٣]، وقال ـ أيضًا ـ: «كَنْسُ المساجد وإزالة الأذى عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصًا المساجد الفاضلة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فحكها بيده، وقد سبق هذا الحديث»[٤]

فينبغي أن يتسابق الإمام والمؤذن إلى نظافة المسجد والعناية به، لكن كون المؤذن هو الذي يأتي المسجد متقدمًا يكون تعلق الأمر به أكثر.

ومما يؤسف عليه أن بعض المساجد لا تحظى بالعناية الكافية في النظافة والترتيب، فترى الغبار على المصاحف وأَدْرَاجِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وأحمد (٤٣/ ٣٩٦)، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدار قطني في «العلل» (٧/ ١٥٥) إرساله، وله شواهد. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٥/ ٣٦٧). والمراد بالدور: القبائل، وهي الآن المحلة أو الأحياء السكنية.

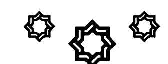
(٢) رواه البخاري (٤٥٨)، وانظر: طبعة دار التأصيل (١/ ٤٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤١٤)، وانظر: ص(٢٥٣) من الجزء نفسه.

المصاحف، وترى على الفرش أثر الوسخ في موضع سجود المصلين، وقد يظهر منه رائحة تؤثر على راحة الساجد، وقد تنتهي المناديل التي يُحتاج إليها وتبقى أماكنها فارغة؛ وذلك لضعف الإحساس بالمسؤولية، والزهد في فضائل الأعمال، والميل إلى الراحة والكسل. فالله المستعان!

إن كل مؤذن يأتي إلى المسجد مبكرًا، وهو آخر من يخرج منه فإنه يحظى بمراقبة الوقت، ويحصل منه ـ غالبًا ـ العناية بالمسجد، وكل مؤذن لا يأتي إلى المسجد إلا بعد دخول الوقت، وهو أول من يخرج منه، فلن يكون كذلك غالبًا. والتوفيق من الله تعالى.



ثانيًا:
تنبيهات وتوجيهات أثناء الأذان

[١] الأذان من آلة التسجيل:

الأصل في الأذان أن يأتي به المؤذن للصلاة بنفسه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالأذان والأصل في الأمر الوجوب، وعليه فلا يكفي في الأذان أن يُؤَذَّنَ من الشريط المسجل عليه الأذان، ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأنه ليس أذانًا حقيقيًا، وإنما هو تسجيلٌ وصوت مخزون، والأذان عبادة بدنية لابد فيها من عمل ونية، فلا بد أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان للصلاة الحاضرة التي دخل وقتها؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١] ثم إن نقل الأذان بواسطة الشريط المسجل فيه تعطيل لهذه الشعيرة العظيمة من المساجد، وتفويت الأجر العظيم على المؤذنين، وقَصْرُهُ على المؤذن في التسجيل، وفيه مخالفة لقول الرسول ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**» فإنه خطاب للحاضرين الذين دخل عليهم وقت الصلاة بأن يقوم واحد منهم فيؤذن.

ومن مفاسد الأذان من آلة التسجيل فتح باب التلاعب بالدين،

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ودخول البدع على المسلمين بعباداتهم وشعائرهم؛ لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل، والواجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات الخمس في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا محمد ﷺ إلى الآن، وأن يعينوا من بينهم من يُحْسِنُ أداء الأذان على ما هو مبين في كتب الفقه[١].

[٢] سلامة الأذان من اللحن والتلحين:

على المؤذن أن يتأكد من صحة أذانه وسلامته مما يبطله أو يؤثر عليه، واللحن: هو الخطأ في بعض ألفاظ الأذان، وهذا قد يكون مفسدًا للمعنى وقد لا يكون، واللحن قليل في المدن، لكنه يحصل من بعض المؤذنين في قرى الحاضرة أو البادية، وقد يكون المؤذن من كبار السن وممن يصعب تقويم لسانه وتصحيح خطئه، فإن كان لحنه يفسد المعنى لم يصح أذانه.

فمما يجري على ألسنة بعض المؤذنين: إدخال همزة الاستفهام على لفظة (الله)، فيقول: آلله أكبر، وهذا يحيل المعنى ويفسده؛ لأنه يتحول من الجملة الخبرية إلى الاستفهام، فكأنه يسأل: هل الله أكبر؟ قال تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ [يونس: ٥٩]، ومن ذلك إدخال همزة الاستفهام على لفظ (أكبر) فيقول: (آكبر)

(١) انظر: «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/ ١١١ ـ ١١٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الثالثة، مجلد (١) ص(٢٦٦)، المجموعة الثانية، مجلد (٣) ص(١٨٩)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(١٧٥).

فيكون خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أهو أكبر؟ ومن ذلك ـ أيضًا ـ: مَدُّ الباء من (أكبر) فيقول: (الله أكبار)، وهذا لحن يفسد المعنى ويغيره؛ لأن أكبار: جمع كَبَر: وهو الطبل[١].

ومن ذلك المد في (أشهد) فيقول: (آشهد). فيخرج من الخبر إلى الاستفهام، فكأنه يقول: (أأشهد؟).

ومن ذلك أن بعض المؤذنين يزيد في ضم الهاء من لفظة: (الله) حتى ينتج عنها واو، أو يسكنها فيقول: (اللهْ وأكبر). وهذا وإن كان لا يفسد المعنى، لكن ينبغي تركه والتنبيه عليه.

ومن ذلك أن بعض المؤذنين ينصب لفظة: (رسول) فيقول: (أشهد أن محمدًا رسولَ الله) فيخرج عن كونه خبرًا لـ «أن»، فلا يتم الكلام.

ومن ذلك أن بعض المؤذنين يزيد ألفاتٍ مدية، فيقول: (حيّاعالاالصالاه) بدلًا من (حي على الصلاة)، أو يقول: (حيّاعالاالفالاح) بدلًا من (حي على الفلاح).

ومن ذلك ـ أيضًا ـ أن بعض المؤذنين يقف بالتاء من (حي على الصلاة)، أو يترك النطق بالتاء المربوطة من (الصلاة)، لأنه يصير دعاء إلى النار[٢]

ومن ذلك أن بعض من يقيم الصلاة يقول: (قِدْ قامت

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٣٠)، «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك» ص(٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، «فتاوى الشيخ ابن إبراهيم» (٢/ ١٢٤).

الصلاة): بكسر القاف، وينطق القاف في الموضعين باللهجة العامية.

وأما التلحين: والمراد به: التمطيط والتطريب والتغني بالأذان وإيقاعه على نغم الألحان، فهذا ليس من حسن الصوت المطلوب في الأذان، وهو محرم بالإجماع.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كره مالك بن أنس وغيره من العلماء التلحين في الأذان كراهية شديدة؛ لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء»[١].

وقال الشيخ علي محفوظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «من البدع المكروهة تحريمًا: التلحين في الأذان وهو التطريب، أي: التغني به، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات، ونقصٍ بعض حروفها أو زيادةٍ فيها، محافظةً على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان، كما لا يحل في قراءة القرآن»[٢].

[٣] الترسل في الأذان والحدر في الإقامة:

اتفق الفقهاء على استحباب الترسل في الأذان ـ وهو التمهل والتأني وترك العجلة ـ ويتم ذلك بالسكوت والوقوف على كل جملة من جمل الأذان، ومن خطأ بعض المؤذنين الإسراع في الأذان بحدر جُمَلِهِ وألفاظه بسرعة تمنع السامعين من متابعته وإجابته.

وإنما طُلب في الأذان التمهل والتأني؛ لأن الأذان دعوة للغائبين، فناسب فيه التمهل؛ لأنه أبلغ في الإعلام؛ لأن بعض

(١) «تلبيس إبليس» ص(١٣٧). (٢) «الإبداع» ص(١٧٦).

الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره؛ ولأن المطلوب من سامعه أن يجيبه، وهذا لا يتم إلا مع التمهل.

وأما الإقامة فهي دعوة للحاضرين، فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب؛ ليفرغ منها فيأتي بالمقصود وهي الصلاة، وقد ورد في حث المؤذن على الترسل والتمهل أحاديث، كلها ضعيفة، لكن معانيها صحيحة تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام الشرعية.

ولذا فالأولى أن يقف المؤذن على كل جملة من جمل الأذان، ومن ذلك: التكبيرات في أول الأذان وفي آخره، فيؤدي كل جملة بنَفَسٍ واحد، والجمع بين كل تكبيرتين بنفس واحد جائز، لكن الوقوف على كل تكبيرة أحسن؛ ليكون الأذان على نسق واحد؛ ولأنه لم يرد دليل صريح في الجمع بين التكبيرتين. قال محمد الراعي الأندلسي (ت٨٥٣) عن لفظ التكبير في الأذان: «إنه لم يُسمع إلا موقوفًا، فَوَصْلُهُ مخالف للسنة، وما درج عليه السلف الصالح في الأذان»[(١)]

وأما الوقوف في أول الأذان على كل جملة، والجمع بين التكبيرتين في آخره بنفس واحد ـ كما يفعل بعض المؤذنين ـ فهذا لا أعلم به قائلًا، وعكسه قال به بعض العلماء[(٢)]

---

(١) «انتصار الفقير السالك» ص(٣٣٦).

(٢) انظر: «تحفة الخلان في أحكام الأذان» ص(٢١٩)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٠)، «منحة العلام» (٢/ ٢٥١).

[٤] رفع الصوت بالأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية رفع الصوت بالأذان، بل عَدَّه بعضهم شرطًا، كما اتفقوا على أنه يستحب أن يختار للأذان من كان صَيِّتًا أي: عالي الصوت ورفيعه؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام، وإذا كان المؤذن صيتًا، كان أبلغ في إسماع الناس، وهذا مراد به ما إذا كان المؤذن يؤذن على مكان مرتفع كالمنارة، أو على الأرض كما في الصحراء.

واليوم صار ارتفاع الصوت بواسطة المكبرات الموضوعة على المنارة في جهاتها الأربع، وهي من نعم الله تعالى كما تقدم، وعليه فالأذان بواسطة المكبر يوافق سنن الأذان، ولا محذور فيه شرعًا، ومن الخذلان منع أداء الأذان بواسطة المكبر، ولا ينكر سماع الخير نفس مؤمنة.

لكن صار الأمر في بعض المساجد زائدًا عن مجرد الإسماع في بعض هذه المكبرات، وذلك بسبب كثرة المكبرات في المنارة زيادة على الأربع، وقوة صوت المؤذن، ورفع درجة الجِهاز، بحيث تتأثر البيوت المجاورة بسبب ارتفاع الصوت، وقد يتأذى من فيها من كبار السن والمرضى والأطفال، ومن هو شديد الإحساس في سمعه، وقد أدركنا في زمن مضى الأذان على المنارة بصوت عالٍ يُسمع الناس، ويمتد إلى مسافات بعيدة؛ لغلبة الهدوء على الناس في منازلهم وطرقاتهم، وقد ذكر الفقهاء أن الواجب في رفع الصوت إسماع من يُؤذَّن لهم، وما زاد على ذلك فغير واجب[1].

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٨١)، «الشرح الممتع» (٢/ ٥٠)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(١٨٠).

وقد اتسعت المدن في هذه الأزمنة، وتعددت الأحياء السكنية، وكثرت المساجد، فينبغي أن يكون الأذان في المكبر مقصودًا به الإسماع وإبلاغ الخير للناس، وقد رأيت في بعض كتب الشافعية المتأخرين اشتراط ألا يؤذي المؤذن أحدًا برفع صوته، كنائم ومريضٍ ومُصَلٍّ يتأذى برفع الصوت[١]، وإذا كان هذا شرطًا في الأذان بغير مكبر، فهو في المكبر آكد.

كذلك بالنسبة للإقامة فإن بعض المؤذنين يقيم في مكبر الصوت بصوت مرتفع جدًّا يضاهي صوته بالأذان، وقد يؤذي من في البيوت ـ كما تقدم ـ، كما يشوش على المصلين في المساجد المجاورة، وقد نص الفقهاء على أنه يسن في الإقامة الخفض بحيث تكون أخفض من الأذان[٢]، فينبغي خفض الصوت بالإقامة أقل من الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين في المسجد؛ إعلامًا لهم بالشروع في الصلاة، ولهذا صارت ألفاظها ـ في الغالب ـ أخصر من ألفاظ الأذان، وزيد فيها جملة: (قد قامت الصلاة) مرتين؛ لأنها هي المقصودة من الإقامة.

[٥] الالتفات في الأذان:

جاء في حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلتُ أتتبع فاه ها هنا وها هنا، قد يقال يمينًا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... الحديث[٣]

---

(١) «تحفة الخلان» ص(١٩٧)، وانظر: «تصحيح الدعاء» ص(٤٢٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٩)، «تحفة الخلان» ص(١٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣). وهذا لفظ مسلم.

فهذا الحديث دليل على مشروعية الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا، ولم يبين في هذه الرواية ولا في غيرها كيفية الالتفات، وظاهر هذه الرواية المذكورة أنه يلتفت يمينًا لحيَّ على الصلاة في المرتين جميعًا، وشمالًا لحيَّ على الفلاح في المرتين جميعًا، قال النووي: «إنه قول الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية»، وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه الأقرب عندي»[1]، ويمكن حمله على الصفة الثانية، وهي أن يلتفت يمينًا وشمالًا في (حي على الصلاة) ومثلها في (حي على الفلاح).

وللالتفات **فائدتان**:

الأولى: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين؛ لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذِكْرٌ.

الثانية: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه على بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن.

هذا إذا كان يؤذن في المنارة أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن في مكبر صوت ـ كما هو الآن ـ فهل تبقى سُنية الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقًا ولو كان منفردًا، أو أنه لِعلة إسماع مَنْ على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معلَّل بالإسماع فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته، فتفوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجهه مقابل اللاقط، وصوته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٦٧)، «شرح العمدة» (٢/ ١٧٧).

على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سنة مطلقًا قد يقال: إنه يلتفت؛ لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذُكرت مستنبطة[١]، ويمكن أن المؤذن يلتفت ويبقى صوته على قوته، وذلك بمحاذاته اللاقط حال الالتفات.

[٦] وضع الإصبع في الأذن:

أكثر العلماء على أنه يستحب أن يضع المؤذن إصبعيه في أُذنيه، والمراد: الأنملة، وهي المفصل الذي فيه الظفر؛ لأنه أجمع للصوت؛ ولأنه علامة على المؤذن كما تقدم، قال الترمذي عقب حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويُتْبِعُ فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه[٢]: «وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان».

وظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» أنه غير مستحب، لأنه حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه.

[٧] النداء بالصلاة في الرحال عند الحاجة:

اتفق أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الرياح الشديدة أو البرد الشديد: «ألا صلوا في رحالكم» أو «الصلاة في الرحال»، والرحال: جمع رحل، وهي: الدور

---

(١) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٣٨).

(٢) رواه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (٣١/ ٥٢)، وقال الترمذي: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح»، والحديث في «الصحيحين» كما تقدم، وليس فيه ذكر الدوران ووضع الإصبع في الأذنين.

والمساكن والمنازل، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بالصلاة ـ في ليلة ذات برد وريح ـ ثم قال: «ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ـ إذا كانت ليلةً ذاتَ بردٍ ومطر ـ يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»(١).

فهذا الحديث وما في معناه يدل على أن البرد أو المطر عذر في التخلف عن صلاة الجماعة في الليل، قال الترمذي: «وقد رَخَّصَ أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق»(٢)، وقال ابن بطال على قول البخاري: «باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله» والأحاديث الواردة في الباب: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث»(٣).

وهذا لا يختص بالسفر فيجوز في الحضر(٤)، أما في السفر فالأمر واضح؛ لأن السفر مظنة المشقة، والمسافرون عادة يكونون متفرقين، وقد يكون اجتماعهم في مكان واحد للصلاة، فيه مشقة لوجود طين ومياه تحول بينهم وبين هذا المكان، وكذا لو كانوا في البر نازلين وهم عدة خيام بحيث يشق اجتماعهم.

وأما في الحضر فإنه أخف من السفر، والجماعة فيه آكد، لكن لو عمل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وما في معناه عند حصول المشقة في الحضر، كان متجهًا، وذلك في حالة نزول المطر بعد دخول وقت

---

(١) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٣) «شرح ابن بطال» (٢/ ٢٩١).

(٤) انظر: «المحلى» (٣/ ١٦٢)، «التمهيد» (١٣/ ٢٧١).

الصلاة الأولى، أو قبل دخول وقتها مع استمراره، إذا كان مطرًا يبل الثياب ويلحق منه مشقة في حضور المساجد، وكذا الرياح الباردة الشديدة، ففي مثل ذلك ينادي بالصلاة في الرحال، كما تقدم، ويعمل بأحاديث الجمع إذا حضر الناس إلى المساجد، ثم نزل المطر، فيشرع الجمع حينئذٍ، وبهذا نكون قد عملنا بجميع الأدلة؛ لأن الملحوظ في زماننا أنه لا يُعمل بأحاديث الصلاة في الرحال، بل ذلك من الرُّخص المهجورة.

ومن أهل العلم من يرى أن العمل بأحاديث الصلاة في الرحال مقدم مطلقًا على أحاديث الجمع للمطر؛ لأن لفظة: «ولا مطر» الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[(١)] طعن فيها بعض الحفاظ[(٢)]، لكن لا بأس بالجمع؛ لأنه مستفاد من عموم الأدلة، وثابت عن بعض الصحابة والتابعين[(٣)].

ومتى يقول المؤذن: «صلوا في رحالكم»؟ الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر في هذا واسع، فقد جاءت أحاديث تدل على أن المؤذن يقولها في أثناء الأذان بدلًا من الحيعلة، أو يقولها بعد الحيعلة، أو يقولها بعد الفراغ من الأذان، ولا منافاة بين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، والكل صحيح[(٤)] والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (٧٠٥).

(٢) انظر: «روضة الأفهام» (٢/ ١٧٦).

(٣) انظر: «فصل الشتاء» ص(٩٢)، «البدر السافر» ص(١٠٣) لراقمه.

(٤) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(١٠٢).

ثالثًا:
تنبيهات وتوجيهات بعد الأذان

[١] دعاء المؤذن بعد فراغه من الأذان:

لا يشرع للمؤذن حكاية ألفاظ الأذان، بمعنى أنه يتابع نفسه ويردد ألفاظ الأذان؛ لئلا ينشغل بذلك عن الأذان؛ ولأنه قد أتى بألفاظ الأذان حال أذانه فيكتفي بذلك؛ ولأن المقصود بالمتابعة مشاركة السامع للمؤذن في أصل الثواب، وقد حصل له ما حصل لمن يجيب المؤذن.

لكن يستحب له كغيره أن يقول الذكر الوارد بعد انتهاء الأذان، فيصلي على النبي ﷺ، ويأتي بالذكر والدعاء الوارد في السنة، وبعض المؤذنين قد يجهل ذلك، أو يغفل عنه، فتراه يكبر لصلاة النافلة بعد فراغه من الأذان مباشرةً قبل أن يقول الذكر(١)

[٢] خروج المؤذن بعد الأذان:

من آداب حضور المساجد: ألا يخرج المصلي ـ المؤذن أو غيره ـ بعد الأذان إلا لعذر؛ لأن الخروج إعراض عما يقتضيه الأذان

---

(١) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣/ ١٠٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٤٨)، «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٢٢)، «الشرح الممتع» (٢/ ٩٢).

من طلب الإقبال وحضور المساجد لأداء الصلاة؛ ولئلا يكون الخروج ذريعة إلى الاشتغال عن صلاة الجماعة والتأخر عنها، والمؤذن أولى بالامتثال؛ لأنه هو الذي دعا الناس إلى حضور الصلاة، وقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضُراطٌ حتى لا يسمع التأذين...**»(١)

قال ابن بطال: «يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهًا بالشيطان الذي يَفِرُّ عند سماع الأذان. والله أعلم»(٢)

وعن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرَه حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٣)

وهذا من المرفوع حكمًا الذي يُحْتَجُّ به؛ لأن الحكم على الشيء بأنه طاعة أو معصية لا يكون إلا بنص من الشارع، ولا يجزم الصحابي بذلك إلا وعنده علم منه، قال ابن بطال: «هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، وقد أخرجه أهل التصنيف من المسند، ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا»(٤)

---

(١) تقدم تخريجه في الرسالة الثانية.

(٢) «شرح ابن بطال على البخاري» (٢/ ٢٣٥)، «فتح الباري» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٩)، وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/ ١٦٠)، وفيه: (قال عمار...) بدل: (قال أبو هريرة)، ولعله اشتبه على ابن القيم بحديث صيام يوم الشك.

(٤) «شرح ابن بطال» (٧/ ٢٨٩) بتصرف، وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢١٢).

وقال الترمذي بعد حديث أبي هريرة المتقدم: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمرٍ لابد منه»(١)

ومن ذلك ـ أيضًا ـ خروج من كان إمامًا في مسجد آخر حضر درسًا أو نحوه؛ لأن هذا عذر شرعي داخل في عموم الحاجة المنصوص على استثنائها.

وبعض المؤذنين إذا أذن خرج إلى بيته إذا كان قريبًا من المسجد، وهذا وإن كان يريد الرجوع، لكن الأولى في حقه عدم الخروج؛ لأن الغالب أن يكون خروجًا لغير حاجة، بل دعت إليه العادة، والملل من الجلوس في المسجد حتى الإقامة، لاسيما في الأوقات التي يتسع فيها الزمن بين الأذان والإقامة في غالب المساجد، والمؤذن أولى بالامتثال من غيره؛ لأنه يدعو الناس إلى حضور الصلاة والمبادرة إليها.

قال الحافظ ابن رجب على قول البخاري: «بابٌ: هل يخرج من المسجد لعلة؟»: «وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء»(٢)

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٨)، وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢١٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٤)، وانظر: «شرح رياض الصالحين» للشيخ: محمد العثيمين (٦/ ٥٥٩).

[٣] صلاة المؤذن السنن الرواتب:

الظاهر من فعل مؤذني رسول الله ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة أنهم يصلون الرواتب القبلية في المسجد؛ لأنها لا تؤدى إلا بعد الأذان، وأما البعدية فالظاهر بقاء النص على أفضليتها في البيت، لا فرق في ذلك بين الإمام والمؤذن والمأموم.

فعلى الإمام والمؤذن أن يحرصا على الرواتب البعدية في المنزل؛ ليكونا قدوة لغيرهما؛ وليظفر كل واحد منهما بثمرات الصلاة في البيوت، **ومن أهمها**:

﴿**أولًا**﴾ امتثال أمر الرسول ﷺ وما أرشد إليه، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**»[(٢)].

﴿**ثانيًا**﴾ تمام الخشوع، والإخلاص، والبعد عن الرياء.

﴿**ثالثًا**﴾ تحقق الخيرية الموعود بها، ومن ذلك نزول الرحمة، وطرد الشياطين[(٣)]، ومضاعفة الأجر، ووجود القدوة الصالحة، وتربية أهل البيت من النساء والصغار على الصلاة.

﴿**رابعًا**﴾ أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه كالمقبرة؛ لأن المقبرة لا يصلى فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣١٤).

[٤] حث المؤذن على الاستفادة من الوقت بعد الأذان.

الوقت بين الأذان والإقامة ـ بالنسبة للمؤذن ـ وقت نفيس، ودقائق غالية، لو أحسن المؤذن الاستفادة منها لحاز خيرًا كثيرًا، وأجرًا عظيمًا، فعليه أن يحذر الخروج بعد الأذان الذي قد تدعو إليه العادة، والملل من الجلوس في المسجد إلى الإقامة، لاسيما في الأوقات التي يتسع فيها الزمن بين الأذان والإقامة في غالب المساجد، والمؤذن أولى بالامتثال من غيره، كما تقدم، وينبغي له أن يستفيد من هذا الوقت بالصلاة وتلاوة القرآن وحفظه، أو مراجعة حفظه، ويحذر من إضاعة الوقت بالنظر إلى الهاتف المحمول، أو بالجلوس بلا استفادة؛ فإن من علامات المَقْت إضاعة الوقت، وقد كثرت الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر باستباق الخيرات والمسارعة إليها، ومَدْحِ من كانت هذه صفته من الأنبياء والصالحين.

[٥] القراءة من الهاتف المحمول:

من المؤذنين الذين مَنَّ الله عليهم بالاستفادة من الوقت بين الأذان والإقامة من يستفيد بتلاوة كتاب الله، لكنه يقرأ من الهاتف المحمول مع وجود المصحف، وهذا لا ينبغي، ولا أحد يقول: إنهما سواء، بل القراءة من الهاتف مع وجود المصاحف لا تنبغي؛ **لأمور:**

١ ـ أن المصحف له حرمة، وما كان له حرمة فهو أفضل، ولهذا يُدخل الحمام بالهاتف المحمول، ولا يُدخل بالمصحف.

٢ ـ المصحف أصل والهاتف المحمول فرع، وباتفاق العلماء لا يعدل إلى الفرع مع وجود الأصل.

٣ ـ المصحف يجب تعظيمه؛ ولذا فهو ذو يُمْنٍ وبركة؛ لما تضمنه بين دفتيه من كلام الله تعالى، وليس ذلك للهاتف المحمول.

٤ ـ المصحف مختص بالقرآن، والهاتف فيه القرآن، وغيره.

٥ ـ القراءة بالمصحف شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي نشرها وإشاعتها كسائر الشعائر، وما طبعت المصاحف، ووضعت في المساجد إلا لذلك، وترك القراءة فيها هجر لها، ومن أخذ المصحف فالغالب أنه يقرأ، ومن أخذ الهاتف لا يُجزم بأنه يقرأ.

٦ ـ أن الذي يقرأ من الهاتف المحمول لا يأمن نفسه أن تدع القراءة، وتدخل إلى مواقع ومتاهات؛ لأنه فتنة، فَيَضِيْعُ وقت من أنفس الأوقات.

والهاتف المحمول يُحتاج إلى القراءة منه في حالات لا يوجد فيها المصحف، وهذه نعمة عظيمة، بحيث يقرأ المسلم في أي مكان إذا كان القرآن في هاتفه، وليس بقربه مصحف يقرأ منه، لكن عليه أن يتأكد من جودة المصحف الذي في هاتفه، وهو طباعة مجمع الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويحذر المصاحف غير الموثوق بها.

[٦] لا يقيم حتى يأذن الإمام:

الإقامة حق من حقوق الإمام فهو الذي يأمر بها، والأذان حق من حقوق المؤذن فهو أملك به، وليس لأحد من جماعة المسجد أن يكون له في الإقامة تدبير لا المؤذن ولا غيره، وعليه فلا ينبغي أن يقيم المؤذن حتى يأمره الإمام، ولو تأخر قليلًا انتظره، فالأمر موكول إليه فهو الذي يتحرى وقت الإقامة، وينظر في حال الجماعة، فيقدم إن رأى التقديم، ويؤخر إن رأى التأخير، مراعاة للمصلحة

العارضة، وإلا فقد تقدم أن من صفات الإمام: الدقة في وقت الإقامة.

والعمدة في ذلك فعل النبي ﷺ فقد ثبت في «الصحيحين» أن بلالًا كان يستأذن النبي ﷺ بالإقامة للصلاة[(١)]، وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان بلال يؤذن إذا دحضت ـ يعني الشمس ـ فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[(٢)] يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: «الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يتأيد بقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ، فإنه كان ﷺ هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث الضعيف»[(٣)]

وإذا تأخر الإمام فَأَمْرُ الإقامة منوط بالمؤذن، ليس لأحد من جماعة المسجد أو أعيانه أن يأمر المؤذن بالإقامة أو يضايقه، بل يراسَل الإمام، أو يُتصل به. يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: «لا يجوز لأحد أن يتقدم قبل الإمام الراتب، وبعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يتهاون، إذا تأخر الإمام دقيقتين أو ثلاثًا قالوا له: أقم. وهذا لا يجوز؛ لأن الإمام في مسجده كالسلطان في رعيته...»[(٤)]

---

(١) تقدم تخريجه في الرسالة التاسعة.

(٢) تقدم تخريجه في الرسالة التاسعة.

(٣) «الأذان والإقامة» للقحطاني ص(٤٢)، والمراد بالحديث: حديث: « **المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة...**» وقول علي رضي الله عنه هو لفظ هذا الحديث. انظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٠٦).

(٤) «لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٢٧٥، ٢٩١).

وقال الشيخ محمد القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مفاسد الإمامة في مسجدٍ قبل إمامه الراتب: «لا يخفى أن ما ينشأ عن هذا الافتيات[١] على الإمام الراتب من المفاسد يقضي بتحريمه؛ لأنه يؤدي إلى التباغض والتشاجر وتفريق كلمة المسلمين والتَّشَيُّع والتَّحَزُّبِ في العبادة، ولمخالفة أمر السلطان أو نائبه؛ لأنه أَذِنَ للراتب فقط، ولاتباع الهوى، ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد للتآلف والتعارف والتعاون على البر والتقوى، فإن في تقسيمها تَنَاكُرَ النفوس وتبديلَ الأنس وحشة»[٢].

[٧] مكان المؤذن في الصف:

لا أعلم في السنة ما يدل على أن للمؤذن مكانًا خاصًّا في الصف، وأنه لا بد أن يكون وراء الإمام، ولا يعرف في الصدر الأول من هذه الأمة للمؤذن مكان معين، بل إنه يصلي كسائر الناس، إلا إذا سبق غيرَه إلى المكان الذي خلف الإمام، فهو أحق به وإن ذهب لحاجة ورجع إليه؛ لعموم قوله ﷺ: «**من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به**»[٣]، وإن كان غيره أسبق إليه فالحق للأول، وما عليه المؤذنون اليوم من وقوفهم خلف الإمام بصفة دائمة هو أمر مشى الناس عليه واعتادوه، وحَجْزُ المصلي مكانًا على الدوام يصلي فيه خلاف السنة، لا فرق في ذلك بين المؤذن

(١) الافتياتُ: مصدر افتات يفتات بأمره وبرأيه: استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه، وفلان لا يفتات عليه، أي: لا يعمل شيء دون أمره. «الصحاح» (١/ ٢٦٠)، «المصباح المنير» ص(٤٨٢)، «معجم لغة الفقهاء» ص(٨٠).

(٢) «إصلاح المساجد» ص(٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٩).

وغيره، ولذا لم يستثنِ فقهاء الحنابلة من كراهة ملازمة بقعة معينة إلا الإمام وأداء النافلة. قال في «كشاف القناع»(١): «ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد، لا يصلي فرضه إلا فيه، ولا بأس به في النفل؛ للجمع بين الأخبار». وحجز بقعة من المسجد بمنزلة الغصب، نص على ذلك جمهور الفقهاء، وأكثر المؤذنين في زماننا هذا بل كلهم عُرِفَ مكانه وأنه خلف الإمام، سواء أَتَقَدَّمَ أم تأخر، وبعضهم يضع فيه سجادة، ومنهم من يحقد على من يجلس في مكانه، وربما أزاحه عنه، أو تكلم عليه وانتهره، ولو كان هذا الجالس جاء إلى المسجد قبل المؤذن.

[٨] إغلاق المسجد:

يباح إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ؛ لما يحويه من مكيفات أو فُرُش أو برادة مياه وغير ذلك؛ صيانة له وحفظًا لما فيه من السرقة؛ ولئلا يدخله من يُكره دخوله إليه، قال الشيخ محمد القاسمي رحمه الله: «إن إغلاق أبواب المساجد في النهار لا يجوز إجماعًا إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وأما في الليل فيجوز إغلاقها إذا كان فيها ما يُخشى عليه من سارق، ويجب على بَوَّابِها أن يبيت خلف بابها، لأنه قُدِّرَ له مرتبه لذلك...»(٢)

وينبغي للمؤذن ـ إن لم يكن للمسجد حارس ـ فتح أبواب

---

(١) (٣/٢٣٧).

(٢) «إصلاح المساجد» ص(٢٣٣)، وانظر: «المجموع» (٢/١٧٨).



المسجد قبل دخول وقت الصلاة بزمن كافٍ لا يقل عن نصف ساعة؛ لتحقيق رغبة من يتقدمون للمسجد أو إعطائهم مفاتيح يتم بها مقصودهم، وعلى المؤذن إغلاقها بعد الصلاة بمثل ذلك، وتقدم الكلام في هذه المسألة.

كذلك ينبغي إغلاق دورات المياه؛ لئلا تُشغل لأغراض فاسدة، وإن وضع حمام صغير مفرد لمن يحتاجه، فهو شيٌ حسن، ينفع الناس ويحقق المقصود[١] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «نوازل المساجد» ص(٧٦٤، ٧٦٦).

الرسالة الحادية عشرة

إلى القدوة: إمام المسجد

تقدم أن الإمامة تعني: الاقتداء والتأسي بالإمام في الصلاة، فالإمام قدوة، والقدوة بمعناها العام: هي الاقتداء بالغير ومتابعته على الحال التي يكون عليها حسنة كانت أو سيئة، والقدوة الحسنة: السير والاتباع على طريق المُقْتَدَى به من أهل الخير والفضل والصلاح، في كل ما يتعلق بمعالي الأمور وفضائلها من العبادات والمعاملات والأخلاق(١).

فالإمام في الصلاة قدوة في الخير لجماعة مسجده، وهو قدوة لأهله وأقاربه ومجتمعه، وقد أثنى الله سبحانه على عباده المؤمنين الذين يسألونه أن يجعلهم أئمة يُهتدى بهم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: أئمة نقتدي بِمَنْ قبلنا ويَقتدِي بنا مَنْ بعدنا»(٢).

وإمام المتقين لابد أن يكون من زمرة مختارة تصلح للإمامة،

---

(١) انظر: «منهج السلف في الوعظ» ص(٣٧٧).

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه» (٩/ ٢٥١)، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٣)، بسند صحيح. قاله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥١). وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٥٥٠)، «أعلام الموقعين» (٤/ ٦٠٢).

فهم إما أبرار، أو محسنون، ولا يكون إمامًا للمتقين إلا من آمن وعمل صالحًا ثم توسع في أعمال البر والإحسان، فكان بذلك قدوة لهم يأتمُّون به في أعمالهم، وأقوالهم وأخلاقهم... فمرتبة الإمامة مرتبة خطيرة، إنها وظيفة من وظائف النبوة، ولا ينالها عند الله إلا المحسنون أو الأبرار، وهم عباد الرحمٰن[١]

وقد امتن الله تعالى على من وفقه للإمامة في الدين من أنبياء بني إسرائيل أو العلماء منهم، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يَأْتَمُّ بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم؛ إذ بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين، فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره إلا بِتَيقُّنِهِ للحق الذي يدعو إليه، وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله، باحتمال مشاقِّ الدعوة، وكَفِّ النفس عما يُوهِنُ عزمه، ويُضعف إرادته؛ فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه»[٢]

وإمام المسجد لا يكون قدوة حسنة لغيره إلا إذا اتصف **بثلاث صفات**:

الأولى: **الصلاح**، فلا يتبوأ منزلة القدوة والتأسي إلا من كان

---

(١) «صفات عباد الرحمٰن في القرآن» لعبد الرحمٰن الميداني ص(٦٧ ـ ٧٠) بتصرف.

(٢) «أعلام الموقعين» (٤/ ٦٠١)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٤٤٢)، «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٤)، «مجموع الرسائل لابن القيم» الرسالة الثانية ص(٦١).

صالحًا في نفسه عفيفًا تقيًّا نقيًّا، ذا بصيرة وعلم، وبقدر تقوى الإمام يكون التأثر به، ويقع كلامه في القلوب، قال تعالى عن أئمة الهدى من ذرية إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣]، وعطف الله تعالى لفظ: ﴿أَئِمَّةً﴾ على ﴿صَٰلِحِينَ﴾ اهتمامًا بهذا الجعل الشريف، وهو جعلهم هادين للناس، بعد أن جعلهم صالحين في أنفسهم[(١)].

وصلاح الإمام يعني التزامه ظاهرًا وباطنًا: بصحة معتقده، وسلامة منهجه، واستقامة مظهره، وحرصه على الطاعات ونوافل العبادات، وإحياء السنن، مريدًا بذلك وجه الله تعالى، وقد ذكر علماء التربية أن الإيحاء العملي أقوى أثرًا في التربية من الإيحاء النظري، والتأثر بالأفعال والسلوك أبلغ من التأثر بالكلام وحده، وبهذا المسلك يكون الإمام شعلة للهداية، ومثالًا للاستقامة.

الوصف الثاني من أوصاف القدوة: **حسن الخلق**، وذلك في علاقته بالناس، بالسيرة الطيبة، والأخلاق الكريمة والأفعال الحميدة، من بشاشة الوجه، وحسن الكلام، والصدق، والتواضع، والصبر، والحلم، والأناة، والمروءة، والسخاء، والبعد عن الحقد، والحسد، والغيبة والنميمة، والكبر، والغرور.

والتحلي بالأخلاق الحسنة، يجذب الناس إلى دين الله، ويرغبهم فيه، مع ما لصاحبها من المدح والثواب الخاص،

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (١٧/ ١٠٩).

والأخلاقُ السيئةُ تنفر الناس عن الدين، وتبغضهم إليه مع ما لصاحبها من الذم والعقاب، فهذا الرسول ﷺ يقول الله له: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩] فكيف بغيره؟![١]

الوصف الثالث من أوصاف القدوة: **موافقة القول العمل**، وذلك بأن يكون قدوة حسنة فيما ينصح به من فضائل، أو ينهى عنه من الرذائل، فيطبق ما يقول به على نفسه أولًا، ولا قدوة في إنسان لا يوافق عِلْمُهُ عَمَلَهُ، وقد حكى الله تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام أنه قال: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ٢].

قال الخطيب البغدادي: «ثم إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه، وإجهاد النفس على العمل بموجبه، فإن العلم شجرة، والعمل ثمرة، وليس يُعَدُّ عالمًا من لم يكن بعلمه عاملًا، والعلم يراد للعمل كما يراد العمل للنجاة، فإن كان العمل قاصرًا عن العلم كان العلم كلًّا على العَالِم، ونعوذ بالله من علم عاد كلًّا، وأورث ذلًّا وصار في رقبة صاحبه غُلًّا.

وهل أدرك من أدرك من السلف الماضي الدرجات العلى إلا

---

(١) انظر: «تفسير الشيخ ابن سعدي» ص(١٥٤) بتصرف.

بإخلاص المعتقد، والعمل الصالح، والزهد الغالب في كل ما راق من الدنيا»[(١)].

هذه هي السيرة الظاهرة التي ينبغي لإمام المسجد أن يكون عليها، ومثل ذلك ينبغي للمؤذن، فهو لا يقل شأنًا ومنزلة عن الإمام، وإذا كان الإمام ـ ومثله المؤذن ـ قدوة حسنة لغيره في منهجه وسلوكه وسلامة فكره، وما يَظهر للناس من صلاحه وعبادته، فإن ذلك لا يغني عن خبايا العبادات، وهي عبادات السر من صلاة وتلاوة وصدقة ومعروف، لا يطلع عليها أحد حتى أقرب الناس إليه، وتلك هي الخَبِيئة التي حث عليها سلف هذه الأمة، لما لها من عظيم الأثر وجزيل الأجر، وهي سبب للنجاة من الكروب، والتثبيت عند الشدائد ومواطن الابتلاء.

فهذا يونس عليه السلام قال الله تعالى عنه: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] فكان تسبيحه سبب نجاته، قال الضحاك بن قيس: «اذكروا الله في الرخاء يذكُرْكم في الشدة؛ فإن يونس كان عبدًا صالحًا ذاكرًا لله، فلما وقع في بطن الحوت قال الله: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الصافات: ١٤٣، ١٤٤]، وإن فرعون كان عبدًا طاغيًا ناسيًا لذكر الله فلما ﴿أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ [يونس: ٩٠، ٩١][(٢)]

---

(١) «اقتضاء العلم العمل» ص(١٤) وما بعدها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

وفي قصة الثلاثة ـ ممن كانوا قبلنا ـ الذين أووا إلى غار فانحطت صخرة وسدت عليهم بابه، قال بعضهم لبعض: «**إنه والله ـ يا هؤلاء ـ لا ينجيكم إلا الصدق، فليدعُ كل رجل منكم بما علم أنه قد صدق فيه**» وفي لفظ: «**انظروا أعمالًا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها**» وقصتهم في «الصحيحين»[١] فصارت أعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى سببًا لنجاتهم مما حل بهم.

قال الزبير بن العوام رضي الله عنه: «من استطاع منكم أن تكون له خبيئةٌ من عمل صالح، فليفعل»[٢]

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ما رفع الله ابن المبارك إلا بخبيئة كانت له»[٣]

وقال الشافعي رحمه الله: «من أَحَبَّ أن يفتح الله قلبه أو يُنوره، فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه، واجتناب المعاصي، ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل»[٤]

وقال عبد الله بن داود الخُرَيبي رحمه الله: «كانوا يستحبون أن يكون للرجل خبيئة من عمل صالح لا تعلم به زوجته ولا غيرها»[٥]

وقال نُعيم بن حماد رحمه الله: سمعت ابن المبارك يقول: «ما رأيت رجلًا ارتفع مثل مالك بن أنس، ليس له كثير صلاة، ولا

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٢١٥)، «صحيح مسلم» (٢٧٤٣).
(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٧٠١)، وابن أبي شيبة (١٩/ ١٩٢، ٢٣٣)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني وقفه في «العلل» (٢/ ١٥٣).
(٣) «صفة الصفوة» (٤/ ١١٥).
(٤) «المجموع» (١/ ١٣).
(٥) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٦٤).

صيام، إلا أن تكون له سريرة»[١]

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واللهِ، لقد رأيت من يُكثر الصلاة والصوم والصمت، ويتخشع في نفسه ولباسه، والقلوب تنبو عنه، وقَدْرُهُ في النفوس ليس بذلك، ورأيت من يلبس فاخر الثياب، وليس له كبير نَفْلٍ، ولا يتخشع، والقلوب تتهافت على محبته، فتدبرت السبب، فوجدتُّه السريرة، كما روي عن أنس بن مالك[٢]: أنه لم يكن له كبير صلاة وصوم، وإنما كانت له سريرة، فمن أصلح سريرته، فاح عبير فضله، وعَبِقَتِ القلوب بنَشْرِ طِيبه، فاللهَ اللهَ في السرائر؛ فإنه ما ينفع مع فسادها صلاح ظاهر»[٣]

وقال القرطبي: «على العبد أن يجتهد، ويحرص على خصلة من صالح عمله يُخْلِصُ فيها فيما بينه وبين ربه، ويدخرها ليوم فاقته وفقره، ويُخَبِّئُهَا بجهده، ويسترها عن خلقه، يَصِلُ إليه نفعها أحوج ما كان إليه»[٤]

فعلى العبد أن يعلم أن هذا الصنف من العبادة مقامه عظيم؛ لأنه قائم على إصلاح السريرة وإخفاء العمل، وهو طريق من طرق تحقيق الإخلاص؛ لصدق العبد فيه، ولبعده عن الرياء والعُجْب ومطامع السمعة والشهرة، ولهذا كان الصوم من أَجَلِّ الأعمال، وصدقة السر في الجملة أفضل من صدقة العلانية، وكانت الصلاة

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣٠).

(٢) صوابه: «مالك بن أنس» كما تقدم.

(٣) «صيد الخاطر» ص(٢٠٧).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٢٧).

في جوف الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة[١].

وفي ختام الحديث عن القدوة يحسن التنبيه إلى **أمرين**:

الأول: حرص الإمام على الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ تأسيًا بالنبي ﷺ[٢]، والسلف الصالح من هذه الأمة، ولما فيها من الذكر في أشرف الأوقات، وتحصيل بركته في بقية يومه، وتربية النفس وتزكيتها، وهذه الجلسة شاقة على كثير من الناس، بسبب السهر، وضعف جانب التعبد، والزهد في فضائل الأعمال ونوافل الطاعات، وفي هذه الجلسة يُعمر الوقت بما هو أنفع للإنسان وأصلح لقلبه من الذكر والدعاء وتلاوة القرآن، والتفكر في نعم الله تعالى، ولا ينبغي لعاقل مستطيع أن يفرط فيها[٣].

التنبيه الثاني: الحرص على الجلوس في المسجد عصر الجمعة؛ للاستفادة من ساعة الجمعة التي هي من أهم فضائل هذا اليوم، وهي ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء، وهي إما بعد العصر، أو من الزوال إلى انقضاء الصلاة، لكن على المسلم، ولاسيما إمام المسجد أن يحرص على الجلوس بعد العصر ولو قبل الغروب بنصف ساعة ـ مثلًا ـ للدعاء رجاء الإجابة؛ لأن الإنسان إذا داوم على الدعاء يومه، فإنه يمر عليه الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء[٤].

---

(١) انظر: «أعمال القلوب» (١/ ٩٥)، «التباريح في صلاة التراويح» ص(٩٣).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) راجع: «بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق».

(٤) انظر: «الأوسط» (٤/ ١٢)، «زاد المعاد» (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٥).

قال الإمام أحمد: «أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر»[١]، وهو قول أكثر السلف. والله تعالى أعلم.



(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٦١).

الرسالة الثانية عشرة

إلى الإمام وجماعة المسجد

التآلف بين جماعة المسجد فيما بينهم وبين إمامهم ومؤذنهم دليل على اجتماع الشمل ووحدة الكلمة ورضاهم عن إمامهم ومؤذنهم، ومحبتهم لهما، وهذه نعمة عظيمة قد لا توجد في كل المساجد، ومتى تحققت وجب شكر الله تعالى عليها، والعناية بها، والحرص على بقائها ودوامها بالتمسك بأسبابها.

وبعض المساجد لا تخلو من أناس يناكدون الإمام ـ ولا سيما إذا كان صغير السن ـ فيصدرون الأوامر، ويكثرون التدبير، ويلتمسون العثرات، وغالبهم ـ مع الأسف ـ من كبار السن الذين يحضرون المسجد مبكرين!

والتعامل مع مثل هؤلاء من المضائق ومن الصعوبة بمكان، ولابد فيه من الصبر والرفق والحكمة والأسلوب الحسن من قِبل الإمام أو المؤذن، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومن واجب الإمام تجاه هؤلاء أن يخصهم بمزيد احترام وتغاضٍ عما يصدر منهم؛ لأن الكبير قد يكون عنده من الغلظة وسوء المنطق ما ليس عند غيره.

ومما ينبغي لإمام المسجد تجاه جماعته ما يلي:

﴿١﴾ أن يعلم يقينًا أن الإمامة ولاية شرعية ذات مسؤولية، وهي تكليف قبل أن تكون تشريفًا، فعليه أن يفهم ذلك، وأن يقوم بكل ما فيه مصلحة للمسجد، ومن ذلك تفقد جماعة مسجده ومعرفتهم؛ لتنشيط العاجز، والسؤال عن المتخلف، ومناصحته؛ لأن التخلف عن الصلاة من عظيم المعصية، وهذا الواجب ضيعه كثير من أئمة المساجد اليوم، والنبي ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...**»[(١)] والراعي: هو الحافظ للشيء، المراعي لمصالحه[(٢)]، والإمام داخل في هذا العموم؛ لأنه حافظ لشؤون مسجده، وهو الراعي لمصالحه، فهو المسؤول الأول عن إدارة المسجد، وعن كل ما يجري فيه من توجيه وأنشطة، والرعاية: الحفظ والصيانة، ومن ذلك النظر في أحوال جماعته، والحرص على نفعهم وإصلاحهم، وكسب قلوبهم، والعمل على كل ما من شأنه عمارة المسجد بجماعته.

وتفقد الإمام لأحوال المأمومين والسؤال عمن غاب منهم، دل عليه ما تقدم من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «**أَشَاهِدٌ فلانٌ؟**» قالوا: لا، قال: «**أَشَاهِدٌ فلانٌ؟**» قالوا: لا الحديث، وفي لفظٍ: «**أَشَهِدَ فلانٌ الصلاة**»[(٣)]

ودل عليه ـ أيضًا ـ ما تقدم من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد

(١) تقدم تخريجه في الرسالة الخامسة.

(٢) «المفهم» (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤)

(٣) تقدم تخريجه في الرسالة الخامسة.

سليمان بن أبي حَثْمَةَ في صلاة الصبح... فمرَّ على الشِّفَاءِ بنتِ عبدِ اللهِ أُمِّ سليمانَ فقال لها: «لم أرَ سليمان في الصبح!»...[١]

ومن الأئمة من يرى أن وظيفته لا تعدو الوقوف في المحراب ثم الانصراف إلى الصلاة الأخرى، بل هو آخر من يدخل المسجد وأول من يخرج منه، لا ترى له أثرًا في جماعته وجيرانه بتفقدٍ أو نصحٍ أو توجيه أو تعليم، ولا ترى له أثرًا في مسجده بعناية أو نظافة أو ترتيب.

ومقابل ذلك: إمام أدرك حقيقة الإمامة وتوابعها وثمراتها، فهو محب للمسجد راغب فيه، قد أَلِفَهُ ولازمه، ترى أثره في جماعة المسجد بسلوكه وصلاحه، وحرصه على نفعهم وكسب قلوبهم، كما ترى أثره في المسجد عنايةً وتفقدًا لكل احتياجاته ومرافقه.

﴿٢﴾ حبذا لو ألقى الإمام بين حين وآخر كلمة قصيرة بعد الصلاة، يُذَكِّرُ فيها جماعته بعظم شأن الصلاة، والحث على المبادرة إلى حضور المسجد، ووجوب الإتيان بالصلاة على التمام والكمال بالمحافظة على شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، والتحذير من الإساءة في القضاء بعد سلام الإمام؛ لأنه قد لوحظ على عدد من الشباب والمراهقين التهاون في حضور صلاة الجماعة من أولها بصفة دائمة، ثم إساءة القضاء إلى حَدٍّ قد يبطل الصلاة، بترك الطمأنينة وعدم إتمام الركوع والسجود والرفع منهما، إلى أن تصير حركة البدن ـ عند بعضهم ـ بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا إقبال على الله تعالى، مما يكون بعيدًا عن حقيقة الصلاة.

---

(١) تقدم بتمامه وتخريجه في الرسالة الخامسة.

﴿٣﴾ أن يكون الإمام قائمًا بمهمته خير قيام، ليس لأحد عليه مدخل ولا اعتراض؛ لأن الإمام ينفتح عليه الباب إذا أَخَلَّ بمهمته، وبان تقصيره واستهانته بما أُنيط به، فعليه القيام بالإمامة في جميع الأوقات وعدم التخلف إلا لأمر لابد منه، وعليه أن يُوْلِيَ صلاة الفجر عناية خاصة، كما تقدم.

﴿٤﴾ ومما ينبغي لإمام المسجد: احترامه لجماعة مسجده واستشارتهم فيما يتعلق بالمسجد، وإنزالهم منازلهم، فيعرف للعالم مكانته، ولكبير السن منزلته، ولمن له أثر في المسجد بماله أو علمه أو جاهه فضله وإحسانه.

﴿٥﴾ أن يكون الإمام ذا شخصية قوية وكلمة نافذة ورأي سديد؛ لأن الشخصية القوية تُكسب الإمام هيبة واحترامًا في نفوس الناس تحملهم على توقيره وإجلاله، فلا يجترئ عليه سفيه ولا أحمق، أو يتدخل في شؤونه أحد كائنًا من كان، فالإمام الموفق يحمل جماعته بخلقه وسياسته، وحلمه وسعة صدره على محبته والرضا عنه، وعلى احترامه والأدب معه، وعدم الافتيات[١] عليه.

﴿٦﴾ يجب على الإمام أن يحفظ المسجد من أن يكون مجالًا للقيل والقال، والجدال والأخذ والرد؛ لأن هذا مما يذهب هيبة الإمام، فيتجرأ عليه من ليس أهلًا للكلام في الأمور التي مرجعها الفقهاء وأهل الرأي، كما أن ذلك يجعل المسجد موضعًا لرفع الأصوات والاستهانة بحرمته.

---

(١) تقدم معناها ص(١٧٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن وليَّ الأمر ـ إمامَ الصلاة، والحاكمَ، وأميرَ الحرب والفيء، وعاملَ الصدقة ـ يُطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعتُه في ذلك وتَرْكُ رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية»(١)

وقال في موضع آخر: «الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة، إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ، بل مع نوعِ بغي»(٢)

وقال الشيخ محمد العثيمين: «لا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفة السنة؛ لأن اتباع السنة رحمة، إنما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذٍ يُخفف؛ لأن هذا من السنة، أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعل فيه السنة»(٣)

{٧} ألا يبخل الإمام بالتوجيه والإرشاد لأهل الحي وجيران المسجد، فيحسن معاشرتهم، ويحضهم على الصلاة، ويتعهدهم

---

(١) «جامع المسائل» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) «الاستقامة» (١/ ٣١).

(٣) «الشرح الممتع» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

بالزيارة في منازلهم، ويتفقد أحوالهم ويسعى في مساعدة المحتاجين، وفض المنازعات، والإصلاح بينهم، ويعمل على كل ما من شأنه أن يقوِّي الروابط والتواصل بين جماعة المسجد، وعليه ـ أيضًا ـ أن يتحبب إلى الأطفال المميزين ويرشدهم إلى الصلاة والأدب في المسجد، والأخلاق الحميدة، فيكون الإمام في حَيِّهِ وبين جماعته كالشمس ينشر بينهم الخير والفضيلة.

﴿٨﴾ أن يكون الإمام مشعل خير، وفتيل علم، ففي كل موسم من مواسم الخير كرمضان، وعشر ذي الحجة، وشهر الله المحرم له مع جماعة مسجده وقفات وتنبيهات وعِظَات، يَهديهم فيها لأحكام الله تعالى ووظائف مواسم الطاعات، ومما يستفيد منه الإمام في هذا المجال: «مختصر لطائف المعارف» للشيخ محمد المهنا، «مختصر أحاديث الصيام»، «أحاديث عشر ذي الحجة وأيام التشريق»، «فصل الشتاء تفكر واعتبار أحكام وآداب» لراقم هذه الأحرف، وغيرها.

﴿٩﴾ ينبغي لإمام المسجد أن يكون مُطَّلعًا على كلام أهل العلم فيما يتعلق بالجمع ومسألة الصلاة في الرحال أوقات المطر، وقد تقدم شيء من ذلك في موضعه، وعليه ألا يسمح لأحدٍ أن يثير الموضوع أو يرفع صوته أو يتطاول عليه؛ لأن هذه مسألة يحصل فيها الاختلاف بين الإمام وجماعته، ويكثر فيها القيل والقال، وقد يتدخل فيها من ليس من أهلها، وعليه بالإضافة إلى اطلاعه أن يستشير أهل العلم في مسجده ـ إن كانوا ـ؛ لئلا يخفى عليه شيء من حكم هذه المسألة.

﴿١٠﴾ ينبغي للإمام أن يكون ذا دراية واطلاع على أحكام

الوقف المتعلقة بالمساجد؛ لأجل أن يكون تصرفه فيها موافقًا للصواب، وذلك بقراءة الكتب المؤلفة في الأوقاف، أو بسؤال أهل العلم.

والأوقاف المتعلقة بالمساجد من المحسنين كثيرة، وقد يوجد في عدد من المساجد أشياء من الأثاث الموقوف المستعمل، كالبرادات والفرش ومكبر الصوت والمراوح وما يتعلق بالإنارة، وغير ذلك، كما يوجد فيها شيء من المصاحف الممزقة، وما يفيض عن حاجة المسجد من المصاحف السليمة، فمثل ذلك مما يمكن إصلاحه واستعماله في المسجد أو في مساجد أخرى ـ بعد التنسيق مع الجهة المسؤولة ـ أفضل بكثير من بقائه في غرفة المسجد عرضة للغبار والأتربة والتلف.

وقد نص الفقهاء على جواز نقل ما زاد عن حاجة المسجد إلى مسجد آخر؛ لأن قصد الواقف نفع المسجد والتقرب إلى الله تعالى وطلب الأجر والثواب.

وينبغي لجماعة المسجد مراعاة ما يلي:

{١} احترام إمام المسجد ومعرفة فضله ومكانته، والأدب معه في الخطاب وإبداء الرأي؛ لأن الإمامة منزلة شريفة، والإمام قائد المسلمين إلى ربهم في أجل العبادات.

{٢} إحسان ظن المأموم بإمامه في الصلاة، وأن يتحلى بالتحمل، وألا يبادر إلى الاستنكار إلا بعد التأكد من أهل العلم الهداة، ومن ثَمَّ يكون تبادل النصيحة بالرفق واللين، والبعد كل البعد عن التشنيع وإلحاق الأذى به، ومن فعل فقد احتمل إثمًا.

﴿٣﴾ للمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام؛ لأن الاقتداء به قد تم بالسلام من الصلاة، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام، أو معه، أحب إليّ له.

وأستحب للمصلي منفردًا، وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة»[(١)]

﴿٤﴾ ليس لأحد من جماعة المسجد أن يتدخل فيما يخص الإمام، سواء في اجتهاداته الفقهية السائغة كالجمع وعدمه، وتطويل الصلاة أو تقصيرها، أو نوعية الكتاب في القراءة على الجماعة، أو اجتهاداته التنظيمية في المسجد بعد مراجعته من له الأمر، كتوسيع المسجد وتبديل فرشه أو تغيير إنارته، وغير ذلك مما هو من خصائص الإمام، إلا إذا استشارهم ـ كما تقدم ـ؛ لأن الإمام في مسجده كالسلطان في رعيته.

﴿٥﴾ إذا جمع الإمام وفي جماعته من لا يرغب في الجمع، فإن كان جمع الإمام له مسوغ شرعي معتبر، فالأفضل أن يجمع مع إمامه اتفاقًا، إلا إذا كان سيؤدي الصلاة الثانية في مسجد آخر فله ذلك.

وإن كان يرى أن الإمام متساهل في الجمع وليس له مسوغ معتبر، أو لا يرى الجمع، فإنه يجوز له عدم الجمع، إلا إذا ترتب على ذلك شيءٌ من الاختلاف والعداوة والبغضاء، فإنه يصلي معه بنية النافلة.

وإذا اختلف جماعة المسجد مع إمامهم في الجمع للمطر،

---

(١) «الأم» (٢/٢٨٩)، وانظر: «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٣/١٤٠).

فالمرجع في ذلك إلى ما يراه الإمام من الجمع أو عدمه؛ لأنه «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» أي: يقتدى به؛ ولأن له الولاية في مسجده.

وإذا رغب الجماعة في الجمع وامتنع الإمام، فالأقرب ـ والله أعلم ـ عدم الجمع، ويصلون الصلاة الثانية في بيوتهم إن استمر العذر، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين، وهو المستفاد من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة، **ويتضح ذلك بما يلي**:

١ ـ أن الجمع بدون الإمام فيه مخالفة للإمام، وقد تقدم أن الإمام إنما جعل ليؤتم به.

٢ ـ أن الجمع فيه افتيات[1] على الإمام وتعدٍّ على سلطانه، لأنه السلطان في مسجده.

٣ ـ أن الجمع بدون الإمام فيه اختلاف «والخلاف شر»[2]، لأن في الاختلاف من التفرق والشر والفساد وما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء ما لا تقره الشريعة، وهذا ينافي الاجتماع والائتلاف وتقارب القلوب، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤ ـ أنهم إذا لم يجمعوا فإما أن يزول العذر وقت الصلاة الثانية، فيصلونها في المسجد في وقتها، أو يبقى العذر فيصلون في رحالهم، ويحظون بفضل إحياء هذه السنة المهجورة[3]

---

(١) انظر: ص(١٧٣).

(٢) هذه الجملة قالها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: «سنن أبي داود» (١٩٦٠)، «روضة الأفهام» (٢/ ١٥٥) لراقمه.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٧)، «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٣٦٠ ـ ٤٠٩)، «روضة الأفهام» لراقمه (٢/ ١٥٥)، «إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر» ص(٤٦).

{٦} تعاون جماعة المسجد مع إمامهم بنصحه وتوجيهه إن رأوا منه خللًا أو أمرًا يستدعي التنبيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون ذلك على انفراد، وينبغي أن يصدر ذلك من طلبة العلم إن وجد في الجماعة من هو كذلك، وما استُجلب التقدير بمثل التقدير، ولا الاحترام بمثل الاحترام.

{٧} عليهم التعاون مع الإمام في حضور الشباب والمراهقين إلى المسجد، ومنع ما قد يحصل في بعض المساجد من لعب الصبيان، ورفعهم أصواتهم مما فيه إيذاء للمصلين وتشويش عليهم، والقضاء على مثل ذلك في مهده.

{٨} ينبغي لجماعة المسجد تنزيه مسجدهم عن اللغو والفحش، وعن جعله مكانًا للضوضاء والكلام البذيء وحديث الدنيا الذي لم تُبْنَ من أجله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦] وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قولُه: «هي المساجد يُكْرِمُونَهنَّ، ونهى عن اللغو فيها»، وجاء مثل ذلك عن مجاهد والحسن وغيرهما[(١)]

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها: بناؤها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها عن المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله»[(٢)]

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٢٣٠)، «تفسير الطبري» (٣١٧/١٧)، «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (٤/ ١٨٦٣).

(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(٥٦٩).

﴿٩﴾ على جماعة المسجد احترام إمامهم وألا تقام الصلاة إلا بإذنه، أو عذره كمرضه، متى كان حريصًا مواظبًا، قال في «الفروع»: «ويُرَاسَلُ إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة، وإن بَعُدَ أو لم يُظَنَّ حضوره ـ ولا يكره ذلك ـ صَلَّوا»[1]

وليس لأحد أن يأمر بالإقامة إذا تأخر الإمام يسيرًا مما تجري العادة بالتسامح فيه، ولا سيما إذا كان منزله بعيدًا، فاحتمال تأخره قليلًا أحيانًا وارد، ومن عبارات الفقهاء: «الإمام يُنتظر ولا يَنتظر»[2] بمعنى: أن الناس ينتظرونه، أما هو فلا ينتظر أحدًا، فإذا جاء شرع في الصلاة. واليوم يمكن الاتصال عليه بواسطة الهاتف المحمول، ويزول الإشكال، فيظهر احترام الجماعة لإمامهم، ويشعر الإمام بمنزلته عندهم، وتبرأ ذمة المؤذن وجماعة المسجد.

ومثل الإمام: المؤذن، فإن عليه حقوقًا، وله حقوق، أما ما عليه من الحقوق المتعلقة بالأذان أو المسجد فقد تقدم شيء منها، وأما ما يتعلق بالإمام: فمن حق الإمام عليه احترامه ومعرفة منزلته ورعاية حقه، بحيث لا يتجرأ المؤذن على شيء من اختصاصات الإمام، وأهم ذلك: إمامة المصلين، إلا بإذنه أو عذره.

وألا يتغيب عن الأذان ـ إن كان شيئًا يسيرًا ـ إلا بإشعار الإمام؛ احترامًا له وإبقاءً للمودة؛ ولئلا يُترك المسجد بلا أذان، وعلى المؤذن ـ أيضًا ـ التعاون مع الإمام في كل ما من شأنه إظهار المسجد بالمظهر اللائق به نظافة وانضباطًا فيما يتعلق بالأذان

---

(١) (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٢٦١)، «الشرح الممتع» (٥/ ١٢٨).

والإمامة وحضور المصلين؛ لأن المؤذن هو المسؤول الثاني عن المسجد، فعليه أن يعرف مهمته.

وعلى المؤذن ـ أيضًا ـ احترام جماعة المسجد وإنزالهم منازلهم، ونصحهم وتوجيههم إن رأى ما يدعو إلى ذلك، وأن يكون له عناية بمعرفة جماعة المسجد، ومعرفة من قد يتخلف عن الصلاة، فيُشعر الإمام بذلك؛ لأن المؤذن بحكم حضوره وجلوسه في المسجد بين الأذان والإقامة يعرف أفراد الجماعة.

ومن حق المؤذن على الإمام وجماعة المسجد: احترامه ومعرفة مكانته ورعاية حقه، وأن تكون العلاقة بينهم قائمة على التفاهم والمحبة، والإعانة إن طرأ على المؤذن ما يقتضي تخلفه، ومن حقه ـ أيضًا ـ: ألا يتدخل الإمام أو أحد من جماعة المسجد في شيء من اختصاصات المؤذن، كالإنارة والتكييف وغيرهما، إلا ما كان من باب المشورة، وكذا لا يتدخل أحد في واجباته ما دام قائمًا بها على أكمل وجه.

وخلاصة ذلك: أن يعلم الإمام ـ ومثله المؤذن ـ أن له حقوقًا، وعليه حقوق لجماعته، وأن تعلم الجماعة أن لهم حقوقًا، وعليهم حقوق، يجب على الجميع مراعاتها وعدم الإخلال بها، ثم على الجميع الحرص دائمًا على توحيد الكلمة، وتأليف القلوب، والتحذير من التفرق والاختلاف لأدنى سبب، والله الموفق لا رب غيره ولا إلٰه سواه. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

الرسالة الثالثة عشرة

من أمَّ قومًا وهم له كارهون

نص الفقهاء على أنه يكره أن يؤم الإمام قومًا يكرهونه، وخصها العلماء بالكراهة بحق، وهي الكراهة لمعنى مذموم شرعًا، كمن تَغَلَّبَ على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها، أو يعاشر أهل الفسوق، أو يكثر التخلف عن الإمامة، أو تظهر عليه بعض علامات الانحراف، ونحو ذلك، وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة**» وفي رواية: «**لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا، رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**»(١)

قال الخطابي: «يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة، فيقتحم فيها ويتغلب عليها، حتى يكره الناس إمامته،

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧١)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣٠٨)، وابن حبان (٥/ ٥٣)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦)، وحسنه جماعة منهم النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠٣)، وابن مفلح في «الفروع» (٣/ ١٨)، والألباني في «المشكاة» (١/ ٣٥٠)، والحديث له شواهد تقويه، ولا سيما موضع الشاهد، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٧٦): «أحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا، فتنتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه»، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٥٧٢).

فأما إن كان مستحقًّا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه»[١]

ونص بعض العلماء على أن المراد بالكراهة: كراهة الجميع؛ أخذًا بظاهر الحديث، وأنه إذا كان بعضهم يكرهه فلا؛ لأنه قلَّ أن يجتمع الناس على محبة أحد[٢]، ورضا الناس غاية لا تدرك، وقيده آخرون بكراهة الأكثرين، فإن كان الذين يكرهونه أقل؛ فإنه لا عبرة بهم، ولا يكره أن يؤمهم[٣].

ثم إن الجمهور على أنه إذا أمَّهم وهم يكرهونه فالصلاة صحيحة مع أنه فعل أمرًا مكروهًا أو محرمًا؛ لأن نفي القبول يقتضي تحريم التقدم لإمامة من يكرهه المصلون بحق، وأما تصحيح الصلاة فلأن المنهي عنه أمر خارج عن ذات الصلاة، فلا يفسدها، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية بطلان الصلاة؛ أخذًا بظاهر الحديث؛ لأن نفي القبول يدل على نفي الصحة[٤].

فإن كانت الكراهة بغير حق فلا عبرة بها، ولا يكره أن يؤمهم، كأن تكون الكراهة لأمر دنيوي، أو يكون حريصًا على اتباع السنة في الصلاة، فيقرأ بهم السور المستحبة، ويصلي بهم بطمأنينة وتُؤدة، أو يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، أو يكون حريصًا على تقدمهم إلى المسجد، وعلى صلاة أولادهم، ونحو ذلك.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٢) انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/ ٦٥٥).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٢١٤).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٢٥٢)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ١٧٨).

لكن ظاهر الحديث الكراهة مطلقًا، وهذا أقرب؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هو التقارب والمحبة، والائتلاف بين الإمام وجماعة المسجد، ولا اجتماعَ ولا ائتلافَ مع شخص يكرهونه، لكن إن أمكن علاج الأمر والقضاء على المشكلات وجمع الكلمة فهو أولى من التفرق والاختلاف، وإن كانت المشكلات قديمة ومتأصلة فترك المسجد لإمام آخر يقوم بعلاجها أولى، لاسيما مع ضعف شخصية الإمام، أو صِغَر سِنِّه؛ لأن الاستمرار على حال النزاع يجعل المسجد موضعًا للقيل والقال والكلام السيء وغير ذلك مما تنزه عنه المساجد[١].

* *

وإلى هنا استراح القلم من جمع شوارده، وتنسيق مباحثه وفوائده، وفي الختام أشكر من قام بتبييض[٢] هذه الرسائل، كما أشكر من قام بالمراجعة والتنبيه والإفادة، أسأل الله تعالى أن يتولى إحسانهم وإثابتهم؛ إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول. والحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٢٥٣)، «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٥/ ٨١).
(٢) بيَّض الكتاب: أعاد كتابته بعد تسويده، وهي لفظة مولَّدة. انظر: «المعجم الوسيط» ص(٧٨، ١٥٦).

أهمّ المراجع

- **التفسير:**

١ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، للطبري، طباعة: مصطفى البابي الحلبي.

٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، طباعة: مؤسسة الرسالة.

٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، طباعة: دار ابن الجوزي.

٤ ـ **تيسير الكريم المنان**، للشيخ السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، طباعة: مؤسسة الرسالة.

- **الحديث:**

٥ ـ **صحيح البخاري**.

٦ ـ **صحيح مسلم**.

٧ ـ **جامع الترمذي**.

٨ ـ **سنن أبي داود**.

٩ ـ **سنن النسائي**.

١٠ ـ **سنن ابن ماجه**.

١١ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، طباعة: مؤسسة الرسالة.

١٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم.

١٣ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طباعة: الدار السلفية بالهند.

١٤ ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار قرطبة.

١٥ ـ **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طباعة: المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦ ـ **السنن الكبرى**، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، للتركماني، طباعة: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
١٧ ـ **السلسلة الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني.
١٨ ـ **السلسلة الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني.

- **شروح الأحاديث:**

١٩ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، تحقيق: خليل الميس، طباعة: دار القلم.
٢٠ ـ **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لابن العربي، طباعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١ ـ **فتح الباري**، لابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، طباعة: دار ابن الجوزي.
٢٢ ـ **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن باز ومحب الدين الخطيب، طباعة: المكتبة السلفية.
٢٣ ـ **شرح السُّنَّة**، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، طباعة: المكتب الإسلامي.
٢٤ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ومجموعة، طباعة: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.
٢٥ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، طباعة: دار الكلم الطيب.
٢٦ ـ **نيل الأوطار**، للشوكاني، تحقيق: محمد صبحي، طباعة: دار ابن الجوزي.
٢٧ ـ **تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم**، طباعة: مكتبة الرشد.

- **الفقه:**

٢٨ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، طباعة: دار الوفاء للطباعة والنشر.
٢٩ ـ **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، للبعلي، طباعة: مكتبة السنة المحمدية.
٣٠ ـ **الشرح الكبير مع الإنصاف**، تحقيق: عبد الله التركي.
٣١ ـ **المغني**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، طباعة: دار عالم الكتب.

٣٢ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، طباعة: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٣٣ ـ **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، للشيخ السعدي، طباعة: مكتبة المعارف.

٣٤ ـ **الشرح الممتع**، للشيخ ابن عثيمين، طباعة: دار ابن الجوزي.

٣٥ ـ **المختارات الجلية**، للشيخ السعدي، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٦ ـ **الاستذكار**، لابن عبد البر، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طباعة: دار الرسالة.

٣٧ ـ **تسهيل الفقه**، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي.

٣٨ ـ **الجامع في أحكام صفة الصلاة**، لأبي عمر دبيان الدبيان.

٣٩ ـ **الإمامة في الصلاة**، للدكتور سعيد القحطاني.

٤٠ ـ **الأذان والإقامة**، للدكتور سعيد القحطاني.

● **كتب أخرى:**

٤١ ـ **الأوسط**، لابن المنذر، تحقيق: الدكتور أبي حماد صغير حنيف، طباعة: دار طيبة، وأيضًا طبعة: دار الفلاح.

٤٢ ـ **لقاءات الباب المفتوح**، لابن عثيمين، جمع وترتيب: عطاء الله بن نايف.

٤٣ ـ **السياسة الشرعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: الشيخ ابن عثيمين، طباعة: دار الوطن.

٤٤ ـ **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، طباعة: دار هجر.

٤٥ ـ **أعلام الموقعين**، لابن القيم، طباعة: عالم الفوائد.

٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طباعة: مؤسسة الرسالة.

٤٧ ـ **كتاب الصلاة**، لابن القيم، طباعة: عالم الفوائد.

٤٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، طباعة: مجمع الملك فهد.

٤٩ ـ **مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، طباعة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٥٠ ـ **الفتاوى السعدية**، للشيخ السعدي، طباعة: مكتبة المعارف في الرياض.

٥١ ـ **فتاوى الشيخ ابن باز**، طباعة: دار العاصمة.

٥٢ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**، طباعة: دار العاصمة.
٥٣ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا.
٥٤ ـ **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، للدكتور إبراهيم الخضيري، طباعة: وزارة الشؤون الإسلامية.
٥٥ ـ **تحفة الخلان في أحكام الأذان**، للعلامة إبراهيم الدمرداشي، تحقيق: محمود الكبش.
٥٦ ـ **أحكام الأذان والنداء والإقامة**، للشيخ سامي الحازمي.
٥٧ ـ **زاد المؤذن، للشيخ فهد العماري**، طباعة: دار ابن الجوزي.
٥٨ ـ **إرشاد الساجد بأسباب الخلاف والتقاطع في المساجد**، للشيخ أحمد الطيار، طباعة: مكتبة دار الحجاز.
٥٩ ـ **حكم إمامة وأذان المجاهر بالمعصية**، للشيخ عبد الرحمن الشثري.
٦٠ ـ **دعاء القنوت**، بقلم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، طباعة: دار العاصمة.
٦١ ـ **أثر العلماء في تحقيق رسالة المسجد**، للدكتور ناصر العقل، طباعة: وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة.
٦٢ ـ **الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي**، لفوفانا آدم، طباعة: دار المنهاج في الرياض.
٦٣ ـ **أعمال القلوب**، للشيخ خالد السبت، طباعة: دار ابن الجوزي.
٦٤ ـ **تاج العروس**، للزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، وآخرين.
٦٥ ـ **البكاء المبرور وما لا ينبغي من التباكي**، لابن عقيل الظاهري.
٦٦ ـ **التباريح في صلاة التراويح**، للشيخ عبد الرحمن العقل.
٦٧ ـ **منهج السلف في الوعظ**، لأبي يزيد العربي بن صفية، طباعة: دار المنهاج.

وفي حواشي الكتاب مراجع أخرى، تركتها ـ هنا ـ خشية الإطالة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة